قاعدة الأصل في الأحكام المعقولية وتطبيقاتها في الفروع الفقهية

د. علي حسن فراج الروبي *

سلم البحث في ١٤٤٣/٢/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٣/٩هـ

ملخص البحث:

للقواعد الفقهية أهمية كبرى في ضبط مسائل الفقه، وقاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية) من تلك القواعد التي تدخل في أبواب شتى من الفقه وتُبنى عليها جملة من المسائل، ولها تعلق أصيل بثبوت الحكمة في أحكام الشريعة واشتمالها على مصالح العباد ومنافعهم، وهي قاضية بأن أكثر الأحكام الشرعية معقول المعنى ومعلل، وإنْ كان ذلك يتجلى ويظهر في العادات أكثر من ظهوره في العبادات. وقد استعرض البحث أدلة هذه القاعدة والخلاف الوارد عليها، وعرض لنماذج من تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية.

Research Summary:

Fiqh rules are of great importance in controlling issues of jurisprudence, and the rule (origin in reasonable judgments) is one of those rules that enter into various chapters of jurisprudence and on which a number of issues are built, and it has an inherent attachment to establishing wisdom in the provisions of Sharia and its inclusion on the interests and benefits of people, and it judges that more The legal rulings are reasonable and reasoned, even if this is manifested and appears in customs more than it appears in worship. The research reviewed the evidence for this rule and the controversy contained therein, and presented examples of the rule's applications in the branches of jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على خاتمِ النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فعلم القواعد الفقهية من العلوم المهمة في دراسة الفقه وإحكامه وضبطه، وذلك لما يترتب على العلم بالقواعد الفقهية من ضبط الفروع الفقهية الكثيرة؛ حيث إن تلك القواعد تضبط شوارد المسائل وتُقرِّب المتباعد منها؛ فهي بمثابة الأساس الذي تبنى عليه المسائل الفقهية المختلفة. ومن تلك القواعد قاعدة (معقولية أحكام الشريعة) والتي ذكرها الإمام أبو عبد الله المقري المالكي في كتابه (القواعد) بصيغة (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج)، وهي داخلة في أبواب كثيرة وفروع عدة من أبواب الفقه وفروعه، وينبني عليها مسائل شتى من مسائل الخلاف المشهورة.

---

* عضو هيئة تدريس بالمعهد العالي للأئمة والخطباء، بالجامعة الإسلامية، بمنيسوتا.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفردة لهذه القاعدة، ولكن هناك أبحاث وكتب كثيرة تناولت قضية تعليل الأحكام الشرعية وكذلك قضية التعبد، فمن تلك الدراسات:

١- تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي

٢- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور عادل الشويخ

٣- الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي، للدكتور ضيف الله بن هادي الزبداني (بحث منشور في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا

٤- الحكمة والتعليل في القرآن والسنة للباحثين (عارف علي عارف القرة داغي) و (حسام الدين خليل فرج) بحث مشترك منشور بمجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون ١٤٣٨ه.

٥- الطهارات بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٢٩هـ

٦- أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٣١هـ

٧- تعبد التعليل وتعليل التعبد(من اللامعنى إلى المعنى) للشيخ أحمد بيبني الشنقيطي موريتانيا، نشر شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات

٨- التّعليل المصلحيّ وتطبيقاته في المذهب الشّافعيّ، بحث مشترك للباحثين (حنان عبد الكريم القضاة، محمد) و(خالد منصور) مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦م

خطة البحث

المبحث الأول: بيان قاعدة معقولية الأحكام وأدلتها.

المطلب الأول: صوغ القاعدة في كلام العلماء.

المطلب الثاني: شرح القاعدة وتحريرها.

المطلب الثالث: خصائص معقول المعنى.

المطلب الرابع: المفاضلة بين معقول المعنى والتعبدي.

المطلب الخامس: أدلة القاعدة والبرهنة عليها.

المبحث الثاني: المخالفون في القاعدة وأدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بعدم معقولية الأحكام.

المطلب الثاني: أدلة الظاهرية ونفاة المعقولية والتعليل.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في الفروع.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

تمهيد: في الأصل الكلامي الذي ترجع إليه هذه القاعدة

ترجع قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية) إلى المسألة الكلامية المشهورة وهي مسألة (التحسين والتقبيح العقليين) وقد اختلف الناس في ذلك؛ فذهب المعتزلة ومن وافقهم من الكرامية والزيدية. إلى إثبات الحسن والقبح العقليين، وأن الأفعال تُوصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعانٍ فيها، والعقل يُحسِّن ويُقبِّح والشرع كاشف لذلك فحسب[١].

وذهب الأشاعرة ومن وافقهم إلى نفي الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعانٍ فيها، فما أمر به الشرع فهو حسنٌ وما نهى عنه فهو سيء ولا اعتبار لصفة الفعل[٢] .

وذهب بعض الحنفية وجماعة من المحققين إلى التفصيل؛ وقالوا: إن في الأفعال حُسناً وقُبحاً يمكن إدراكهما بالعقل، لكن لا يترتب الجزاء على هذا الإدراك ولا بد من ورود الشرع بذلك[٣].

واستدل كل فريق على قوله بأدلة من المنقول والمعقول، لا يتسع المقام لعرضها في هذا البحث.

المبحث الأول

بيان قاعدة معقولية الأحكام وأدلتها

المطلب الأول: ألفاظ صياغة القاعدة في كلام العلماء

قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج)، بهذه الصيغة ساقها أبو عبد الله المقري المالكي في كتابه (القواعد)[٤].

لكن القاعدة موجودة في كلام العلماء قبله وبعده، حيث تناولوها في كتبهم وذكروها مستدلين بها في مواضع شتى من مباحثهم وتقريراتهم. وصاغوها بعبارات متقاربة.

فمن ذلك:

١- الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد[٥].

٢- الأصل أن يكون الحكم معقول المعنى[٦].

٣- الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى[٧].

٤- الأصل في النصوص التعليل[٨].

٥- الأصل عدم التعبد[٩].
٦- الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم معللاً، لا يجعل تعبداً [١٠].
٦- متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى[١١].
٧- متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله[١٢].

المطلب الثاني: شرح القاعدة وتحريرها

أولاً: شرح القاعدة:

قبل الشروع في شرح قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية لأنه أبعد عن الحرج وأقرب للقبول)، لا بد من بيان المقصود بعبارة "معقولية الأحكام" أو ما يطلق عليه أحياناً "معقولية المعنى في الأحكام"، فالمراد بمعقولية الحكم: أنه يمكن إدراك العلة والحكمة التي شُرع الحكم من أجلها، فالحكم معقول المعنى هو الذي ندرك له علة ونعرف منه حكمة كانت هي الباعث على تشريع الحكم[١٣]. والحكم معقول المعنى يكون في مقابل الحكم التعبدي، وهو: ما تعبدنا الشارع به لحكمةٍ خفيت علينا، كنصب الأوقات للصلوات الخمس وعدد ركعاتها[١٤].

وأما **شرح القاعدة:**

فهذه القاعدة تتكون من جملتين إحداهما **تقريرية** والثانية **تعليلية** لها.

فالجملة الأولى من القاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد):

تقرر ما دلّ عليه استقراء أحكام الشريعة وتكاليفها، وهو أن تلكم الأحكام في جملتها وفي أغلبيتها= ليست مما لا يعقل معناه ولا يوقف له على حكمة ومعنى وراء تشريعه، بل إنها قد شُرعت لحكمٍ ومعانٍ ومقاصد، وقد أنيطت بها مصالح وفوائد تعود على المكلفين بالخير في دينهم ودنياهم؛ ومن ثَمَّ فالأحكام مُعلَّلةٌ بتلك المصالح والفوائد، ويمكن تعقل العلل والمعاني والحكم التي تتضمنها ويمكن الوقوف عليها وتفهمها. وأما من جاء أحكام الشريعة مما لا يُعقل معناه ولا يوقف له على حكمة وعلة= فهو على خلاف الأصل ووجوده على سبيل الندرة وجهة القلة؛ و "إنما تخفى علينا العِلَّة في النادر منها، فلا يؤثر ذلك لشذوذه، أو أن ذلك خفي علينا لقصور عِلْمِنَا"[١٥].

ولقد كانت هذه القاعدة ناتجة عن استقراء الأحكام الشريعة والتأمل فيها، حيث أبان هذا الاستقراء والتأمل عن اقتران الأحكام والمصالح اقتراناً لا يمكن لأحد أن ينازع في ثبوته، ونجد كذلك أن هذا الاقتران بين المصالح والأحكام مستمر

وموجود في جميع تفاصيل الشريعة [١٦].

ومع تقرر اقتران المصالح بالأحكام الشرعية وإفادة هذا لمعقولية الأحكام؛ فهذه المعقولية في الأحكام ليست مقتصرة على باب دون باب من أحكام الشريعة- وإن كانت تظهر في بعضها أكثر من بعض- بل هي شاملة لجميع أنواع التكاليف حتى العبادات البدنية التي مدارها على الانقياد المحض، ويظهر التحكم فيها جلياً في تحديداتها كما في أعداد الركعات في الصلاة وابتدائها بالتكبير وانتهائها بالتسليم ونحو ذلك؛ إلا أنه يمكن ملاحظة جانبٍ معقول في العبادات البدنية، وهو الجانب الكلي والمقصد العام، مثل كونها تنهي عن الفحشاء والمنكر وتتسب في حصول رضا الله والفوز بجنته [١٧]؛ وقد ذكر بعض العلماء تفاصيل الحكم في عبادة الصلاة، كالحكمة من صلاة الجماعة والعيدين، والحكمة من الركوع والسجود ووجود السنة القبلية والبعدية لصلاة الفريضة، والإسرار في صلاة النهار والجهر في صلاة الليل ...إلخ[١٨]

وحتى مع خفاء وجه الحكمة والتعليل في بعض التعبدات البدنية؛ إلا أن هذا لا يعني خلوها من الحكمة، ذلك أننا " نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع سرًا، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه. فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد"[١٩]. وهذا ما دعا ابن القيم إلى القول بأنه" ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه"[٢٠]

وإذا كانت المعقولية والتعليل هما الأصل المتقرر الثابت في أحكام الشريعة؛ فينبني على ذلك أننا متى وجدنا حكماً وأمكننا تعليله بوجهٍ من وجوه التعليل الصحيحة= عللناه وفقاً لذلك الأصل المتقرر والغالب على أحكام الشريعة، فلا ينبغي لنا أن نتنكب طريق التعليل إلى طريق التحكم والتعبد، بل " كلُّ أصلٍ أمكن تعليل حكمه= فإنه يجب تعليله"[٢١]؛ وكذلك نلجأ إلى التعليل في حال ما إذاً " دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"[٢٢].

وهذا يعني أن الفقيه عليه أن يتطلب معرفة علة الحكم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يسارع إلى وصفه بعدم العلية وأنه تعبديٌّ محضٌ إلا بعد تِطلابه للعلة وعجزه عن الوقوف عليها؛ "إذْ حمل تصرفات الشرع على التحكم، أو على المجهول الذي لا يُعرف= نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز، فأما مع ظهور

المعنى المناسب؛ فلا يتحقق العجز، فيغلب على الظن أنه اتبع المعنى الذي ظهر"[٢٣]. والنظر في تعليل الحكم وحكمته" أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم"[٢٤].

وأما **الجملة الثانية وهي التعليلية (لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج)**

فهي توضح السبب الذي من أجله كان الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد، وذلك أن الله تعالى قد وهب الإنسان عقلاً وتمييزاً وفضله بذلك على العجماوات، والعقول التي ركبها الله في بني آدم تطلب معرفة العلل والدوافع وراء ما تقوم به وتستشرف لمعرفة الأسرار الكامنة والغايات المقصودة وراء كل فعلٍ، وإذا كان جَبْلُ الإنسان على هذا النحو؛ فتعليل الأحكام ومعقوليتها= يحضُّ المكلفَ على الامتثال للأحكام الشرعية لما يظهر له من الحكمة والمصلحة في القيام بها، يقول الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم= استمالةٌ للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح= أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً"[٢٥]. ويؤكد الآمدي على هذا المعنى الذي ذكره الغزالي ويجعل ذلك مناطاً لتقديم معقول المعنى على التعبدي وإن كان التعبدي أكثر ثواباً في نظره[٢٦].

والمسلم وإن كان مطالباً بالانقياد لأمر الله تعالى، سواء ظهرت له الحكمة فيه الأمر والنهي أم لم تظهر له، إلا أنه من المكابرة إنكار استرواح النفوس عند معرفة الحكمة والعلة من شرع الحكم، وأنه يكون ادْعى لسرعة استجابتها له.

ثانياً: احترازات القاعدة والتفصيل فيها:

قد تقدمت الإشارة في الكلام حول معنى القاعدة أن المعقولية تكتنف جميع أحكام الشريعة، وأن الحكمة متضمَّنَة في جميع أمور تعالى، لكن قد يظهر لنا وجه الحكمة والتعليل فيكون الحكم من معقول المعنى، وقد يخفى علينا ذلك فيكون الحكم تعبدياً، وقد وجد العلماء أن ظهور الحكمة والتعليل في الأحكام يكثر في أبواب العادات والمعاملات، بينما لا يكون كذلك في أبواب العبادات بل يغلب عدم ظهور الحكمة والتعليل على وجه التفصيل فيها، فما كان تعلقه من الأحكام "بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات؛ وما عدا العبادات؛ فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات؛ فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر"[٢٧].

وحيث قد تقدم ذكر وضع الشريعة على المصالح، فيمكن تقسيم المشروع من أحكام الشريعة إلى ضربين: الأول: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى. والثاني :ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد. وأكثر الشريعة مما يظهر لنا وجه جلب المصلحة فيه أو دفع المفسدة، وما تخلف عن ذلك فلم يظهر لنا وجه جلبه للمصلحة ولا دفعه للمفسدة فهو من التعبد(٢٨).

ولأجل هذا الظهور الجلي للمصالح والحكم في أبواب العادات وغياب ذلك عن العبادات، قرر العلماء أن العبادات مبناها على التعبد لا المعقولية، ومن هنا كانت قاعدة "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"(٢٩). ووجَّهوا ما نسبه الزنجاني للشافعي من كونه يرى أن الأصل في الأحكام هو التعبد لا التعليل بأنه محمول على العبادات لا العادات(٣٠).

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك الاختلاف بين العادات والعبادات من جهة التعليل وظهور الحكمة، وأدّاه استقراء طريقة الشارع في ذلك إلى تقرير أن " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"(٣١).

لكن ينبغي أن يُتنبه إلى أن هذا التفريق بين المعاملات والعبادات فيما هو الأصل فيها= إنما هو من جهة ظهور وجه الحكمة والتعليل لنا، أما من حيثية احتواء الأحكام على الحكم والمصالح والأسرار= فالأصل في العبادات والمعاملات هو المعقولية واشتمالها على ما يعود على المكلف بالمصلحة والنفع.

المطلب الثالث: خصائص معقول المعنى

تتميز الأحكام معقولة المعنى عن الأحكام التعبدية بأمور:

الأول: أنه لا يفتقر إلى النية.

فلا تشترط فيه النية لصحته كما هو الحال في الحكم التعبدي الذي لا بد أن تتقدمه النية وإلا لم يكن صحيحاً، قال أبو زرعة العراقي: "وحكى ابن التين السفاقسي أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية"(٣٢).

وذكره مثله ابن رشد في بداية المجتهد، وأن سبب اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء هو تردده بين العبادة المحضة والعبادة المفهومة المعنى(٣٣)، وأشار التفتازاني إلى ذلك بقوله: "المعتبر في الاحتياج إلى النية أو

الاستغناء عنها هو كون الحكم الثابت بالنص تعبدياً أو معقولاً؛ بمعنى: ألا يــدرك العقل معناه- أي علته- أو يدرك"(٣٤).

الثاني: أنه يدخله القياس.

فيمكن القياس فيه، وذلك إذا تحقق وجود العلة في الفرع كمـا هــي فــي الأصل المقيس عليه؛ لأن "النص إذا عُقِلَ عُدِّيَ وعُمل بمعناه"(٣٥).

قال السرخسي: "متى كان النص معقول المعنى فإنه يجوز تعليلــه بــذلك المعنى ليتعدى الحكم به إلى فرع"(٣٦)، وقال ابن قدامة: "أما التعبدي أو ما لا يعقــل معناه كعدد الصلوات والصيام وما أشبههما لا يجوز القياس عليه، فلا يسوغ إثبات صلاة سادسة ولا صوم شهر مع رمضان بالقياس علــى الفــرض فــي الــصلاة والصوم؛ لأن القياس هو فرع عن تعقل علة حكم الأصل وتعــديتها إلــى الفــرع، والتعبدي لا تعقل فيه العلة في الأصل"(٣٧).

لكن لا بد من التنبه إلى أنه ليس كل حكم معقول المعنى فإنه يدخله القياس ويجوز نقل حكمه إلى فرع آخر، بل ذلك مشترط بما تتعدى علته وتوجد في غيره. قال أبو إسحاق الشيرازي: "... وأما ما يعقل معناه فضربان، ضرب يوجد معنــاه في غيره، وضرب لا يوجد معناه في غيره، فما لا يوجد معناه في غيره لا يجــوز قياس غيره عليه، وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه" (٣٨).

الثالث: ظهور مصلحته والحكمة فيه للمكلف.

فكما تقدم في تعريف معقولية المعنى في الأحكام عند العلماء، تظهر الحكمة الباعثة على الحكم والعلة التي شُرِع لأجلها في الحكم معقــول المعنــى، بخــلاف الأحكام التعبدية التي لا تظهر فيها حكمة سواء التسليم والإذعان للشارع وامتثــال أمره. يقول العز بن عبد السلام: "المشروعات ضربان: أحدهما :ما ظهر لنا انــه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى. الضرب الثاني :ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد... ومعظم الــشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته والنهي عما ظهرت لنا مفسدته أو رجحان مفــسدته. وأما ما أمرنا به ولم يظهر جلبه لمصلحة ولا درؤه لمفــسدة فهــو المعبــر عنــه بالتعبد"(٣٩).

المطلب الرابع: المفاضلة بين معقول المعنى والتعبدي

اختلف العلماء في قضية المفاضلة بين الحكم التعبدي ومعقول المعنى:

١- فمن العلماء من ذهب إلى أن التعبدي أفضل من معقول المعنى، وذلك لكــون

الامتثال في التعبدي أظهر من معقول المعنى؛ فإن معقول المعنى تظهر الحكمة فيه والباعث عليه، فيسهل الامتثال على النفس، ولا كذلك التعبدي فيكون الأجر فيه، ذلك أن "إن ما لا يهتدى لمعانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس"(٤٠). وقال العز بن عبد السلام:" في التعبد من الطواعية والإذعان بما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس في غيره مما ظهرت علته وفُهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته"(٤١). ويقول البيجرمي: "والتعبدي أفضل من معقول المعنى؛ لأن الامتثال فيه أشد"(٤٢). ونظراً لخلو التعبدي من حظوظ النفس أقر الآمدي والسبكي بأن التعبدي أكثر ثواباً وأجراً، رغم قولهما بأفضلية معقول المعنى(٤٣).

٢- ومن العلماء من ذهب إلى أن معقول المعنى أفضل، لكن من ذهبوا إلى ذلك اختلفوا في الحيثية التي جعلت معقول المعنى أفضل؛ فمنهم من جعل حيثية ذلك كون معقول المعنى هو أكثر الشريعة وأن التعبدي نادر فيها. يقول سراج الدين البلقيني: "لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل؛ لأن أكثر الشريعة معقول المعنى"(٤٤). ويقول ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى(٤٥).

ومنهم جعل حيثية ذلك أن معقول المعنى اجتمع فيه الامتثال بجانب الحكمة الباعثة على تشريعه، فكان أفضل من التعبدي الذي فيه جانب واحد وهو الامتثال.

يقول السبكي: "كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أنّ يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، ومن هنا يعلم أنّ الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من الحكم التعبدي"(٤٦).

ويؤكد الآمدي أفضلية معقول المعنى من جهة أنه "أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول، فكأنه أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم فكان أولى"(٤٧). كما أن معقول المعنى تتعلق به فائدة ليست موجودة في التعبدي، وذلك "بالنظر إلى محل النص بالتعدية والإلحاق أكثر منه في غير المعقول، فكان أولى"(٤٨)

٣- ومن العلماء من ذهب إلى التفصيل، وهو أن معقول المعنى أفضل من حيث الجملة لكن آحاد الأحكام وجزئياتها= فقد يكون من أفراد التعبدي ما هو أفضل من

أفراد معقول المعنى. يقول سراج الدين البلقيني: "لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل؛ لأن أكثر الشريعة معقول المعنى. وأما بالنظر إلى الجزئيات، فقد يكون التعبدي أفضلَ من معقول المعنى، كـ(الوضوء وغَسل النجاسة)، فإن الوضوء أفضل وإن كان تعبدًا. وقد يكون معقول المعنى أفضلَ، كـ (الطواف والرمي)، فإن الطواف أفضل، وذلك باعتبار الأدلة والمتعلقات. فلا يُطلق القول بأفضلية أحدهما على الآخر"(٤٩).

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال: إن التعبدي أفضل من جهة النظر إلى ما فيه من مزيد انقيادٍ وتسليمٍ وامتثالٍ، ومعقول المعنى أفضل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة دنيوية وحكمة باعثة عليه، تحمل المكلف على الامتثال، بجانب الأجر والثواب الأخروي.

المطلب الخامس: أدلة القاعدة والبرهنة عليها

استدل العلماء لهذه القاعدة من المنقول والمعقول والإجماع.

فأما المنقول فكان باستقراء أدلة الكتاب والسنة، وهما كما يقول ابن القيم: "مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"(٥٠).

وفيما يلي أمثلة من تعليل النصوص بالمصالح سواء كان ذلك في تعليل فرض العبادات من حيث الجملة، أو كان ذلك خاصاً بآحاد العبادات التي اشتمل تشريعها على مصلحة خاصة، وكل ذلك يدل على أن معقولية النصوص والأحكام هي الأصل.

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]

ووجه الدلالة من الآية: أن لام التعليل تفيد أن خلق ما في الأرض إنما هو من أجل مصالح الناس، وهو يفيد تعليل الخلق وبيان ثمرته وفائدته(٥١). وإذا ثبت اشتمال أفعال الله تعالى على مصالح= كانت أحكام شريعته معللة ومعقولة المعنى إلا ما دلّ الدليل على خلافه.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]

ووجه الدلالة: أن الآية نصت على أن الحكمة والغاية من افتراض الصوم وشرعه على المؤمنين هو تحقيق التقوى. فدل هذا على أن التكاليف الشرعية معقولة المعنى وأنها تشتمل على حكم ومعانٍ ومصالح يمكن تعليلها بها.

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا(٢٨)﴾ [النساء:٢٨].

ومعنى الآية: يريد الله بهذه الأحكام والتكاليف والشرائع والأوامر والنواهي التخفيف عنكم، فأباح لكم نكاح الإماء عند الضرورة، كما قال مجاهد وطاوس، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥](٥٢).

وإذا كانت التكاليف بهذه المثابة والمراد بها التخفيف على المؤمنين ورفع الحرج عنهم؛ فهي معقولة المعنى ولا بد.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (لأنبياء:١٠٧).

ووجه الدلالة من الآية، أن كون إرساله رحمة للعالمين إنما يكون برعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية؛ "إذ لو أُرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالًا لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم"(٥٣).

٥- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ٠٨]

فعلل النهي عن سب آلهة المشركين وهو أمر مباح من حيث الأصل؛ بكونه يفضي إلى محذور أعظم وهو سب المشركين لله عزَّ وجلَّ(٥٤). وبهذا تظهر الحكمة من هذا النهي، ويتضح أن هذا الحكم الشرعي معلَّلٌ مسبَّبٌ. وهذا شأن جميع أحكام الشريعة إلا ما ندر.

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٧، ٢٨]

نقل القرطبي عن ابن العربي ترجيح قول مجاهد وعطاء في معناها "أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة" ثم قال: فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى(٥٥). ففي هذا الآية إشارة إلى أن تشريع تلك المناسك يتحصل منه فوائد وعوائد للمسلم في دينه ودنياه، فدلّ على معقولية الأحكام وتعليلها.

ثانياً: من السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"(٥٦).

والشاهد منه قوله (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). قال البيضاوي: "فيه إيماء إلى أن الباعث على النهي عن ذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقّبه بعلة دلّ على أن ثبوت الحكم لأجلها"(٥٧).

٢- حديث ابنِ عبّاسٍ ﷺ: "فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ"(٥٨).

ففي هذا الحديث إشارة إلى الحكمة من فرض زكاة الفطر على الصائم، وهي أن تكون سببًا لتطهيره من ذنوبه اللغو والرفث؛ لأن الحسنات يُذهبن السيئات. كما أن قوله "وطعمة للمساكين"؛ أي: ليكون قُوتُ المساكين في يوم العيد موجوداً عندهم وحاصلاً لديهم فيستوي الغني والفقير في وجدان القوت يوم العيد(٥٩).

٣- حديث كبشة بنت مالك أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

والشاهد فيه أن النبي ﷺ علل عدم نجاسة بكونها من الطوافين، فشبَّهها بالمماليك وخَدَمَة البيت الذين يطوفون للخِدْمة(٦٠). فجعل مشقة التحرز منها لملازمتها لأهل البيت علةً في الحكم بطهارتها، وهذا دليل واضح على أن أحكام الشريعة معقولة المعنى؛ حيث نصَّ الشارع على علة الحكم.

٤- حديث ابن عباس ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ»(٦١).

ففي هذا الحديث بيان العلة التي من أجلها وقع النهي عن تزويج المرأة على عمتها أو خالتها، ألا وهي قطع الرحم الذي ينتج عن التباغض والتشاحن بسبب الغيرة على الزوج(٦٢). وهو برهان ظاهر في تعليل أحكام الشريعة ومعقوليتها.

٥- حديث سهل ﷺ أن رسول الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»(٦٣).

والشاهد منه: أنه نصّ على كون الاستئذان إنما شُرع لمنعه عن الاطلاع على ما لا يحبه رب البيت ولولاه ما شرع(٦٤).

ثانياً: من المعقول:

الأول: أن الله تعالى هو الحكيم، فلا يشرع شيئا عبثاً ولا يحكم سدى، فمن البدهي أن يكون ما شرعه متضمناً غاية الحكمة؛ لأنه الحكيم، ومشتملاً على غاية العدل؛ لأنه الحكم العدل، ومُكتنفاً على ما ينصلح به معاش المسلم ومعاده؛ لأنه سبحانه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد أخبرنا أنه ما جعل علينا في الدين من حرجٍ؛ فلا غرو أن تكون شريعته وأحكامه تجلب للمكلفين كل مصلحة وتدفع عنهم كل مفسدة؛ وتكون الأحكام معللةً بذلك. قال الغزالي: " إن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، وهي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل"(٦٥). ويعجب ابن القيم لأولئك الذين ينكرون الحكم والغايات التي جاءت بها الشريعة مع أنها من أدلة صدق النبوة ومن براهين سماوية الشريعة وأنها من لدن حكيم خبير، وكيف يستقيم أن تكون أوامره ونواهيه لمشيئة محضة لا لحكمة ومصلحة(٦٦)

الثاني: مصلحية الشريعة وبناؤها على إرفاق العباد وتحقيق مصالحهم الدنيوية والدينية، وأن ذلك هو مقصود الشريعة الرئيس كما نبَّه عليه الغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم من العلماء، بل هو أمر- كما يقول القرطبي- لا خلاف بين العقلاء في أن شرائع الأنبياء قُصدت به(٦٧)، فكل ذلك يستلزم أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى من حيث الأصل؛ ليحصل تحقيق تلك المصالح المنوط بالشريعة تحصيلها عبر الأوامر والنواهي التي جاءت بها.

الثالث: أن القول بأن التعليل هو الأصل أدعى لقبول الأحكام؛ وقد تقدم في شرح القاعدة أن النفس تستروح عند معرفة المصلحة والحكمة من الحكم الشرعي بخلاف التعبد. قال الآمدي: "إذا كان معقول المعنى وكان أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول، فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم فكان أولى"(٦٨)، وقال شمس الدين الفناري "التعليل بالصالح أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض فيكون أفضى إلى مقصود الحكيم فإلحاق الفرد بالأغلب واختيار الحكيم الأفضى إلى مقصوده هو الأغلب" (٦٩).

والمكلف إذا لم يكن يعرف فائدة الحكم والحكمة منه "لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف علته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقيمه على وجهه ويستقيم عليه، لا يكتفى بالعمل بصورته وإن لم تؤد إلى المراد منه"(٧٠).

الرابع: ثبوت القياس كحجة شرعية وأصل من الأصول، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية، والقياس لا يتأتى إلا بمعرفة العلل والوقوف على الحكم في النصوص، فيكون تعليل الأحكام هو الأصل ما لم يكن في ذلك مخالفة لنص أو إجماع أو عند تعذر الوقوف على العلة والحكمة كما في الأحكام التعبدية. قال التفتازاني: "الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل، ولا يمكن بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مر فتعين التعليل بكل وصف إلا أن يقوم مانع كمخالفة نص أو إجماع أو معارضة أوصاف" (٧١).

رابعاً: إجماع العلماء واتفاقهم على تعليل الأحكام:

١- قال الآمدي: " أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود" (٧٢).

٢- قال ابن الحاجب: "فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة"(٧٣).

٣- قال ابن تيمية: "وأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية" (٧٤).

٤- قال إلكيا الهراس: "ولكن الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملائمة الشرع، للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة، وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة أو آجل" (٧٥).

٥- قال الزركشي: "هل نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة. والحق هو الثاني، لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل(٧٦).

وهذه الإجماعات والاتفاقات محمولة على إجماعات الصحابة وأئمة الفقه في القرون المفضلة، وإلا فهناك من ينازع في التعليل أصلاً وهناك من يثبت التعليل لكن يجعل التعبد هو الأصل، وهو ما سنفرد له مبحثاً مستقلاً.

لكن لا بد من وقفة الآن مع إشكال آخر.

موقف الفقهاء الأشاعرة من التعليل:

قد تقدم في المبحث الأول أن الأشاعرة غير قائلين بالتحسين والتقبيح وغير قائلين بتعليل أفعال الله تعالى، فكيف ينسجم هذا مع المنقول هاهنا من اتفاق الفقهاء والأصوليين-وجمهرتهم من الأشاعرة- على تعليل الأحكام الشرعية وهو قاض بمعقوليتها ومعارض للتحسين والتقبيح العقليين اللذين نفوهما؟!

وقد أجيب عن هذا التعارض بأجوبة، فمنها:

١- أن التعليل العقدي الذي ينفيه الأشاعرة هو في أفعال الله تعالى، والتعليل الذي يثبتونه في الأصول هو في الأحكام الشرعية؛ التعليل الذي يثبتونه هو بمعنى العائد والثمرة التي ترجع إلى المكلف، وأما الذي ينفونه فهو العائد إلى الله تعالى ويسمونه الغرض. ذكره الزركشي(٧٧). وابن الهمام الحنفي (٧٨)، والطاهر بن عاشور(٧٩).

٢- أن التعليل الذي يثبتونه هو في الأحكام هو بمعنى الباعث للمكلف على الفعل وليس علة لنفس الحكم. ذكره التاج السبكي ونقله عن والداه (٨٠).

٣- أن العلة التي يثبتها الأشاعرة هي العلة الاقترانية، أي أن المصالح جرت عادة الشرع باقترانها بالأحكام الشرعية وليس اقترانها بها اقتران العلة بالمعلول. ذكره ابن تيمية(٨١).

٤- أن العلة التي ينفونها في البحث العقدي هي العلة العقلية والتي يثبتونها في أصول الفقه هي الجعلية (٨٢).

المبحث الثاني: المخالفون في القاعدة وأدلتهم

يخالف في هذه القاعدة طائفتان:

الطائفة الأولى: وهي التي تنفي وقوع المعقولية والتعليل في الأحكام الشرعية رأساً. ومن هؤلاء الأشاعرة والظاهرية. قال ابن تيمية: "وذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري ومن وافقه وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة(٨٣). وقد حكى السبكي مذهب الأشاعرة وميز بينه وبين مذهب الفقهاء فقال: "المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل"(٨٤). وقال ابن حزم الظاهري: "العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة، لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر"(٨٥).

من أدلتهم على نفي التعليل رأساً:

أولاً: من المنقول

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣)﴾ [الأنبياء: ٢٣]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر "بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجزئ فيها لم، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة"(٨٦).

ونوقش الاستدلال بأن الله تعالى لا يُسأل عما يفعل وأنه فعال لما يريد، بأن

المراد بذلك في الآيات أنه لا ينبغي أن يعترض على أحكام الله تعالى ولا أن يعقب عليها الناس بالرد أو المعارضة لها أو الاستنكاف عنها؛ بل ينبغي قبولها والتسليم لها لجلال عظمته وكبريائه سبحانه (٨٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠)﴾ [الأعراف: ٢٠]

وجه الدلالة منه في قول إبليس إن نهي الله عن الشجرة كان لعلةً. قال ابن حزم:" فصحَّ يقينا بهذا النص البيِّن أن تعليل أوامر الله تعالى معصية...، وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس؛ فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين الله تعالى نعم ولرضاه. (٨٨).

ونوقش هذا الاستدلال بأن النهي الوارد في الآية ليس متجهاً لأصل التعليل وإنما متوجه للتعليل الفاسد، ولا ريب أن التعليلات ليست على رتبة واحدة فمنها الصحيح ومنها الفاسد، ويمكن أن يحمل ما في الآية على تعليل ما لا سبيل إلى تعليله كأعداد الركعات ونحوها مما قال العلماء إنها أحكام تعبدية لا سبيل إلى تعليلها (٨٩).

٣- قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٤٧)﴾ [يس: ٤٧]

وجه الدلالة أن الكفار قالوا في معرض الاحتجاج لامتناعهم عن الإنفاق: لو شاء الله لأطعم هؤلاء الفقراء دون أن يأمرنا بذلك، فأنكر الله عليهم هذا التعليل. قال ابن حزم: وهذا نص لا خفاء به على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها (٩٠).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية إن دلت على ذم التعليل فهو التعليل المنهي لا مطلق التعليل على نحو ما تقدم في الدليل، وسبب ذم هذا التعليل هنا إنما هو لأجل الغرض الذي ساقوا الدليل لأجله؛ فإنما إما يكونوا قد قالوا ذلك على جهة الاستهزاء وعدم الرغبة في الإنفاق أو على جهة الاحتجاج بالقدر على الشرع وهو مذموم أيضاً. وبالجملة ليس في الآية ذم كل تعليل بل ذم هذا النوع من التعليل وهو التعليل الفاسد أو المقصود به المراوغة وعدم الامتثال لأوامر الله تعالى.

ومن المعقول:

١- أن القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بحكم ومصالح= مودّاه إلى أن أفعاله كانت ناقصة فاستكملها بتلك المصالح والعلل، وهو ما يجب أن يكون فعل الله تعالى

منزهاً عنه. قال التاج السبكي:"... لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز. وهو اللائق بأصولهم. وقد قالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلًا لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك، يكون ناقصًا في نفسه مستكملًا في غيره. ويتعالى الله سبحانه عن ذلك"(٩١).

ونوقش بأن تضمين الأحكام الشرعية لحكم وعلل ومعانٍ إنما كان بمشيئة الله وإرادته، فلا يقال إنها كانت تكميلاً لفعله؛ فإنه تعالى له الكمال في صفاته وأفعاله ولم يكن محتاجاً لغيره في شيء من ذلك (٩٢).

٢- أن المقصود من وراء المصالح والأغراض هو تحصيل اللذة أو دفع الألم، والله تعالى قادر على إيصال ذلك للمكلفين دون وسائط، وإذا كان كذلك كان شرع المصالح والحكم والأسباب من باب والله تعالى منزه عن ذلك (٩٣).

ونوقش بأن توقف أحد الأمرين على الآخر بحيث يكون أحدهما شرطاً أو سبباً في الآخر= لا يصح أن يقال فيه إنه عبثٌ، فهذه دعوى كاذبة، فإن العبث ما لا فائدة فيه، وليس توقف أحد الأمرين على الآخر من هذا الباب. وإذا توقف وجود أحد الأمرين على وجود الآخر كالبنوة والأبوة، كان القول بإمكان وجود الثاني دون وجود الأول= ضرب من المحال كالجمع بين الضدين، والمحال لا تتعلق القدرة به ولا يلزم من ذلك العجز كما هو معلوم(٩٤).

٣- أن القول بالحكم والعلل يلزم منه تسلسل المفعولات، وبيانه أنه إذا قيل إن فعل الله تعالى كان لعلة كذا، فتلك العلة إما أن يكون لها علة أو لا يكون؛ فإن لم يكن فيثبت أن الله تعالى يفعل لغير علة، وإن كان لها علة؛ لزم أن يكون لتلك العلة علة قبلها وهكذا يتسلسل الأمر فينتج عنه مفعولات لا نهاية لها. وهو عين الكفر(٩٥).

ونوقش ذلك بأن هذا الاستدلال متجه لو كانت الدعوى أن كل حادث لا بد له من علة، فيلزم من ذلك ما ذكروه، ولكن الدعوى أن الفعل يكون لحكمةٍ، والمراد منقسم إلى مراد لذاته ومراد لغيره، والمراد لغيره ينتهي إلى المراد لنفسه فينقطع التسلسل بذلك، وهذا كما نقوله في خلقه بالأسباب أنه خلق كذا بسبب كذا وكذا بسبب كذا، حتى ينتهي الأمر إلى أسباب لا سبب لها سوى مشيئة الرب، فكذلك يخلق لحكمة وتلك الحكمة لحكمة حتى ينتهي الأمر إلى حكمة لا حكمة فوقها"(٩٦).

وأيضاً فالتسلسل في العلل على القول به هو تسلسل للحوادث في المستقبل وليس في الماضي وهو ليس بممنوع عند الجمهور، قال ابن تيمية: " فإنه إذا افتعل

فعلا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان التسلسل في المستقبل، وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثانية، فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سببا لما يحبه. والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل، فإن نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيهما" (٩٧) .

الطائفة الثانية: وهم الذين يثبتون المعقولية والتعليل لكنها يقولون التعبد في الأحكام الشرعية هو الأصل، وأن أكثر الأحكام على التعبد لا التعليل. وهذا نسبه الزنجاني للشافعي حيث قال: " الشافعي ﷺ حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلّب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه(٩٨). كما نُسب لأصحاب الشافعي كذلك، وقال شمس الدين الفناري الحنفي: "والمشهور بين أصحابه –يعني الشافعي–أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعليل"(٩٩)،وقال ابن تاج الشريعة المحبوبي الحنفي: "الأصل في النصوص عدم التعليل عند البعض إلا بدليل " (١٠٠).

كما قاله بعض الحنابلة، منهم ابن عقيل الحنبلي: "وما نقول إن جميع أحكام الشرع معلولة، بل الأكثر منها غير معللة"(١٠١).

أدلة المثبتين للمعقولية والتعليل لكن يجعلون التعبد هو الأصل:

١- الأصل أن إيجاب النص للحكم مستفاد من صيغة النص، وبالقول بالتعليل تصير العلة لا الصيغة هي من أوجبت الحكم. قال التفتازاني في بيان قولهم: " النص موجب للحكم بصيغته لا بعلته؛ إذ العلل الشرعية ليست من مدلولات النص، وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة إلى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يصار إليه إلا بدليل (١٠٢).

وأجيبَ عن هذا بالمنع من دعوى إيجاب الحكم بالعلة وترك الحقيقة إلى المجاز؛ وأثر التعليل يكون "في إثبات حكم الفرع لا في تغيير حكم الأصل فإن الحكم في المنصوص بعد التعليل ثابت بالنص لا بالعلة كما كان قبل التعليل، فلم يكن فيه تغيير للحكم، ولا ترك للحقيقة، بل فيه تقريره بإظهار المعنى الذي يحصل به طمأنينة القلب وانشراح الصدر"(١٠٣).

٢- أن إثبات الأحكام عن طريق التعليل احتمالٌ والأحكام لا تثبت بالاحتمال، وبيانه أن " التعليل إما بجميع الأوصاف وهو محال؛ لأن المقصود هو التعدية، ويمتنع وجود جميع أوصاف الأصل في الفرع ضرورة التغاير والتمايز في الجملة، وإما بالبعض وهو أيضا باطل؛ لأن كل وصف عيَّنه المجتهد محتمل للعلية وعدمها،

والحكم لا يثبت بالاحتمال فلا بد من دليل يرجح البعض. وإذا بطلت هذه الاحتمالات، وجب التوقف والرجوع إلى النص وهذا هو التعبد [١٠٤].

وأجيب عن هذا بأمرين الأول: أن اتفاق الفقهاء -عدا الظاهرية- على حجية القياس يوجب أن يصبح التعليل " أصلاً لتعميم الحكم لكن يبقى في كل وصف احتمال أنه ليس بمراد بعد قيام الدليل على كونه حجة فلا يترك أي ذلك الأصل بالاحتمال؛ لأن ما ثبت أصلاً بالدليل لا يخرج بالاحتمال من أن يكون حجة كما لا يثبت بالاحتمال كونه حجة"[١٠٥].

والثاني: لا يصح ادعاء بطلان التعليل ببعض الأوصاف؛ فإن اختلاف الصحابة في تعيين العلة والذي أدى إلى اختلافهم في الفروع؛ لهو دليل" على إجماعهم على أن علة الحكم هو البعض دون المجموع أو كل واحد، والبعض محتملٌ فلا بد له من مميز، واحتياج التعيين والتمييز إلى الدليل لا ينافي كون الأصل هو التعليل[١٠٦].

المبحث الثالث: من تطبيقات القاعدة في الفروع

المسألة الأولى: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم.

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تعليله وكونه معقول المعنى، وهو احتمال طروء النجاسة على اليد أثناء؛ لقوله ﷺ عقب الأمر بغسلهما «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١٠٧]، ولهذا علل بعض العلماء هذا الأمر بأن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار ومعلوم أن بلادهم حارة فيصيبهم العرق أثناء النوم، وربما طافت أيديهم في موضع النجاسة فتنجست[١٠٨]. قال المقري: "فغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالبا بسبب الجولان"[١٠٩].

المسألة الثانية: غسل الذكر من المذي.

فقد اختلف العلماء في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي الوارد في حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[١١٠]. وهل المراد غسل ما أصاب الذكر منه كالبول، أو غسل جميع الذكر؟

وقد اختار بعض المالكية والحنابلة إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة، ومنهم من جعله تعبداً فأوجب له النية. أما الجمهور فعندهم هذا الحكم معقول المعنى، فالموجب للغسل إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويكتفى بغسل ما أصابه المذي منه [١١١].

المسألة الثالثة: غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب فيه.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى كونه معقول المعنى وليس للتعبد، وأن العلة هي النجاسة، قالوا: لأن الحكم إذا دار بين كونه تعبداً وبين كونه معقول المعنى، فالثاني أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى، فالأمر بالغسل سبع مرات للتغليظ(١١٢). ومنهم من حمل التسبيع في الغسل لأجل الطب، وأن العلة فيه ما يخاف من كون الكلب كَلِباً (١١٣).

واعترض بأن الكَلَبَ لا يقرب الماء، وأجيب بأن ذلك يكون عند استحكام المرض منه لا في أوله(١١٤). والذين قالوا بالمعقولية عدّوا تسبيع الغسل إلى الخنزير لكونه منهياً عن اتخاذه كالكلب بل هو أشد.(١١٥).

المسألة الرابعة: خيرية صفوف النساء مقيدة بصلاتهن مع الرجال لا منفردات

قد ثبت في السنة أن الأفضلية في صفوف الرجال وأكثرها ثواباً وأجراً هو أولها وأما أقلها ثواباً وأجراً فهو آخرها، أما النساء فبالعكس من ذلك، وذلك لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا "(١١٦).

لكن ذهب بعض العلماء إلى إن هذا الحكم معقول المعنى، ومن ثم فلا يكون ذلك الحكم على إطلاقه؛ بل تكون صفوف النساء شرها آخرها وخيرها أولها حين يَكُنَّ يصلين مع الرجال، وذلك لأن القرب من صفوف الرجال مظنة الوقوع في معصية النظر المحرم ونحو ذلك، أما إذا كانت النساء منفردات في مصلى فتكون أفضلية الصفوف على ما هي عليه في حق الرجال، خيرها أولها وشرها آخرها.

قال الإمام النووي: " المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلّيْنَ متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها وشرها آخرها.... وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك"(١١٧). وقال الأمير الصنعاني: "وأما إذا صلين وإمامتُهُن امرأة، فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها"(١١٨).

المسألة الخامسة: النهي عن الدفن ليلاً.

ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ، فَقُبِرَ لَيْلاً، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ"(١١٩).

وقد أخذ الظاهرية بهذا الحديث فقالوا بتحريم الدفن ليلا إلا لضرورة، أما الجمهور فنظروا إلى علة هذا النهي، وهي أن الدفن ليلاً يحول دون أن يشهد الصلاة على الميت كثير من الناس، قال النووي: "وأما النهي عن القبر ليلا حتى يُصَلَّى عليه، فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس، ويصلّون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يَبين في الليل، ويؤيّده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي - ﷺ - قصدهما معًا"[١٢٠].ولما كان نظر الجمهور إلى المعنى الذي جاء من أجله هذا النهي= قالوا: " فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه= حسن تأخره؛ وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار" [١٢١].

المسألة السادسة: الجلسة بين الخطبتين في الجمعة.

جاء عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا"[١٢٢].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنةٌ يستحب للخطيب فعلها، وليست فرضاً ولا شرطاً في صحة الخطبة كما قال الشافعية.[١٢٣].

ومستند الجمهور في هذا هو تعليلهم لهذه الجلسة بأنها لاستراحة الخطيب أو للفصل بين الخطبتين، قال ابن بطال: "ومن قال: إنها فريضة فلا حجة له؛ لأن القعدة فصل بين الذكْرين، واستراحة للخطيب، وليست من الخطبة في شيء"[١٢٤].

ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثقُل – أي أسَنّ– جعلها خطبتين وجلس بينهم"[١٢٥].

المسألة السابعة: القران بين التمرتين في الأكل.

ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "نَهَى عَنِ الْقِرَانِ"، ثُمَّ يَقُولُ: إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ"[١٢٦].

لكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا الحديث معقول المعنى، وأنه خرج لعلة كانت موجودة يومئذٍ وأنه متى ارتفعت هذه العلة ارتفع معها حكم النهي. قال الخطابي: "إنما جاء النهي عن القِران لمعنى مفهوم وعلة معلومة؛ وهي ما كان القوم من شدّة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل. فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبَه على نفسه. غير أن الطعام ربما يكون مشفوهًا، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة

فهو يشفق من فَنائه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين وأعظمَ اللقمةَ ليسد به الجوع وتشفى به القَرَمَ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه"(١٢٧).

المسألة الثامنة: وجوب الإحداد على المطلقة بائناً قياسًا على المتوفى عنها.

الأصل أن الإحداد يكون على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

لكن ذهب بعض العلماء من الشافعية والمالكية إلى وجوب الإحداد على المطلقة البائن كما يجب على المتوفى عنها، واستدلوا على ذلك بأن الإحداد معقول المعنى "وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها، فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالًا لذلك، فمنعت من دواعي ذلك وسدت إليه الذريعة" (١٢٨).

المسألة التاسعة: هل يجوز إيقاع الطلاق أثناء الحيض على الحامل أو غير المدخول بها؟

تتخرج هذه المسألة على كون النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض هل هو للتعبد أو معقول المعنى؟، فمن قال إنه معقول المعنى والعلة في النهي تطويل العدة، أجاز التطليق في الحيض في حق الحامل وغير المدخول بها؛ لأن الحامل عدتها وضع حملها، وغير المدخول بها لا عدة عليها. (١٢٩).

المسألة العاشرة: جواز حضور الجماعة في المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً لكن أزال رائحتهما الخبيثة.

ثبت في السنة النهي عن قربان المسجد لمن ثوما أو بصلاً، ففي الصحيح من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا –أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا– وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. (١٣٠).

لكن هذا النهي مخصوص ببقاء الرائحة الكريهة فلو أن الإنسان أزال الرائحة الكريهة من فمه عن طريق مضغ العلكة أو استعمال الهيل أو معجون الأسنان ونحو ذلك= زالت العلة التي كان من أجلها النهي.

قال النووي رحمه الله وهو يذكر أعذار التخلف عن صلاة الجماعة: "ومنها أن يكون أكل ثوما أو بصلا وكراثا، ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة. فإن أمكنته، أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر" (١٣١).

الخاتمة:

بعد هذه الجولة مع قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية) تبين لي من خلال دراستها عدة نتائج، منها: أنه في مسألة الأصل الكلامي الذي ترجع إليه وهو مسألة التحسين والتقبيح العقليين، فالصواب فيها ما ذهب إليه المحققون من في كون الأفعال تشتمل على حُسنٍ وقُبحٍ يمكن إدراكهما بالعقل، لكن لا يترتب الجزاء على هذا الإدراك ولا بد من ورود الشرع بذلك. وأما فيما يتعلق بالقاعدة: فالأصل في الأحكام أن معقولة المعنى ومعللة، ويتجلى ظهور معقولية الأحكام في العادات حيث يندر فيها التعبد، بينما يكثر ظهور التعبد في العبادات.

وقد دلّ على صحة هذه القاعدة أدلة من المنقول والمعقول، وقد اتفق عليها أئمة الفقهاء، والمراد بهذا الاتفاق اتفاق فقهاء السلف والقرون المفضلة، قبل ظهور الفرق الكلامية التي تبنى بعضها نفي التحسين والتقبيح العقليين، ونفي التعليل في أفعال الله، ولزم من ذلك نفي التعليل والحكمة في أحكام الشريعة، ولم يلتزم الفقهاء والأصوليون من الأشاعرة ما يقرره مذهبهم العقدي عند تناولهم للمسألة في الدرس الأصولي والفقهي، فقالوا بتعليل الأحكام الشرعية ومعقوليتها.

ولقاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد) تطبيقات كثيرة في فروع الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات.

هوامش البحث:

---

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٥٦٥)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣٦٣/١)، الملل والنحل للشهرستاني (٥٢/١)، الإحكام للآمدي (٨٠/١)، المواقف للإيجي (١٨٤/٤)، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص: ٧٩).

(٢) الإنصاف للباقلاني (ص٤٩)، نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص٣٧٠)، الإرشاد للجويني (ص٢٥٨)، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص:٧٩). البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٦/١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٤٩٣/٨)، مدارج السالكين (٢٣١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩٢/١)، إرشاد الفحول(ص ٩).

(٤) القواعد للمقري (١٩٨/١) (القاعدة ٧٣)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٩/٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٧٢/٤)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٢/٤)

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢/١)

(٨) شرح التلويح على التوضيح (١٢٩/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٣١/٣)، تيسير التحرير (٣١٥/١).

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٤/٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٦/١)
(١٠) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٧٣/٥)، شرح مختصر الروضة (٤١١/٣).
(١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤)
(١٢) المغني لابن قدامة ط- أخرى (٧٥٤/١).
(١٣) انظر: تيسير التحرير (٢٧٩/٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٢٤/٣).
(١٤) انظر: المنقذ من الضلال (ص ٧٧).
(١٥) التمهيد للكلوذاني: (٤٤٠/٣).
(١٦) انظر المحصول (٣٣٢/٢)، الموافقات (٩/٢ - ١٣).
(١٧) انظر البرهان في أصول الفقه (٨٠/٢) الموافقات، (٤٠٠/٢).
(١٨) انظر أعلام الموقعين (٤٥/٢ وما بعدها) الموافقات (٢٤/٢).
(١٩) شفاء الغليل (ص ٢٠٤).
(٢٠) أعلام الموقعين (٩٤/٢).
(٢١) الإحكام للآمدي: (٢٥٠/٣).
(٢٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤)، وانظر شرح مختصر الروضة (٤١١/٣)
(٢٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤).
(٢٤) المغني لابن قدامة (٧٥٤/١).
(٢٥) المستصفى (ص: ٣٣٩)
(٢٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٢/٤).
(٢٧) انظر: شفاء الغليل (ص ٢٠٣) .
(٢٨) بتصرف من الفوائد في اختصار المقاصد لابن عبد السلام ص ١٣٣، ١٣٤
(٢٩) قواعد المقري (٢٩٧/١)
(٣٠) قال الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول (ص ١٤٩): " الشافعي ﵁ حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلّب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه. وأبو حنيفة ﵁ حيث رأى أن التعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه" انتهى كلامه. وهو محمول على العبادات لا على المعاملات، كما ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٨٧/٤) والمقري في قواعده(٢٩٧/١)
(٣١) الموافقات (٢١٠/٢ وما بعدها).
(٣٢) طرح التثريب في شرح التقريب (١١/٢)
(٣٣) بداية المجتهد لابن رشد: (٣٤٩/١).
(٣٤) شرح التلويح على التوضيح (٢٠٠/٢).
(٣٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٤٩٣/٢).
(٣٦) أصول السرخسي (١٥٥/٢)، وانظر كذلك: قواطع الأدلة لابن السمعان(٩٩/٢).
(٣٧) انظر اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١٠٣/١)، والإحكام للآمدي (٧٠/٤)
(٣٨) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١٠٣/١).
(٣٩) الفوائد في اختصار المقاصد لابن عبد السلام (ص ١٣٣، ١٣٤).
(٤٠) إحياء علوم الدين (٤٤٤/٤).
(٤١) قواعد الأحكام (١٨/١).
(٤٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٨/١).

(٤٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٥/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢٢٨٨/٦).
(٤٤) الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني (ص: ١٤٤).
(٤٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤).
(٤٦) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢٢٨٨/٦).
(٤٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٥/٣).
(٤٨) نفس المرجع (٢٦٢/٤).
(٤٩) الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام للبلقيني (ص: ١٤٤)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٠١/١).
(٥٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢٢/٢).
(٥١) التحرير والتنوير (٣٧٩/١).
(٥٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٤٨/٥)، تفسير السعدي (ص: ٢٦٩).
(٥٣) شرح مختصر ابن الحاجب(٢٣٨/٢)، وانظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١١٦/٤).
(٥٤) تفسير القرطبي (٤١/١٢)
(٥٥) التفسير المنير للزحيلي (٢٧/٥)
(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (٤٣/١) ح (١٦٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فِي نجاستها فِي الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١٦٠/١) ح (٢٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغمسها (٣٨/١)ح (١٠٥).
(٥٧) فتح الباري لابن حجر (٢٦٤/١).
(٥٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢٥/٢) ح (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر (٣٩/٣) ح (١٨٢٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، زكاة الفطر طهرة للصيام (٤٠٩/١) ح (١٤٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (١٦٢/٤) ح (٦/٧٧٨).والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم على شرط البخاري ولم يخرجاه، لكنِ ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (١٣٢٣): وفيما قاله نظر، فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان. والحديث صححه الضياء المقدسي بإخراجه في المختارة(٤٠٩/١)، ح (١١٦)، وصححه ابن الملقن في التوضيح (٣٣٦/١).
(٥٩) المفاتيح في شرح المصابيح (٥٠٥/٢)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤٣١/٦).
(٦٠) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٥٣/١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٦٩/١) شرح المصابيح لابن الملك (٣١١/١)
(٦١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٤١٨/٢) ح (١١٢٥)، وأحمد في مسنده (٨٢١/٢) ح (٣٥٩٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١١) ح (١١٨٠٥) والحديث صححه الضياء المقدسي بإخراجه في المختارة (١١٦/١٢) ح (١٤٢)، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧٩/٨)، وحسن شعيب الأرنؤوط إسناده في تحقيق موارد الظمآن، وقال الألباني

في الضعيفة (٦٦/١٤) عن الزيادة التي محل الشاهد (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن): منكرة.
(٦٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ط-أخرى (٣٣/٧)
(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١٠/٩) ح (٦٩٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر فِي بيت غيره (١٨١/٦) ح (٢١٥٦)، والترمذي في جامعه، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٤٣٤/٤) ح (٢٧٠٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب القسامة والقود، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٩٤٣/١) ح (٤٨٧٤)
(٦٤) التنوير شرح الجامع الصغير (١٩٢/٤)
(٦٥) شفاء الغليل للغزالي (ص ١٩٠).
(٦٦) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (ص: ٢٠٥).
(٦٧) تفسير القرطبي (٦٣/٢).
(٦٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٥/٣)
(٦٩) فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٤٥/٢)
(٧٠) تفسير المنار (٢٨٤/٢).
(٧١) شرح التلويح (١٢١/٢).
(٧٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨٥/٣)
(٧٣) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (١٨٤).
(٧٤) منهاج السنة النبوية (٧٧/١).
(٧٥) نقله عنه في البحر المحيط في أصول الفقه (١٦١/٧).
(٧٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٤/٧).
(٧٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٦/٧).
(٧٨) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١٤٣/٣).
(٧٩) انظر: التحرير والتنوير (٣٧٩/١)، وانظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٠٧).
(٨٠) قال التاج السبكي:" قد ادعى بعضهم الإجماع، على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذه دعوى باطلة، لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو اللائق بأصولهم ونقل عن والده: المراد أن العلة باعثة على فعل المكلَّف، مثال حفظ النفوس، فإنه علة باعثة على القصاص، الذي هو المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث.
(٨١) "ولهذا قيل إنهم أنكروا أن يكون الله يفعل لجلب منفعة لعباده أو دفع مضرة. وهم لا يقولون: إنه لا يفعل مصلحة ما فإن هذا مكابرة، بل يقولون: إن ذلك ليس بواجب عليه وليس بلازم وقوعه منه، ويقولون: إنه لا يفعل شيئا لأجل شيء ولا بشيء، وإنما اقترن هذا بهذا لإرادته لكليهما، فهو يفعل أحدهما مع صاحبه لا به ولا لأجله، والاقتران بينهما مما جرت به عادته لا لكون أحدهما سببا للآخر ولا حكمة له". منهاج السنة النبوية (٤٦٤/١)
(٨٢) قال البوطي في ضوابط المصلحة (ص ٩٦) "فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام، هي العلة التي يقصدها الفلاسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته. ولا ريب أنه لا يصح أن ينسب

هذا التعليل إلى أفعال الله تعالى بأي حال. أما مراد أهل السنة بالعلة التي يثبتونها للأحكام في بحث الأصول، فهو العلة الجعلية التي تبدو لنا كذلك، إذا جعلها الله تعالى موجبة لحكم معين".

(٨٣) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٨)
(٨٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٤١/٣)
(٨٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٣/٨).
(٨٦) المرجع نفسه (١٠٢/٨)
(٨٧) انظر تفسير ابن كثير (٢٣٧/٣)
(٨٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٢/٨)
(٨٩) انظر موقف ابن حزم من التعليل (ص ٢٥١).
(٩٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٣/٨).
(٩١) الإبهاج شرح المنهاج(٦٢/٣).
(٩٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٦/٨) .
(٩٣) انظر شفاء الغليل للغزالي (ص٤١٧)
(٩٤) انظر المرجع نفسه(ص٤٢٩)
(٩٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٤/٨) .
(٩٦) انظر: شفاء الغليل (ص٢١٠) .
(٩٧) منهاج السنة النبوية (١٤٦/١).
(٩٨) تخريج الفروع على الأصول (ص ١٤٩). وقد تقدم أنه قوله محمول على العبادات لا على المعاملات، كما ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٨٧/٤) والمقري في قواعده(٢٩٧/١).
(٩٩) فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٣٨/٢).
(١٠٠) التوضيح في حل عوامض التنقيح (١٣٧/٢)، وانظر شرح التلويح على التوضيح (١٣٦/٢)
(١٠١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٣٠٤/٥).
(١٠٢) شرح التلويح على التوضيح (١٢٩/٢)
(١٠٣) المصدر نفسه (١٣٠/٢)
(١٠٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٩٥/٣)
(١٠٥) المصدر نفسه (٢٩٦/٣).
(١٠٦) شرح التلويح على التوضيح (١٣٠/٢).
(١٠٧) تقدم تخريجه.
(١٠٨) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤٥/٢)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧٩١/٣).
(١٠٩) القواعد للمقري (٢٩٨/١).
(١١٠)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٤٦/١) ح (١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (١٦٩/١) ح(٣٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (٨٣/١) ح(٢٠٦)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المني

والمذي (١/١٥٥) ح (١٤٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (١/٣١٦) ح (٥٠٤).

(١١١) الاستذكار(١/٢٤٠)، فتح الباري لابن رجب (١/٣٠٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٨٠)

(١١٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٧٥)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/١٦٨)

(١١٣) بداية المجتهد (١/٣١)

(١١٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/١٢٥)

(١١٥) المرجع السابق (٢/١٢٥)

(١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الْأول فالأول (٢/٣٢) ح (٤٤٠)، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول (١/٢٥٣) ح (٦٧٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الصف الأول (١/١٦٣) ح (٢٢٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (١/١٨٣) ح (٨١٩)، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، (٢/١٣٣) ح (١٠٠٠).

(١١٧) شرح النووي على مسلم (٤/١٥٩).

(١١٨) سبل السلام (١/٣٧٥).

(١١٩)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فِي تحسين كفن الميت (٣/٥٠) ح (٩٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/١٦٨) ح(٣١٤٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن (١/٣٩٤) ح(١٨٩٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٢/٤٨١) ح(١٥٢١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، ذكر الأمر لمن ولي أمر أخيه المسلم أن يحسن كفنه (٧/٣٠٦) ح(٣٠٣٤).

(١٢٠) شرح النووي (٧/١٤)

(١٢١) سبل السلام للصنعاني (٢/١١٧).

(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما (٢/٩) ح (٩٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٣/٩) ح (٨٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/٤٢٦) ح (١٠٩٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (١/٥١٣) ح (٥٠٦)، والنسائي في المجتبى، كاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (١/٣٠١) ح (١٤١٥).

(١٢٣) المجموع شرح المهذب (٤/٥٢٢)، المغني (٢/٧٨).

(١٢٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥١٢).

(١٢٥) ذكره هكذا الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، ولم أقف عليه في كتب الآثار أو دواوين السنة.

(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز(٣/١٣٠) ح (٢٤٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عَنْ قران تمرتين (٦/١٢٢)ح (٢٠٤٥)، وأبو داود في سننه، ك تاب الأطعمة، باب الإقران في

التمر عند الأكل (٤٢٦/٣)ح(٣٨٣٤)، والترمذي في جامعه، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (٤٠٢/٣) ح (١٨١٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر(٤٣٩/٤)ح(٣٣٣١).

(١٢٧) معالم السنن (٢٥٥/٤).

(١٢٨) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٩٣/٨)

(١٢٩) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٢٥/٤)

(١٣٠)أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١٧٠/١) ح(٨٥٤)، ومسلم في "صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٧٩/٢) ح(٥٦٤)، وأبو داود في "سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٤٢٤/٣) ح (٣٨٢٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (٣٩٨/٣) ح(١٨٠٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد(١٦١/١) ح(٧٠٦)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث(٤٥٧/٤) ح (٣٣٦٥).

(١٣١) المجموع شرح المهذب (١٠١/٤)

أهم المصادر والمراجع:

١- أحكام المعاملات المالية بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٣١هـ

٢- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد المعروف بالمَغرِبي، دار هجر، الطبعة: الأولى.

٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

٨- تعبد التعليل وتعليل التعبد(من اللامعنى إلى المعنى) للشيخ أحمد بيبني الشنقيطي موريتانيا، نشر شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات

٩- تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد – رسالة جامعية) – محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م.

١٠- التّعليل المصلحيّ وتطبيقاته في المذهب الشّافعيّ، بحث مشترك للباحثين (حنان عبد الكريم

القضاة، محمد) و(خالد منصور) مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦م

١١- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٢- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

١٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٤- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة.

١٥- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦- الحكم التعبدي عند الإمام الشاطبي، للدكتور ضيف الله بن هادي الزبداني (بحث منشور في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا.

١٧- الحكمة والتعليل في القرآن والسنة للباحثين (عارف علي عارف القرة داغي) و (حسام الدين خليل فرج) بحث مشترك منشور بمجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون ١٤٣٨ه.

١٨- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ.

١٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٣- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد المصري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر.

٢٤- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، سنة النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، باكستان.

٢٥- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٢٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٢٧- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية.

٢٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.
٣٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة؛ سنة النشر: ١٣٩٣ – ١٩٧٣ .
٣١- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٣٢- الطهارات بين التعبد ومعقولية المعنى، للدكتور عمر محمد عبد العزيز، من منشورات دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٤٢٩هـ .
٣٣- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٣٦- الفَوَائدُ الجِسَامُ عَلى قواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعيّ، تحقيق د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٣٧- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٨- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري أبو عبد الله؛ تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بلا تاريخ طبعة.
٣٩- كتاب المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
٤٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٤٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٤٣- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، دَار الغَربَ الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤٤- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٥- معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٤٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٧- موقف ابن حزم من القياس والتعليل، نصير بن أكلي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، العام الجامعي ٢٠١٥- ٢٠١٦م.
٤٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

صحيح المعقول الموافق لصريح المنقول في مناقشة ثلاثة تفاسير رتبت على ترتيب النزول

د.عرفة بن طنطاوي*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ١٤٤٣/٢/٧هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٣/١٢هـ

ملخص البحث:

فهذا بحث موسوم بـــ "صَحِيحِ المَعْقُوْلِ المُوَافِقِ لِصَرِيحِ المَنْقُوْلِ فِي مُنَاقَشَةِ ثَلاثَةِ تَفَاسِيرَ رُتِّبَتْ عَلى تَرْتِيبِ النُّزُوْلِ".تناوله الباحثُ في فصلين: أما الفصل الأول: فقد تناول فيه الباحثُ مبحثَ ترتيبِ الآيات في السور ودلل على أنه ترتيب توقيفي، ثم تناول مبحث ترتيب السور ومذاهب العلماء فيه، ثم دلل على أنه ترتيب توقيفي، ثم ذكر بداية ومصدر مخالفة ومعارضة هذا الترتيب، ثم عرج على ذكر أبرز الداعين له من المستشرقين ومن تأثر بهم المعاصرين.وأما الفصل الثاني: فقد قام الباحث بعرض التفاسير الثلاثة التي خالفت الترتيب المصحفي، ثم تناول التعريف بكل تفسير ومؤلفه ومنهجه وعقيدته ودوافعه لمخالفة هذا الترتيب وأسباب جنوحه للترتيب النزولي، ثم ناقش تلك الدوافع وفندها، ثم بيَّن أن مُفْتَتِحُو هذا الباب لم تتحقق لهم مآربهم، ثم ختم ببيان وجوب احترام الترتيب المصحفي الذي أجمعت عليه الأمة وتلقته بالقبول.

Research Summary:

This research is tagged with "The Sahih Maqul which corresponds to the Sahih Maqlub in the discussion of three interpretations arranged in a successive order".The researcher dealt with it in two chapters: As for the first chapter: the researcher dealt with the study of the arrangement of the verses in the surahs and indicated that it is a suspensive arrangement.He is one of the orientalists who were influenced by his contemporaries.As for the second chapter: The researcher presented the three interpretations that violated the Qur’anic order, then dealt with the definition of each interpretation, its author, method, doctrine and motives for violating this arrangement and the reasons for its delinquency in the descending order, then discussed and refuted those motives, then indicated that the openers of this chapter did not achieve their goals, then He concluded by stating the necessity of respecting the Qur’anic order on which the Ummah agreed and accepted it.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي أنزلَ كتابَه المجيدَ على أحسنِ أسلوب، وبهرَ بحسنِ أساليبه وبلاغةِ تركيبِه القلوب، نزّله آياتٍ بيّناتٍ، وفصّله سورًا وآياتٍ، ورتّبَه بحكمتِه

* عَمِيدُ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ والدِراسَاتِ الإسلامية بجَامِعَةِ خَاتَمِ المُرْسَلِينَ العَالَمِيَّةِ، وَأُسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ القُرآنِ لَلدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، بالجَامِعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَالمَعْهَدِ العَالي للأَئمَّةِ والخُطَبَاءِ–بمِينِيسُوتَا–وَالرَّئِيسُ العَامُ لِمَرْكَزِ تَأْصِيلِ عُلُومِ التَنْزِيلِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيةِ وَالدِّرَاسَاتِ القُرآنِيةِ.

البالغةِ أحسنَ ترتيب، نظَمَه أعظمَ نظامٍ بأفصحِ لفظٍ وأبلغِ تركيبٍ، وصلَّى الله على من أُنزل إليه لينذرَ به وذكرى، ونزله على قلبهِ الشَّريفِ فنفى عنه الحرجَ وشرحَ له صدرًا، وعلى آله وصحبِه مهاجرةً ونصرًا..([1]).أما بعد:

خطة البحث:

وقد ضمَّن الباحثُ بحثَه خطة بحث مكونة من فصلين، وكل فصل ينــدرج تحته عدد من المباحث، وكل مبحث يندرج تحته عدد من المطالب، وقد بيَّن فيه ما يلي:

أولا: أهمية موضوع البحث.

ثانيًا: أهم الدراسات السابقة وأبرزها.

ثالثًا: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث.

رابعًا: مشكلة البحث وأهدافه.

خامسًا: منهج البحث.

سادسًا: خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

وخطة البحث تتكون من فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: توقيف الترتيب المصحفي للآيات والسور، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان أن ترتيب الآيات في السور توقيفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر الأول: ترتيب الآيات في السور

المطلب الثاني: وأما الأمر الثاني: فهو ترتيب السور وفق الترتيب المصحفي

المبحث الثاني: من أوضح الأدلة على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي، نــزول بعض السور جملة واحدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر جملة من السور التي نزلت جملة واحدة

المطلب الثاني: الخلاصة في ذكر السور التي نزلت جملة واحدة

المبحث الثالث: مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المذهب الأول: أن ترتيب السور أمر توفيقي من اجتهاد الصحابة

المطلب الثاني: المذهب الثاني: أن ترتيب السور أمر توقيفي من النبي ﷺ

المطلب الثالث: المذهب الثالث: أن ترتيب أغلب السور أمر توقيفي من النبــي ﷺ وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة

المبحث الرابع: أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكــريم كــان ترتيبًا توقيفيًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر جملة من أقوال العلماء المتقدمين

المطلب الثاني: ذكر جملة من أقوال العلماء المعاصرين

المبحث الخامس: أبرز الأدلة التي استدل بها بعض العلماء على توقيف الترتيــب

المصحفي، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ على ترتيب السور في المصحف العثماني.
المطلب الثاني: الدليل الثاني: تحزيب الصحابة ﷺ للقرآن
المطلب الثالث: الدليل الثالث: النظم الترتيبي لبعض السور المتشابهة في مفتتحها
المطلب الرابع: الخلاصة من أقوال وأدلة العلماء القائلين بأن ترتيب السور توقيفي
المبحث السادس: بداية مخالفة ومعارضة الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي وبيان مصدره، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي
المطلب الثاني: أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيبًا نزوليًا
المطلب الثالث: أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرين
الفصل الثاني: عرض ودراسة ومناقشة التفاسير الثلاثة التي رُتِبَت على ترتيب النزول، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الأول "بيان المعاني لـ "عبد القادر ملا حُوَيِّش "(ت: ١٣٩٨هـ)، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بتفسير "بيان المعاني" ومؤلفه "ملا حُوَيِّش".
المطلب الثاني: الكتب التي اعتمد عليها "حُوَيِّش" في تفسيره.
المطلب الثالث: طريقته في التفسير.
المطلب الرابع: أول دراسة حول هذا التفسير.
المطلب الخامس: دراسة نقدية لتفسير "حُوَيِّش".
المطلب السادس: حصر دوافع إقدام "حُوَيِّش" على تغير الترتيب المصحفي بالرتيب النزولي ومناقشتها.
المبحث الثاني: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثاني"التفسير الحديث "لـ "محمد عزة دروزة" (ت: ١٤٠٤هـ)، وفيه ثمانية مطالب:
المطلب الأول: التعريف بتفسيره
المطلب الثاني: حجة "دروزة" في إقدامه على تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي.
المطلب الثالث: بيان أهم وأبرز الدوافع التي ساقت "دروزة" لترتيب تفسيره ترتيبًا نزوليًا.
المطلب الرابع: مناقشة دوافع "دروزة":
المطلب الخامس: طريقة "دروزة" في تفسيره.
المطلب السادس: تقييم تفسيره.

المطلب السابع: عقيدة "دروزة" في صفات الرب-جل في علاه-
المطلب الثامن: أبرز الدراسات حول هذا التفسير.
المبحث الثالث: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثالث كتاب "معارج التفكر ودقائق التدبر "لـ"حبنكة الميدانى" (ت:١٤٢٥هـ)، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالكتاب ومؤلفه وبيان أهم دوافع وبواعث تأليفه.
المطلب الثاني: أضواء جانبية على عقيدة الـ"حبنكة".
المطلب الثالث: منهج الـ "حبنكة" في كتابه، ورأيه في ترتيب السور، وما كان لزامًا عليه اتباعه.
المطلب الرابع: حصر دوافع الـ "حبنكة" في انتهاج هذه الطريقة.
المطلب الخامس: مناقشة دوافع ومبررات الـ "حبنكة".
المطلب السادس: هل تحققت الأهداف التي رامها مُفْتَتِحُو تغير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي.
المطلب السابع: بيان وجوب احترام الترتيب المصحفي وعدم التعرض له، والتصدي لمن تعرض له.

منهجية البحث

أولا: أهمية موضوع البحث

تتمحور وتتمركز أهمية هذا البحث حول تلك الجرأة التى أقدم عليها الثلاثة نفر الذين أحدثوا أمرًا جللا فصنفوا ثلاثة تفاسير وكتبوها وفق الترتيب النزولى مخلِّفِين وراء ظهورهم الترتيب المصحفى الذى استقرت عليه الصحف العثمانية وأجمع عليه الصحابة كلهم عن بكرة أبيهم ﷺ وتلقته الأمة بالقبول وأجمع عليه السلف والخلف حتى زماننا الحاضر.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث، فكان لابد ولزامًا من تقديم دراسة معالجة لهذا الخطر ومناقشته وتفنيده، ودفع تلك الفجيعة بأسلوب علمي تأصيلي مقرون بالحجج النقلية والعقلية، ولذا فقد سُمِّي البحثُ بـ "صَحِيحِ المَعْقُوُلِ المُوَافِقِ لِصَرِيحِ المَنْقُوُلِ فِي مُنَاقَشَةِ ثَلاَثَةِ تَفَاسِيرَ رُتِّبَتْ عَلى تَرْتِيبِ النُّزُوُلِ".

ثانيًا: أهم الدراسات السابقة وأبرزها:

الدراسة الوحيدة التي وقف عليها الباحث: "التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان"، تأليف: أ.د.مصطفى مسلم محمد ﷺ، خبير بمركز تفسير للدراسات القرآنية، وأستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الشارقة سابقًا، بحث منشور في ملتقى أهل التفسير، بتاريخ:١٤٣٢/١٢/١٥هـ.

عرض لتك الدراسة:

ناقش الباحث في تك الدراسة قضية ترتيب القرآن بين التوقيف والتوفيق، ثم تابعها بعرض دوافع أصحاب تلك التفاسير وناقشها وفندها بقلم يدل على الغيرة على كتاب الله ويدل على رسوخ صاحبه، وقد أفاد وأجاد فجزاه الله خيرًا.

أهم الملاحظات على تلك الدراسة:

أولا: لقد عرض الباحث تلك الدوافع جملة ثم فنَّدها جملة، وكان الأولى له عرض دوافع كل واحد من تلك التفاسير على حده، ثم يعقبها بالرد عليه مباشرة، ولكنها كما أسلفنا عرضها جميعًا ثم فندها جميعًا، وأعني بعرضها جميعًا وجملة أنه عرضها الأول فالثاني ثم الثالث ثم جاء الرد عليها بعد ذلك على نفس طريقة العرض، وكان الأولى أن يعرض دوافع كل واحد ثم يرد عليها ويفندها مباشرة حتى لا يتشتت ذهن القارئ، وحتى لا تداخل عليها الملاحظات والمآخذ والرد عليها بين تفسير وآخر.

ثانيًا: من أهم الملاحظات بل والمآخذ على هذا البحث افتقاره لبيان عقيدة أصحاب التفاسير الثلاثة الأشعرية بل إن الأول منهم- ملا حُوَيِّش- متهم بالتصوف والانتماء للطريقة النقشبندية، مع رده للإجماع، وجهله بالسنة ورده لها، وتضعيفه للأحاديث الصحيحة الثابتة، واستشهاده بالموضوعات، وطعنه كذلك في الصحيحين، وغيرها من الطوام المذكورة بالتفصيل في ثنايا بحثنا، ومراجع "حُوَيِّش" تدل على ذلك دلالة واضحة، وإن معرفة الجانب العقدي وإبرازه للقارئ من الأهمية بمكان ليكون على حذر من المزالق العقدية والمخالفات التي خالف فيها المفسرُ معتقدَ أهلِ السنةِ ولا سيما في تأويل صفات الرب جل في علاه.

ثالثًا: من الملاحظات الهامة على هذا البحث- كذلك- افتقاره لتقديم تعريف بتلك التفاسير ولو تعريفًا موجزًا ليقف القارئ على مشهد عام على تلك التفاسير ويطالع طريقة تناول كل مفسر منهم لآيات الكتاب المجيد، والمآخذ التي أُخِذَت على عمل كل مفسر في تفسيره.

رابعًا: ومن الملاحظات الجليَّة على هذا البحث- كذلك- افتقاره لترجمة أصحاب تلك التفسير ليطالعها القارئ ويقف عليها.فإن التعريف بالكتاب ومؤلفه ومعتقده وطريقة تناوله للتفسير يعطي تصورًا واضحًا جليًا عن الكتاب وكاتبه من جوانب عدة تخدم القارئ وتسهل له الوقوف على كل ما ينبغي أن يعرفه عن الكتاب الذي يطالعه وعن مؤلفه ومنهجه ومعتقده.وهذه الملاحظات وغيرها لا تقدح في جهد الباحث ولا في قيمة بحثه العلمية النقدية، ولا سيما وأنه أستاذ له قدره وله مكانته

العلمية والتقدمية –رحمه الله تعالى–.

ثالثًا: أسباب ودواعى اختيار موضوع البحث:

ومناقشة تلك التفاسير تأتى انتصارًا للقرآن ودفعًا لتلك الشبهة التى وقعوا فيها حتى لا يغتر بفعلهم أي غِرٍ كريم فيتابعهم ويوافقهم عليه، ولاسيما أن تلك التفاسير في متناول أيدي الناس.وتأتي هذه الدراسة أيضًا مخاطبة للجهات العلمية المعنية في الأمة لاتخاذ التدابير اللازمة تجاه تلك التفاسير حتى لا تتكرر تلك الفجيعة مرة أخرى ولا سيما وأن مصنِفوها قد قضوا آجالهم وأفضوا إلى ما قدموا.

رابعًا: مشكلة البحث وأهدافه

تتمثل مشكلة هذا البحث فيما أقدم عليه هؤلاء الثلاثة نفر من إحداث في تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي مدعين دعاوى ما أنزل الله به من سلطان، وتلك الادعاءات إن لم تفند بالحجة والبرهان وبوسائل الإقناع فقد تحدث نوعًا من القناعات عند من لم ليس له بصر ثاقب وعقل راجح، ولاسيما أن من أصحاب تلك التفاسير من اعتمد في عمله –هذا– على فتاوى بعض علماء بلده لتبرأ ذمته وليجعلها حجة بينه وبين ربه، ومنهم من قدَّم أسبابًا واهية لا تقوم به حجة ولا تضح بها محجة، فيخشى إن لم تناقش وتفند تلك الحجج الواهية بأجوبة مقنعة مسكتة أن تنفذ تلك الفكرة وتنتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم.فأتت تلك الدراسة لتناقش تلك التفاسير وتفند تلك الحجج الواهية التي قدموها والتي هي أوهن من بيت العنكبوت، وذلك بحجج واضحات وأدلة دامغات صيانة للترتيب المصحفي الذي عليه عمل الأوليين والآخرين من أهل الإسلام أجمعين.

خامسًا: منهج البحث:

لقد استخدم الباحث في بحثه عددًا من المناهج البحثية، والتي كان من أبينها وأبرزها: المنهج الوصفي التحليلي

أما الفصل الأول: فقد قام فيه الباحث بوصف ترتيب الآيات في السور بأنه "ترتيب توقيفي"، ثم قام بتحليل ذلك الترتيب مستدلا على توقيفه بدلائل عدة، من أبرزها: نزول بعض السور جملة واحدة، ثم عرج على مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور وأنها ثلاثة مذاهب، ثم عرج على ذكر أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان ترتيبًا توقيفيًا، ثم قام بوصف كل مذهب وصفًا تحليلا مختصرًا مناسبًا لمقتضى الحال، ثم عرج على عرض الكلام على أبرز الأدلة التي استدل بها بعض العلماء على توقيف الترتيب المصحفي واصفًا لها وصفًا تحليليًا، ثم ختم هذا الفصل بالكلام على بداية مخالفة ومعارضة الترتيب المصحفي بالترتيب

النزولي وبيان مصدره مبينًا وواصفًا له وصفًا تحليليًا دقيقًا مبينًا فيه أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي، ثم ثنَّى بذكر أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيبًا نزوليًا، ثم ثلث وختم بذكر أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرين.

أما الفصل الثاني: فقد قام الباحث بعرض التفاسير الثلاثة، ثم تناول وصف كل تفسير منها وصفًا تحليليًا مناسبًا لمقتضى الحال مبينًا فيه التعريف بالتفسير ومؤلفه ومنهجه وعقيدته، ثم عرَّج على دوافع مخالفته للترتيب المصحفي وجنوحه للترتيب النزولي، ثم بعد وصفه لتلك الدوافع قام بتحليها تحليلا وصفيًا مفندًا فيه تلك الدوافع بالوصف اللائق بكل دافع منها بما يقتضيه المقام، ثم بين الباحث أن الأهداف التي رامها مُفْتَتِحُو تغير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي لم تتحقق لهم، ثم ختم ببيان وجوب احترام الترتيب المصحفي وعدم التعرض له، والتصدي لمن تعرض له.

الفصل الأول

توقيف الترتيب المصحفي للآيات والسور

المبحث الأول: بيان أن ترتيب الآيات في السور توقيفي

إن الترتيب المصحفي هو الذي استقرت عليه العرضة الأخيرة الموافقة لما هو مثبتٌ في اللوح المحفوظ، وهو الترتيب الذي استقر عليه الجمع البكري لأول جمع للقرآن بين لوحين، وهو الترتيب الذي استقر عليه المصحف الإمامِ في الجمع العثماني، وهو الترتيب الموافق للصحف العثمانية التي بعث بها الخليفةُ الراشدُ عثمانُ رضي الله عنه إلى الأمصار.

والترتيب المصحفي يشتمل على أمرين:

المطلب الأول: الأمر الأول: ترتيب الآيات في السور

فلا شك في أن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه البتة: قال الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)رحمه الله: فأما الآيات في كل سورة، ووضع البسملة في أوائلها، فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تعكيسها.(٢)

وقال السيوطي(ت: ٩١١هـ) رحمه الله: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، وأما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين.(٣)، ويقول السيوطي(ت: ٩١١هـ)- أيضًا رحمه الله: "والذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثبات رسمه، ولم ينسخه، ولا رفع تلاوته بعد نزوله، هو الذي بين

الدفتين، الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيئًا، ولا زيد فيه، وأن ترتيبه، ونظمه ثابت على ما نظمه الله تعالى، ورتبه عليه رسوله ﷺ من آي السور، لم يقدم من ذلك مؤخر ولم يؤخر مقدم".([٤])

وقال الزرقاني(ت: ١٣٦٧هـ) رحمه الله: ولقد" انعقد إجماع العلماء على أن ترتيب الآيات في السورة كان بتوقيف من النبي ﷺ عن الله عز وجل، وأنه لا مَجال للرأي والاجتهاد فيه، ولم يُعْلَم في ذلك مُخالفٌ"(٥)

وممن قال بالإجماع الذي حكاه السيوطي والزرقاني كذلك كل من:

١- ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) حيث يقول رحمه الله:

ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعًا.([٦])

٢- وأبو جعفر الغرناطي(ت ٧٠٨ هـ) حيث يقول رحمه الله: اعلم أولاً أن ترتيب الآيات في سورها وقع بتوقيفه وأمره ﷺ، من غير خلاف في هذا بين المسلمين([٧]).

٣- والملا على القاري (ت ١٠١٤هـ) حيث يقول رحمه الله: ترتيب الآيات توقيفي، وعليه الإجماع.([٨])

٤-وشهاب الدين النفراوي (ت:١١٢٧هـ) حيث يقول رحمه الله: ترتيب الآيات توقيفي اتفاقا.([٩])

وقد دل على ذلك أيضًا أدلة كثيرة من السنة الصحيحة الثابتة عن المعصوم ﷺ وهي أكثر من أن تُحصى ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) إِلَى قَوْلِهِ (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) (البقرة من آية:٢٤٠) قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا قَالَ تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.([١٠]).

فردُ عثمانَ بن عفان على ابْنِ الزُّبَيْرِ يُفهم منه أنهم-رضي الله عنهم أجمعين- يعلمون أماكن ترتيب الآيات فتَرَكَهَا عثمان مكانها مثبتةً لأن القرينة تدل عليها، ولأنه هو الذي تعلموه وهو المعمول به لديهم.

٢- ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر قال ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري وقال ألا تكفيك آية الصّيْف التي في آخر سورة النساء.([١١])

فآية الكلالة مكانها في نهاية سورة النساء وخواتيمها، ولما سأل عمرُ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أرشده إلى مكانها في آخر السورة.

ومن هنا يتبين لنا أمران:

الأمر الأول: أن آيات السورة مرتبة ومتتابعة من أولها وحتى آخرها.
والأمر الثاني: أن ترتيب الآيات كان مما يُعَلِّمه النبيُ ﷺ أصحابهَ الكرام ﷺ.
٣- ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء مرفوعًا من حفظ عشر آيات من أول الكهف عصم من الدجال وفي لفظ عنده من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف.(١٢)
فقوله: (من أول الكهف) وقوله: (العشر الأواخر) واضح الدلالة على ترتيب آيات السورة كما هو شأن آيات القرآن قاطبة.
وكذلك" قراءته ﷺ للسور المختلفة بمشهد من الصحابة يدلّ على أن ترتيب آياتها توقيفي وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيبًا سمعوا النبي ﷺ يقرأ على خلافة فبلغ ذلك مبلغ التواتر."(١٣)
٤- ومنها ما ثبت عند البخاري من حديث عائشة ﵂، (أنها) قالت: سمع النبيُ ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال ﷺ: لقد أَذْكَرَنِي كذا وكذا آية، أَسْقَطْتُهُنَّ من سورة كذا، وكذا"(١٤).
فهذا الحديث وأضرابه مما يُستدل به على تعليمه ﷺ أصحابه ﷺ أماكن الآيات وترتيبها في السور وأنه أمر توقيفي لا محيد عنه ولا محيص.
وهناك أدلة كثيرة جدًا تقرر هذه المسألة، فسماع النبي ﷺ للقرآن من أصحابه مرتب الآيات وإقراره ﷺ لقراءتهم، وكذلك صلاته بهم على مدار مرحلة نزول القرآن في ثلاث وعشرين سنة وقد تكرر ذلك تكرارًا ومرارًا وهو معلوم في دواوين السنة، ففي الإشارة إليه غنية وكفاية.
ومن أراد زيادة فائدة في هذا الباب فليراجع فضائل قراءة بعض آيات من القرآن بعينها في مظانها من كتب السنة كفضل فاتحة الكتاب وهي أكثر من أن تحصى، وكفضائل الآيتين الآخرتين من سورة البقرة(١٥)، وكفضل العشر آيات الأُول من سورة الكهف(١٦) وكذلك ما واظب رسول الله ﷺ على قراءته لبعض سور القرآن ولم يغير في آياتها أي شيء، لا بتقديم ولا بتأخير، وذلك كقراءته لسور البقرة، والنساء، وآل عمران، وقراءته، لسورة "ق" في العيد.(١٧) وكذلك من فوق المنبر وفي الصلاة كذلك، كما كان يقرأ بـ"المنافقون" في الجمعة (١٨).والنبي ﷺ مع مواظبته على قراءة هذه السور والآيات فقد واظب ﷺ كذلك على ترتيبها، فإنه لا يعلم عنه ﷺ أنه غير شيئًا منها البتة.ولا ريب أن فعله ﷺ هذا من أوضح البراهين على أن هذا الترتيب هو ما وافق ترتيبه في اللوح المحفوظ والذي تلقاه عن جبريل ﵇.

أدلة أخرى تؤكد على أن ترتيب الآيات توقيفي:

ومما يؤكد على أن ترتيب الآيات ترتيب توقيفي كذلك ويبرهن عليه نزول عدد من سور القرآن جملة ودفعة واحدة.

المبحث الثاني

من أوضح الأدلة على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي نزول بعض السور جملة واحدة

المطلب الأول: ذكر جملة من السور التي نزلت جملة واحدة

من الأدلة الواضحة الجلية على أن ترتيب الآيات في السور توقيفي نزول بعض السورة جملة واحدة.وفي تقسيم نزول سور القرآن يذكر السيوطي النوع الثاني، وهو النوع الذي نزل جملة واحدة فيقول ﵀: "....وَمِنْ أَمْثِلَةِ الثَّانِي: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْكَوْثَرِ وَتَبَّتْ وَلَمْ يَكُنْ وَالنَّصْرُ وَالْمُعَوِّذَتَانِ نَزَلَتَا مَعًا.وَمِنْهُ سُورَةُ الصَّفِّ.([١٩]) ونسوق بعض الأدلة الصحيحة الثابتة في نزول بعض السور جملة واحدة، فمن تلك السور التي نزلت جملة واحدة سورة براءة، فقد روى البخاري في صحيحه عَنِ البَرَاءِ ﵁، قَالَ: " آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ".([٢٠]) وقد رواه البخاري كذلك ([٢١]) بلفظ: "آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ ..."دون لفظة "كاملة"، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن سورة براءة نزلت مفرقة ولم تنزل جملة واحدة مدعين عدم صحة لفظة "كاملة ".قال بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ) ﵀: "قَوْله: (كَامِلَة) قَالَ الدَّاودِيّ: لفظ: كَامِلَة، لَيْسَ بِشَيْء لِأَن بَرَاءَة نزلت شَيْئًا بعد شَيْء، قلت: ولهَذَا لم يذكر لفظ: كَامِلَة، فِي هَذَا الحَدِيث فِي التَّفْسِير، ولَفظه هُنَاكَ: آخر سُورَة نزلت بَرَاءَة".([٢٢])

ولكن الطاهر بن عاشور ذكر في "التحرير والتنوير" أنها نزلت دفعة واحدة وقد عزا هذا القول لجمهور العلماء.([٢٣])

ومن تلك السور التي نزلت جملة واحدة كذلك سورة الفتح:

فقد روى البخاري في صحيحه عن عمر ﵁ عن النبي ﷺ قَالَ:(لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) (الفتح: ١).([٢٤])

ومن تلك السور التي نزلت جملة واحدة كذلك سورة البينة: فعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَبَّةَ الْبَدْرِيَّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) [البينة: ١] إِلَى آخِرِهَا، قَالَ جِبْرِيلُ ﵇: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَهَا أُبَيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ هَذِهِ السُّورَةَ) قَالَ أُبَيٌّ: وَقَدْ ذُكِرْتُ ثَمَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَبَكَى أُبَيٌّ.([٢٥])

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة الْكَوْثَر: فعن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: "أنزلت علي آنفا سورة" فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ.فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَرْ.إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (الكوثر كاملة: ١-٣).(٢٦)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة النصر: فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعًا ؟ قلت: "نعم، إذا جاء نصر الله والفتح"، قال: صدقت.(٢٧)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورة المسد: ثبت في الصحيحين من حديث ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ :(يَا صَبَاحَاهْ)، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ :(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ :(فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ) فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ :(تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) (المسد: ١).(٢٨)

وكذلك من السور التي نزلت جملة واحدة سورتا المعوذتين: فعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.(٢٩)

المطلب الثاني: الخلاصة في ذكر السور التي نزلت جملة واحدة

إن نزول كثير من سور قصار المفصل نزلت جملة واحدة هو أمر ثابت بأدلة صحيحة صريحة، كالفاتحة والقدر والماعون والمسد والكوثر والفيل والنصر والكافرون والإخلاص والفلق والناس. وكذا الفتح. وأما ما ذكره بعض أهل التفسير من أن سورًا عدة قد نزلت جملة واحدة كذلك ولا سيما من الطوال، فإن أغلب تلك الأقوال محل نظر واجتهاد والخلاف فيها معلوم لأنها أقوال اجتهادية لم تنهض بها حجة واضحة من دليل صحيح صريح ثابت، ولذا لم يذكر الباحث إلا ما ثبت لديه بالدليل الصحيح الثابت الصريح. هذا: ولابد أن يُعلم أن الأصل في القرآن الكريم أنه جُمع ورتب على أساس موافقته للعرضة الأخيرة، وقد استقرت العرضة الأخيرة لما هو مثبت وموافق لما في اللوح المحفوظ كذلك.وأما الأمر الثاني: فهو ترتيب السور وفق الترتيب المصحفي، فقد مر معنا آنفًا القطع بأن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه البتة، وأما ترتيب السور وفق الترتيب المصحفي فمسألة تنازع فيه العلماء، وهنا يعرض الباحث الأقوال الواردة في ترتيب السور

مع الترجيح بينها.

المبحث الثالث

مذاهب العلماء وخلافهم في ترتيب السور

يقول السيوطي ﷺ في الإتقان عن الخلاف في ترتيب السور: وأما ترتيب السور على ما هي عليه الآن في المصحف، فقد اختلف فيه أهل هذا الشأن على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ترتيب السور أمر توفيقي من اجتهاد الصحابة، وهو مذهب الجمهور الذي يرى أن ترتيب السور هو أمر توفيقي من اجتهاد الصحابة، حيث إن النبي ﷺ فوِّضَ ذلك إلى أمته من بعده.ومن أبرز من نحا إلى هذا الرأي الإمام مالك.

المذهب الثاني: أن ترتيب السور أمر توقيفي من النبي ﷺ يرى أن هذا الترتيب توقيف من النبي ﷺ، وبه قالت طائفة من أهل العلم.

المذهب الثالث: أن ترتيب أغلب السور أمر توقيفي من النبي ﷺ وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة، يجنح إلى أن ترتيب أغلب السور كان بتوقيف من النبي ﷺ وعلم ذلك في حياته، وأن ترتيب بعض السور كان باجتهاد من الصحابة.(٣٠)

قد مر بنا آنفًا ما ذكره السيوطي من أقوال العلماء في القول بترتيب السور إجمالا، والخلاف في هذه المسألة واسع جدًا وله أهميته الكبرى لتعلقه بأمر عظيم يتعلق بكلام الله تعالى، وقد ساق أصحاب كل قول أدلة ما يترجح لديهم القول به، ومن تكلم في هذه المسألة أئمة كبار ممن يُعتد برأيهم، والباحث لم يسق أدلة كل فريق لمناقشتها مخافة الإطالة، وإن كان تناول هذا المبحث من الأهمية الكبرى بمكان، لمكانته وقدره وقدر متعلقه ألا وهو كتاب الله تعالى.

المبحث الرابع

أبرز أقوال العلماء القائلين بأن ترتيب سور القرآن الكريم كان ترتيبًا توقيفيًا

الكثير من الأئمة يرى أن ترتيب سور القرآن الكريم كان ترتيبًا توقيفيًا كما كان ترتيب آياته كذلك، وقد ساقوا من الأدلة الواضحات والحجج الدامعات ما يجعل الباحث يقف عندها طويلا ويعيد التأمل والبحث والنظر فيها كثيرًا.

المطلب الأول: ذكر جملة من أقوال العلماء المتقدمين

ومن أبرز هذه الأقوال ما يلي:

القول الأول: قول الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) في البرهان ﷺ: "قال بعض مشايخنا

المحققين: قد وهم من قال: لا يطلب للآية الكريمة مناسبة لأنها على حسب الوقائع المتفرقة وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلا وعلى حسب الحكمة ترتيبًا، فالمصحف كالصحف الكريمة على وفق ما في الكتاب المكنون مرتبة سوره كلها وآياته بالتوقيف...قلت: وهو مبني على أن ترتيب السور توقيفي وهذا الراجح.([٣١])

ولاشك أن مثل قول الزركشي له قيمته العلمية وله مكانته وقدره كذلك، لكونه قد ناقش أدلة كل فريق من جهة، ولتمكنه من هذا العلم من جهة ثانية.

القول الثاني: قول السيوطي(ت: ٩١١هـ) في الإتقان ﵀: "ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت وَلاءً "يعني متوالية" وكذا الطواسين، ولم ترتب المسبحات وَلاءً، بل فصل بين سورها وفصل بين "طسم" الشعراء و"طسم" القصص بـ"طس" مع أنها أقصر منهما، ولو كان الترتيب اجتهادًا لذكرت المسبحات وَلاءً، وأخرت "طس" عن القصص".([٣٢])

القول الثالث: قول أبي بكر الأنباري(ت: ٣٢٨هـ) حيث يقول ﵀: "اتساق السور كاتساق الآيات والحروف كله عن النبي ﷺ فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن".([٣٣])

القول الرابع: قول الكرماني:(ت: ٨٩٣هـ) ﵀: "ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب".([٣٤])

القول الخامس: قول شرف الدين الطيبي(ت:٧٤٣هـ) كذلك ﵀:"أنزل القرآن أولا جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرقًا على حسب المصالح، ثم أثبت في المصاحف على التأليف والنظم المثبت في اللوح المحفوظ"(٣٥)

القول السادس: قول محب الدين النُّوَيْري (ت: ٨٥٧هـ) حيث يقول ﵀: وإنما أمرهم-عثمان- بالنسخ من الصحف؛ ليستند مصحفه إلى أصل أبى بكر المستند إلى أصل النبي ﷺ، وعيّن زيدًا لاعتماد أبى بكر وعمر عليه، وضم إليه جماعة مساعدة له، ولينضم العدد إلى العدالة، وكانوا هؤلاء؛ لاشتهار ضبطهم ومعرفتهم.وكتبوه مائة وأربعة عشر سورة، أولها "الحمد" وآخرها "الناس" على هذا الترتيب.([٣٦])

يتضح من كلام النويري أنه يرى بأن نسخ أبي بكر كان كاملاً مرتب الآيات والسور أيضًا، وأنه استند إلى المكتوب، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ، لا فرق بين الآيات والسور في التوقيف، ولذا أمرهم-عثمان- بالنسخ منه.

القول السابع: قول أبي جعفر النحاس(ت: ٣٣٨هـ) حيث يقول ﵀:"إن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ (٣٧).

القول الثامن: قول أبي الحسن ابن الحصَّار(ت: ٦٢٠هـ)حيث يقول ﷺ: "ترتيب السور ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحي".(٣٨)

القول التاسع: قول البغوي(ت: ٥١٦هـ) حيث يقول ﷺ: إن الصحابة ﷺ، جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ، من غير أن زادوا فيه، أو نقصوا منه شيئًا...فكتبوه كما سمعوا من رسول الله ﷺ، من غير أن قدموا شيئًا أو أخروا...فثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد، لا في ترتيبه، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا، أنزله الله تعالى جملة واحدة في شهر رمضان ليلة القدر إلى السماء الدنيا، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾(البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر:١) (٣٩).

إن كلام البغوي في غاية الدقة، فهو يرى أن القرآن الذي في أيدينا ما زال كما كان في اللوح المحفوظ، فكان مرتبًا، ونزل مرتبًا إلى السماء الدنيا بكامل آياته وسوره، وأنه وإن نزل منجمًا بعد ذلك على رسول الله ﷺ، فقد جُمع بالوحي كما كان في اللوح المحفوظ، وكتبه الصحابة ﷺ على هذا الجمع الذي تعلموه من رسول الله ﷺ.

القول العاشر: قول الملا علي القاري([٤٠]) حيث يقول ﷺ: مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضًا، وإن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الأخيرة..ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت وَلاَءً وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات وَلاَءً بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات(٤١)

وفي قول ودليل علي القاري، يتضح أن الترتيب وإن لم يرد فيه نص نظري لكنه كان أوكد من خلال التأمل في التطبيق العملي، الذي يوحي بما لا يدع مجالا للشك بأن الترتيب كان توقيفيًا.وكلامه فحواه مقتبس من قول السيوطي.ولما سبق لم يتردد العلماء في ترجيح هذا الرأي القائل بالتوقيف، فقد قال أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: والصحيح أن ترتيب السور والآيات أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه.(٤٢)

ومما نُظم وقيل في ذلك قولُ أبي الحسن بن الحصار(ت:٦٢٠هـ) ﷺ في كتابه "الناسخ والمنسوخ":

يا سائلي عن كتاب الله مجتهدًا......وعن ترتيب ما يتلى من السور
وكيف جاء بها المختار من مضر.......صلى الإله على المختار من مضر(٤٣)

فابن الحصار يشير إلى أن ترتيب السور جاء بها النبي ﷺ وهي إشارة

واضحة الدلالة من كلامه بأن ترتيب السور توقيفي منه ﷺ.

المطلب الثاني: ذكر جملة من أقوال العلماء المعاصرين

وقد رجح جمع من المعاصرين القول بالتوقيف كذلك، وهم على سبيل المثال لا الحصر على نحو التالي: "جاء في التفسير الوسيط: ترتيب السور على ما جاء في المصحف الشريف بأمر الله عز وجل(٤٤).

١- قال صاحب التفسير الوسيط: والذي تميل إليه النفس أن ترتيب السور توقيفي، وأن كل سورة لها موضوعاتها التي نراها بارزة بصورة تميزها عن غيرها(٤٥).

٢- وقال وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (ت:١٤٣٦هـ) رحمه الله: ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور توقيفي منقول ثابت عن النّبي ﷺ، كما أن ترتيب السور أيضًا توقيفي على الراجح(٤٦).

وممن قال به كذلك من المعاصرين محمد عبد الله دراز، أحمد شاكر.

المبحث الخامس

أبرز الأدلة التي استدل بها العلماء على توقيف الترتيب المصحفي

المطلب الأول

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترتيب السور في المصحف العثماني

ومن أبرز ما استدل به بعض هؤلاء على توقيف الترتيب المصحفي:

أنه لو كان هذا الترتيب ترتيبًا اجتهاديًا لما أجمعوا عليه ولتمسكوا بمصاحفهم ولما قدموها للحرق، ولما اجتمعوا على المصحف الإمام. ولقد" قام عثمان بن عفان رضي الله عنه بإحراق المصاحف التي وقع فيها الاختلاف، وأبقى لهم المتفَق عليه، كما ثبت في العَرْضة الأخيرة".([٤٧])

وقد ثبت عند البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرِكْ هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلافَ اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أنْ أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.([٤٨]) ([٤٩])

قال علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) ﷺ: "يا أيها الناس، لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيرًا في المصاحف وإحراق المصاحف، فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعًا".(٥٠)

وقول علي بن أبي طالب ﷺ يدل على أنهم أجمعوا عليه إجماعًا سكوتيًا.

موقف ابن مسعود(ت:٣٢هـ) ﷺ: قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ﷺ: "روي عن عبد الله بن مسعود أنه غضب لما أخذ منه مصحفه فحرق، وتكلَّم في تقدُّم إسلامه علىٍ زيد بن ثابت الذي كتب المصاحف، فكتب إليه عثمان بن عفان ﷺ يدعوه إلى اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه من المصلحة في ذلك، وجمع الكلمة، وعدم الاختلاف، فأناب عبد الله بن مسعود، وأجاب إلى المتابعة، وترك المخالفة ﷺ".(٥١)

وكذلك أجاب ابن مسعود ﷺ إلى المتابعة، في تقديم مصحفه للحرق تعزز ما ذكرناه آنفًا من قول على بن أبي طالب ﷺ تقوى وتؤكد وتعزز القول بالإجماع السكوتي من جهة، وتقرر الإجماع الفعلي من جهة أخرى كذلك، فرضي الله عنهم أجمعين. وفي ذلك يقول الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) ﷺ في مناهله–وهو يستعرض أدلة القائلين بالتوقيف: "إن ترتيب السور كلها توقيفي بتعليم الرسول ﷺ كترتيب الآيات وأنه لم توضع سورة في مكانها إلا بأمر منه ﷺ. واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الصحابة أجمعوا على المصحف الذي كتب في عهد عثمان ولم يخالف منهم أحد. وإجماعهم لا يتم إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف لأنه لو كان عن اجتهاد لتمسك أصحاب المصاحف المخالفة بمخالفتهم. لكنهم لم يتمسكوا بها بل عدلوا عنها وعن ترتيبهم وعدلوا عن مصاحفهم وأحرقوها ورجعوا إلى مصحف عثمان وترتيبه جميعا.ثم ساقوا روايات لمذهبهم كأدلة يستند إليها الإجماع".(٥٢)

فلو سلمنا جدلاً أن ترتيب المصحف كان فى أول أمره ترتيبًا اجتهاديًا لا توقيفيًا، لقلنا إن إجماع الأمة قد استقر على الترتيب المصحفى، حتى إن كُتب التفسير كلها على هذا الأمر لا نعلم منها أى مخالف عند السلف والخلف، لكن شذ عن ذلك ثلاثة نفر من المعاصرين(٥٣)، فلا يجوز والحال كذلك خرق هذا العمل الذى أجمعت الأمة عليه، وإنما المعنى بذلك هو كتب التفسير، لأن أمر المصاحف لا يتجرأ أحدُ على مخالفته البتة إلا مما نادى بعض المستشرقين كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: تحزيب الصحابة ﷺ للقرآن

ومما استدلوا به كذلك على أن ترتيب السور توقيفي تحزيب القرآن وفي

ذلك يقول الحافظ ابن حجر(ت: ٨٥٢هــ) -رحمه الله تعالى: "ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفيًا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ الثَّقَفِيِّ قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف....وفيه....فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا :كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من "ق" حتى نختم".ثم قال ابن حجر:"فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ".(٥٤)

وهذا أيضًا دليل واضح جلي ذكره الحافظ في الفتح واستدل به على أن ترتيب السور على ما هو عليه في المصحف الأن كان كذلك في عهد تنزله الأول على عهد النبي ﷺ.

المطلب الثالث: النظم الترتيبي لبعض السور المتشابهة في مفتتحها

وفي ذلك يقول السيوطي -رحمه الله تعالى-: "ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت وَلاءً "يعني متوالية" وكذا الطواسين، ولم ترتب المسبحات وَلاءً، بل فصل بين سورها وفصل بين "طسم" الشعراء و"طسم" القصص بـ "طس" مع أنها أقصر منهما، ولو كان الترتيب اجتهادًا لذكرت المسبحات وَلاءً، وأخرت "طس" عن القصص".(٥٥) وقد مر ذكره عند عرض أقوال القائلين بتوقيف ترتيب السور. وهذا الترتيب الدقيق الذي ذكره السيوطي للسور المتشابهات في مفتتحها ومطلعها وصفة ترتيبها وتتابعها بتلك الدقة المتناهية من سور "آل حميم" وسور "آل طسم"، إذ إن سور "آل حم" السبع رتبت ترتيبًا متواليًا وكذلك سور "آل طسم" الثلاث، وأما سور المسبحات السبع فرغم تشابه مفتتحها فإنها لم تأت متوالية.وقوله: (وأخرت طس) يعني النمل المفتتحة بـ(طس) فقد أخرت عن القصص فجاءت بعدها، وقد وقعت بين سورتي الشعراء والقصص المتشابهتين في الافتتاح بـ(طسم)، فدلل بذلك على أن ترتيب السور توقيفي بلا شك، وهذا استدلال من السيوطي له قوته ووجاهته وحجيته.

وسور الحواميم هي: سور ذَوات "آل حم". وسور الطواسين أو الطواسيم هي: السور ذَوات "آل طسم".وقد جُمِعَتْ على غيرِ قِياس. أما سور "آل حم": فهي: سور "آل حم" السبع التي افتتحت بـ"حم" وهي سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

قال الكميت بن يزيد([٥٦]):

وجدنا لكم في آل حاميم آية ...تأوّلها منّا تقيّ ومعرب([٥٧])

وهي على الترتيب المصحفي على النحو التالي:
الأولى: (حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ(٢)) [غافر].
الثانية: (حم (١) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ(٢)) [فصلت].
الثالثة: (حم (١) عسق (٢)) [الشورى].
الرابعة: (حم (١) وَالْكِتابِ الْمُبِينِ(٢)) [الزخرف].
الخامسة: (حم (١) وَالْكِتابِ الْمُبِينِ (٢)) [الدخان].
السادسة: (حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (٢)) [الجاثية].
السابعة: (حم (١) تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (٢)) [الأحقاف]
"وقد تجعل "حم" اسمًا للسورة ويدخل الإعراب ولا يصرف".(٥٨)
وأما سور "آل طسم": فهي السور المفتتحة بـــ (طسم) أو (طس)، وهي ثلاث سور: الشعراء، والنمل، والقصص. وهي على الترتيب المصحفي على النحو التالي:
الأولى: (طسم (١) تِلْكَ آياتُ الْكِتابِ الْمُبِينِ) [الشعراء].
الثانية: (طس تِلْكَ آياتُ الْقُرْآنِ وكِتابٍ مُبِينٍ)(١) هُــدىً وَبُــشْرى لِلْمُــؤْمِنِينَ(٢)) [النمل].
الثالثة: (طسم (١) تِلْكَ آياتُ الْكِتابِ الْمُبِينِ (٢)) [القصص].
أنشد أبو عبيدة:
وبالطّواسيم الّتي قد ثلّثت ...وبالحواميم الّتي قد سبّعت(٥٩)
وهو يعني بقوله: "قد ثلّثت" أنها ثلاث سور، وبقوله: " قد سبّعت "أنها سبع ســـور. وأما المسبحات فهي السور المفتتحة بالتسبيح، وهي سبع سور: الإسراء. والحديد. والحشر. والصف. والجمعة. والتغابن. والأعلى. وهي على الترتيب المصحفي على النحو التالي:
الأولى: (سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَــسْجِدِ الْأَقْــصَى الَّذِي بارَكْنا حَوْلَهُ) (١) [الإسراء].
الثانية: (سَبَّحَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(١) [الحديد].
الثالثة:(سَبَّحَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(١) [الحشر].
الرابعة: (سَبَّحَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(١)[الصف]
الخامسة: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْــأَرْضِ الْمَلِــكِ الْقُــدُّوسِ الْعَزِيــزِ الْحَكِيمِ)(١)[الجمعة].
السادسة: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١) [التغابن].

السابعة: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (١) [الأعلى].

المطلب الرابع

الخلاصة من أقوال وأدلة العلماء القائلين بأن ترتيب السور توقيفي

وبعد بيان استعراض أقوال وأدلة القائلين بالقول بأن ترتيب السور توقيفي والحكم عليها يتبين لنا ما يلي:

أولا: قوة أدلتهم وحجيتها ووجاهتها ورجحانها

ثانيًا: أن ترتيب السور المصحفي الذي استقر عليه المصحف الإمام هو الموافق لما هو مثبت في اللوح المحفوظ بلا شك وهو الذي أجمع عليه الصحابة ﷺ وتلقته الأمة بالقبول وعليه يجب التمسك والاعتصام والعمل به وعدم الحيد عنه سواء كان هذا الترتيب ترتيبًا توقيفيًا أم ترتيبًا اجتهاديًا، مع رد الدعوات المغرضة المنادية بإعادة ترتيب المصحف ترتيبًا نزوليًا أو ترتيبًا موضوعيًا ورد أي دعوة مماثلة لتلك الدعاوي الباطلة الهابطة كتلك الدعاوي التي صدرت من بعض المستشرقين الذين سيأتي ذكرهم ومن تأثر بهم وتابعهم ونادى بفكرتهم من بعض المعاصرين كذلك.

المبحث السادس

بداية مخالفة ومعارضة الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي وبيان مصدره

المطلب الأول: أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

لقد تَعرَّضَ لهذا الترتيب فئة من المستشرقين ولا غرابة في ذلك فهذا شأنهم وديدنهم، ولكن عندما يتعرض لهذا الترتيب فئة من بني جلدتنا وممن ينتمون لقبلتنا فمن هنا يأتي التعجب!. فإنَّ " كلٌ من الشيخ "عبد القادر ملا حويش"، والأستاذ "محمد عزة دروزة"، وهما (معاصريين) قد أقرا بأن ترتيب السور في المصحف توقيفي ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب، لأنه كان بوحي من الله إلى جبريل إلى رسول الله ﷺ".([٦٠]) ومع ذلك فقد خالفا الترتيب التوقيفى فى تفسيريهما، وقد احتجا بأن طريقة تناول التفسير تختلف عن الترتيب المصحفي، وقد قدما أعذارًا لا تقوم بها حجة ولا تضح بها محجة. وقد أملى كل من "حويش" و"دروزة" تفسيرًا معاصرًا قد رتبه كل منهما ترتيبًا نزوليًا لا ترتيبًا مصحفيًا، و "حويش" هو رأس الحربة الذي ابتدأ هذا الأمر الجلل، إذ هو أول من أقبل علي هذا العمل الذي خالف فيه ما درج عليه أئمة التفسير وسادات التحبير والتأويل سلفًا وخلفًا كما سيأتي بيان ذلك وإيضاحه في موضوعه، ثم تبعه "دروزة"، وقد تبعهما على هذا العمل كذلك الشيخ "حبنكة الميداني" كما سيأتي الكلام على تلك التفاسير بشيء من التفصيل والإيضاح والبيان.

وجميع هؤلاء بذلك قد خرقوا إجماع الأمة على اتباع الترتيب المصحفي والذي عليه عمل أئمة التفسير من السلف والخلف، وفي حدود علم الباحث واطلاعه الضيق أن هذا العمل لم يسبقهم إليه أحدٌ أبدًا من هذه الأمة، إلا ما كان من دعوة ونداء بعض المستشرقين لإعادة ترتيب القرآن ترتيبًا نزوليًا وذلك سعيًا منهم لبث الشبهات حول القرآن ولزعزعة الثقة في كتاب الله ولاسيما في نفوس الأجيال المقبلة.

المطلب الثاني: أبرز المستشرقين الداعين لإعادة ترتيب القرآن ترتيبا نزوليا

لقد عارض جماعة من المستشرقين الترتيب المصحفي طالبين وداعين بإعادة ترتيب القرآن ترتيبًا نزوليًا، بل فعل ذلك بعضهم ثم ندم وتراجع لما لم يتحقق له مأربه المرجو تحقيقه من وراء ذلك. ومن أبرز هؤلاء المستشرقين:

١- المستشرق الألماني غوستاف ليبرشت فلْوجِل: (ت:١٢٧٨هـ).

٢- والمستشرق الألماني اليهودي غوستاف فايل:(ت:١٣٠٦هـ).

٣- والمستشرق الألماني فريدريش شفالي:(ت:١٣٣٨هـ)، وهو تلميذ تيودور نولدكه

٤- وشيخ المستشرقين الألماني تيودور نولدكه: (ت: ١٣٤٩هـ). وهو من أوائل المستشرقين الذين أثاروا مسألة إعادة ترتيب القرآن الكريم، "وفق ترتيب النزول".ولقد أفنى جزءًا كبيرًا من حياته، معتمدًا على كتاب أبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي من رجال القرن الخامس.([٦١]) ويقال بأنه ندم في آخر حياته على الجهد الكبير الذي بذله في علم لا يمكن أن يصل فيه إلى نتائج قطعية بسبب اختلاف الروايات وتضاربها.

٥- والمستشرق الإنجليزي ديفيد صموئيل مرجليوث: (ت: ١٣٥٨هـ).

٦- والمستشرق الفرنسى ريجى بلاشير: (ت: ١٣٩٣هـ) وقد قام "بلاشير"(زعمًا منه) بترجمة القرآن الكريم للفرنسية عام ١٣٧١هـ-١٩٥٠م، والحقيقة أن الترجمة تمتنع تمامًا لأسباب كثيرة لا يسع المجال لذكرها، وإن الذي يمكن ترجمته إنما هو معانى القرآن فحسب. وقد رتب "بلاشير" تلك الترجمة المزعومة بحسب ترتيب النزول أول الأمر.ثم بعد سبع سنوات من تأمله ثبت لديه عدم صواب وجدوى طريقته الأولى التى استخدمها ألا وهى الترتيب بحسب ترتيب النزول فأعاد ترتيب ترجمته هذه بحسب الترتيب المصحفي.

المطلب الثالث: أبرز من تأثر بالمستشرقين من المعاصرين

وقد تأثر بهؤلاء المستشرقين الكفرة بعض المعاصرين كذلك، ومن أمثال

هؤلاء:

١- يوسف راشد الذي يقول: "إن ترتيب القرآن في وضعه الحالي يبلبل الأفكار ويضيع الفائدة من تنزيل القرآن، لأنه يخالف منهج التدرج التشريعي الذي روعي في النزول.ويفسد نظام التسلسل الطبيعي للفكرة، لأن القارئ إذا انتقل من سورة مكية إلى سورة مدنية اصطدم صدمة عنيفة، وانتقل بدون تمهيد إلى جو غريب عن الجو الذي كان فيه.وصار كالذي ينتقل من درس في الحروف الأبجدية إلى درس في البلاغة".([٦٢]) وكذلك له رسالة تحت عنوان: "رتبوا القرآن كما أنزله الله".

وقد أقام اللهُ لها الدكتور/ محمد عبد الله دراز (ت: ١٣٧٨هـ) ﵀ فقام بالرد عليها بتقرير رفعه إلى إدارة الأزهر.([٦٣])

٢- وميرزا باقر الأسكوئي الحائري الرافضي (ت: ١٣٠١هـ)

٣- والدكتور يوسف صديق التونسي (معاصر) من مواليد(١٣٦٢هـ)، هو فيلسوف وعالم انثروبولوجي.

٤- وعائشة بنت عبد الرحمن المعروفة بـ"بنت الشاطئ" (ت: ١٤١٩هـ) والتي لها التفسير البياني للقرآن، وقد صدر في جزئين تناولت فيه تفسير بعض سور القرآن.

الفصل الثاني

عرض ودراسة ومناقشة التفاسير الثلاثة التي رُتِبت على ترتيب النزول

والتّفَاسِيرُ الثَّلَاثَةُ هي:

١- تفسير بيان المعاني: وهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـ"حُوَيِّش".

٢- التفسير الحديث: لـ"دروزة".

٣- كتاب "معارج التفكر ودقائق التدبر"لـ"حبنكة الميداني"

المبحث الأول

عرض ودراسة ومناقشة التفسير الأول "بيان المعاني لـ" عبد القادر ملا حُوَيِّش "[ت: ١٣٩٨هـ]

ولابد من إلقاء نظرة مختصرة على تلك التفاسير التي خرقت جمع الأمة بهذا الشأن الجلل، وهي تأتي في المطالب التالية على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بتفسير "بيان المعاني" ومؤلفه "ملا حُوَيِّش"

أما التفسير فهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـ" حويش".ويعد هذا التفسير هو الأول من نوعه حتى تاريخه في حدود ما نعلم، وفي حدود ونطاق ما وصلنا علمه. و حُوَيِّش هو: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل

غازي(ت: ١٣٩٨هـ) العاني(٦٤) الديرزوري(٦٥) الفراتي.(٦٦) وهو حنفي أشعري. "واتهم بأنه كان "صوفيًا نقشبنديًا"، ولكن ابنه نفى ذلك وأخبر أنه كان يذهب إلى شيخ الطريقة النقشبندية ويستضيفه في بيتنا".(٦٧) فحسب.! ولقد طُبِعَ كتابهُ طبعته الأولى في مطبعة الترقي بدمشق عام: ١٣٨٢هـ- ١٩٦٥م، في ثنتي عشر جزءًا مجموعة في ست مجلدات من الحجم الكبير.وليته ما طُبِع

المطلب الثاني: الكتب التي اعتمد عليها "حُوَيِّش" في تفسيره

أ- كتب التفسير التي اعتمد عليها "حُوَيِّش"، وقد اعتمد في تفسيره على عدد من كتب التفسير منها:

١- تفسير الخازن: "لباب التأويل في معاني التنزيل" والخازن هو: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ).

٢- تفسير النسفي: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" والنسفي هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ).

٣- تفسير البغوي: "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ).

٤- تفسير النخجواني: "الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية"، والنخجواني هو: نعمة الله بن محمود النخجواني ويعرف بالشيخ علوان (ت: ٩٢٠هـ)".

٥- تفسير أبي السعود: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، وأبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت:٩٨٢هـ).

٦- تفسير روح البيان للخلوتي: "روح البيان في تفسير القرآن"، والخلوتي وهو: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ).

٧- تفسير روح المعاني للألوسي:" روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، والألوسي هو: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ).

٨- تفسير البيضاوي: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، والبيضاوي هو: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).

٩- تفسير الكشاف للزمخشري المعتزلي: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، والزمخشري هو: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:

٥٣٨هــ).

١٠- تفسير محي الدين بن عربي الصوفي: "عرائس البيان في حقــائق القــرآن"، وابن عربي هو: أبــو بــكــر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد اللّه الحاتمي الطائي الأندلسي(ت: ٦٣٨هــ).

ب- كتب الفقه التي اعتمد عليها "حُوَيِّش"، ومن الكتب الفقهية التي اعتمد عليها:

١- المبسوط للسرخسي، والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبــي ســهل شــمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هــ).

٢- رد المحتار على الدر المختار، وحاشيته لابن عابدين، وابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هــ).

٣- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، والجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكــر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هــ)، والطحاوي هو: أبو جعفر أحمــد بــن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي(ت: ٣٢١هــ).

ج- كتب الصوفية التي اعتمد عليها "حُوَيِّش"، ومن كتب الــصوفية التــي اعتمــد عليها:

١- عوارف المعارف لــشهاب الدين عمر السهروردي (ت:٦٣٢هــ).

٢- البهجة السنية لــمحمد بن عبد الله الخاني الخالدي النقشبندي (١٢٧٩هــ).

٣- ونور الهداية والعرفان لأسعد الصاحب وهو: أســعد بــن محمــود الكــردي الشهرزوري الدمشقي النقشبندي، (ت:١٣٧٤هــ).

٤- والإنسان الكامل لعبد الكريم الملــقّب بــ"الجيلي أو الجيلاني" (ت:٨٢٦هــ).

٥-إحياء علوم الدين للغزالي(ت: ٥٠٥هــ)، والرسالة القشيرية في التصوف لأبي القاسم القشيري (ت: ٤٦٥هــ).

د- الكتب التي اعتمد عليها "حُوَيِّش" في تحرير السور المكية والمدنية والقراءات واعتمد في تحرير السور المكية والمدنية والقراءات على الكتب التالية:

١- كتاب عدد سور القرآن، وآياته وكلماته وحروفه وتلخيص مكيه من مدنيه لأبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي(ت: ٤٠٠هــ).

٢- كتاب ناظمة الزهر للإمام ابن فِيْرُّه -بكسر الفاء وسكون التحتية وتشديد الراء- الشاطبي(ت:٥٩٠هــ) وشرحه لأبي عيد رضوان المخللاتي(ت: ١٣١١هــ).([٦٨]).

٣-كتاب إرشاد القرّاء والكاتبين للمخللاتي أيضًا ([٦٩]) .

المطلب الثالث: طريقته في التفسير

وطريقته في التفسير هو أن يبدأ باسم أول سورة نزولاً، ثــم التــي تليهــا

بالترتيب الزمني من حيث النزول، ثم ذكر معناه والإشارة الى الأسماء الأخرى إن رُوِيَ لها أكثر من اسم، وعدد آياتها وعدد كلماتهـا وحروفهـا، وذكـر ناسـخها ومنسوخها، ثم الإشارة الى الكلمات التي بدأت أو ختمت بها السورة، وتكرارها، أو عدد تكرارها، ومكان نزولها وتاريخ نزولها والأقوال التي فيها ثم يدخل في تفسير الآية تفسيرًا بيانيًا تحليليًا. وكان منهجه في تفسير الآيــة، تقـسيم البحـوث الـى الموضوعات مجزأ، ونقل الأقوال معنونًا باسم الناقـل؛ والاستـشهاد بالمـأثورات والاشعار مستندًا، ونقل كلمات العرفاء والصوفية مؤيدًا(٧٠) .

المطلب الرابع: أول دراسة حول هذا التفسير

وقد قام باختصار هذا التفسير "بيان المعاني" علاء محمـد سـعيد، وطبـع بإصدار مكتبة أبي أيوب الأنصاري بدمشق، ط١، ١٤٢٧هــ-٢٠٠٦م.(٧١)
وليته اقتصر على دراسته ونقضه بدلا عن اختصاره.

المطلب الخامس: دراسة نقدية مختصرة لتفسير "حُوَيِّش"

لقد انتُقِدَ هذا التفسير انتقاضًا شديدًا وأُخِذَت عليه وعلى جامعه مآخذ كثيرة وكبيرة وطوام شديدة وإن كانت واحدة لكافية، والتي من أبرزها ما يلي:

١- تناقض أسلوبه وركاكته

٢- مخالفته لصريح القرآن وصحيح السنة في كثير من المواضع من كتابه

٣- إخراجه لكثير من النصوص عن دلالتها

٤-استشهاده ببعض الإسرائيليات، كالتي يفتري فيها بنو إسرائيل على أنبيائهم

٥- اعتقاده في صحة بعض القصص الواهية والموضـوعة والمنكـرة، كقـصة الغرانيق. ولو أنه طالع بعض ما كتبه أحد أعلام الأمة في ذلك لكفاه.(٧٢)

٦- إيراده للخرفات وإمعانه فيها بكثرة، وهذه سمة بارزة في تفسيره

٧- تناقضه في إثبات رؤية الله عز وجل نفيًا وإثباتًا

٨- تخبطه الواضح المصحوب بضعفه في الصناعة التفسيرية

٩- جهله ببديهيات اللغة التي نزل بها القرآن

١٠- عدم معرفته للتاريخ وجهله به

١١- الإغراب والإتيان بالعجائب

١٢- رده للإجماع

١٣- جهله بالسنة ورده لها، وتضعيفه للأحاديث الـصحيحة الثابتـة، واستـشهاده بالموضوعات، وطعنه كذلك في صحيحي البخاري ومسلم الذين هما أصحُّ الكتـب المصنّفة والذين تلقتهما الأمة بالقبول.(٧٣).

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيحا البخاري ومسلم، وقد تلقتهما الأمة بالقبول".(٧٤)

قال ابن طاهر القيسراني(ت: ٥٠٧هـ) رحمه الله: "أجمع المسلمون على قبول ما أخرج في "الصحيحين" لأبي عبد الله البخاري، ولأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه".(٧٥)

وأخيرًا فـ"إن هذا التفسير الجامع المانع كما وصفه صاحبه والذي كان أبناء عصرنا في أمس الحاجة إليه.

من الحق أنه جامع حقًا، ولكن لكل ما هو غريب وضار ومنكر وموضوع. وإنه لمانع كذلك، ولكن لكل ما فيه لأهل هذا العصر من خير في دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي أن يحال بين هذا الكتاب وأهل هذا العصر، والذي يطعن صاحبه في أصح الكتب بعد كتاب الله، ومع ذلك فقد ملأ كتابه بما هو بعيد كل البعد عن التفسير ومعناه. وبعد فلا أرى داعيًا لتقييم هذا التفسير، فإن نصوصه هي خير مقيم له. وإن كان الخازن كما يسميه البعض خازنًا للإسرائيليات كما قيل، فإن مفسرنا خزان لا للإسرائيليات فحسب، بل للأحاديث الموضوعة والمنكرة التي يتورع عن ذكر مثلها الخازن وغيره، وإن كان الثعالبي حاطب ليل كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، فإن مفسرنا حاطب في ليل دامس، وأخيرًا فإن مثل هذا التفسير يستدعى من العلماء العناية والرقابة حول ما يكتب حول كتاب الله، هذا ونسأل الله أن يجنبنا الزلل في القول والعمل وأن يجعلنا من المتيقظين لهذا وأمثاله، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".(٧٦)

ولاشك أن ملا حويش لم يفعل ذلك ويقدم عليه إلا لدوافع يراها ويقتنع بها، فقد قال في مقدمة تفسيره بيان المعاني: "واعلم أن الخليفة عثمان رضي الله عنه ومن معه من الأصحاب إنما لم يأخذوا برأيه- أي رأى الإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه حيث كان قد رتب مصحفه على ترتيب النزول- لأن السور والآيات كانت مرتبة ومجموعة على ما هو فى المصاحف الآن، وهو أمر توقيفى لا مجال للرأى فيه، وليعلم أن تفسيره على رأى الإمام على كرم الله وجهه(٧٧) لا يشك أحد بأنه كثير الفائدة عام النفع، لأن ترتيب النزول غير التلاوة، ولأن العلماء رحمهم الله لما فسروه على نمط المصاحف اضطروا لأن يشيروا لتلك الأسباب بعبارات مكررة، إذ بين ترتيبه فى المصاحف وترتيبه حسب النزول بعد يرمى للزوم التكرار، بما أدى إلى ضخامة تفاسيرهم، ومن هذا نشأ الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والأخذ والرد فيما يتعلق منهما. وقد علمت بالاستقراء أن أحدًا لم يقدم تفسيره بمقتضى ما أشار

إليه الإمام عليه السلام، ويكفى القارئ مؤنة تلك الاختلافات وتدوينها، ويعرف كيفية نزوله ويوفقه على أسباب تنزيله ويذيقه لذة معانيه وطعم اختصار مبانيه بصورة سهلة ميسرة، خالية عن الرد والبدل، سالمة من الطعن والعلل، مصونة من الخطأ والزلل، فعنّ لي القيام بذلك، إذ لا مانع شرعي يحول دون ما هنالك، وأراني بهذا متبعًا لا مبتدعًا، مؤملا أن يكون عملي هذا سنّة حسنة ...مبيناً أوّل ما نزل إلى الفترة والفترة، وسببها ومدتها وأول ما نزل بعدها، وسبب وتاريخ كل منها، ومكانه وزمانه وقصصه وأخباره وأمثاله وأحكامه، والآيات المكررة وسبب التكرار، ونظائرها مما يناسبها باللفظ والمعنى، والكلمات التي لم تكرر فيه، (عدا ما كان بين سورة (ق) إلى (الحديد) وجزئي (تبارك) و (عم) لأن كثيرًا من كلماتها، لم تكرر لما هي عليه من السجع العجيب واللفظ الغريب.وما هو موافق لشرع من قبلنا منه ...وخلاصة القصص المعقولة والغزوات المرموقة".(٧٨).

ومما يرد قوله بـ "أن عثمان لم يأخذ رأي علي والأصحاب" قول علي بن أبي طالب ﷺ نفسه: "يا أيها الناس، لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيرًا في المصاحف وإحراق المصاحف، فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعًا".(٧٩) وقول علي بن أبي طالب ﷺ يدل على أنهم قد أجمعوا عليه إجماعًا سكوتيًا ﷺ. كما يرد قوله كذلك موقف ابن مسعود ﷺ: قال ابن كثير ﷺ: "روي عن عبد الله بن مسعود أنه غضب لما أخذ منه مصحفه فحرق، وتكلَّم في تقدُّم إسلامه علي زيد بن ثابت الذي كتب المصاحف، فكتب إليه عثمان بن عفان ﷺ يدعوه إلى اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه من المصلحة في ذلك، وجمع الكلمة، وعدم الاختلاف، فأناب عبد الله بن مسعود، وأجاب إلى المتابعة، وترك المخالفة ﷺ".(٨٠)، وكذلك أجاب ابن مسعود ﷺ إلى المتابعة في تقديم مصحفه للحرق تعزز ما ذكرناه آنفًا من قول على بن أبي طالب ﷺ تقوى وتؤكد وتعزز القول بالإجماع السكوتي من جهة، وتقرر الإجماع الفعلي من جهة أخرى كذلك، فرضي الله عنهم أجمعين.

والإشكال هنا أن الشيخ "حويش" ممن يرى أن ترتيب السور توقيفى، ولو قلنا أن عليًا أو غيره من الصحابة ﷺ قد رتب مصحفه ترتيبًا نزوليًا، فالرد على ذلك يكون من جهتين:

الجهة الأولى: أن ذلك كان أول الأمر قبل الجمع البكري ثم الجمع العثمانى.

الجهة الثانية: ولو كتب أيّ منهم مصحفًا خاص به لأي سبب من الأسباب فهل يُعمم ذلك المصحف ويترك المصحف الإمام الذي أجمع عليه الصحابة كلهم بما فيهم

على بن أبى طالب –رضى الله عنهم أجمعين–، ولاشك أن المصاحف التى بين يدى الناس اليوم إنما هى منسوخة عن المصحف الإمام الذى استقرت عليه العرضة الأخيرة، والعرضة الأخيرة موافقة لما هو مثبت فى اللوح المحفوظ.

"ويمكن تلخيص أبرز دوافع الشيخ "حويش" فى النقاط التالية:

١–تجنب ما وقع فيه المفسرون من التكرار بما أدى لضخامة تفاسيرهم.

٢–تجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

٣–لتعريف القارئ كيفية نزول القرآن وتوقيفه على أسباب نزوله.

٤–ليتذوق القارئ معانى القرآن وطعم اختصار مبانيه بصورة سهلة يسيرة خالية عن الرد والبدل، سالمة من الطعن والعلل، مصونة من الخطأ والزلل.

المطلب السادس

حصر دوافع إقدام "حُوَيّش" على تغير الترتيب المصحفي بالرتيب النزولي ومناقشتها

يمكننا حصر دوافعه ومناقشتها وفق أهدافه التالية:

الهدف الأول: تجنب ما وقع فيه المفسرون من التكرار بما أدى إلى ضخامة تفاسيرهم، لم يسق لنا الشيخ ملا حويش مقارنة بين تفسيره وتفاسير أخرى ورد فيها التكرار لكي نكون على بينة مما يقول. ثم كيف يتجنب المفسر– منهم "ملا حويش"– آيات وردت في المرحلة المكية مجملة كآيات سورة الإسراء وفيها الأمر بالالتزام بأمهات الأخلاق ثم وردت في سورة الأنعام المكية أيضًا وهي قريبة جدًا مما ورد في سورة الإسراء، وقل مثل ذلك فيما ورد في سورة المعارج المكية وسورة المؤمنون من صفات وأعمال تكاد تكون متطابقة، وقد فسرها الشيخ "ملا حويش" نفسه هنا وهناك. وقل مثل ذلك في قصص الأنبياء التي تكررت مرات عديدة تارة بالإجمال وتارة بالتفصيل وأخرى تناولت جانبًا من جوانب حياة الأنبياء أو أسلوبًا من أساليب دعوتهم.كقصة إبراهيم عليه السلام وقصة نوح عليه السلام وقصة موسى عليه السلام، فالمفسر ليس أمامه إلا أن يسير مع الآيات ويعرض الأسلوب القرآني المعجز في عرض الأمر وينبه على الجانب الخاص المذكور في كل مرة وبإمكانه الإحالة على الموضع المتقدم من التفسير كما يفعل أغلب المفسرين فهم يحيلون القارئ كثيرًا إلى بعض الجزئيات المتقدمة ويقول: وقد ذكرنا تفصيل هذا الأمر في سورة كذا عند الحديث عن كذا.(٨١)

أما قول الشيخ بأن ضخامة تفاسير القدماء كان سببه التكرار، أقول إن سبب ضخامة التفاسير هو العلوم والمضامين التي تناولوها، والجوانب التي تعرضوا لها في تفسير الآيات من قضايا عقدية أو لغوية أو فقهية أو ردود على بعض الأقوال

التي لم يرتضوها ..وهكذا.وليست قضية التكرار كما زعم الشيخ. ثم إن تفسيره قد زاد على ثلاثة آلاف صفحة فهو مكون من ثنتي عشر جزءًا تقع في ست مجلدات كبار أليس هذا تفسيرًا ضخمًا ؟.!

الهدف الثاني: تجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ: لم أدرك ما قصده الشيخ بتجنب الاختلاف بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ فمن المعلوم أن ترد روايات في أسباب النزول بعضها صحيح وبعضها سقيم وعلى المفسر أن يدرس هذه الروايات ويأخذ بالرواية الصحيحة ويترك الأخرى، فما علاقة ذلك بترتيب النزول؟! وقد فعل الشيخ ذلك، ولكن لم يفعله على الديمومة_ إنما كان يفعله في بعض الأحايين- فلم يلتزمٍ بالأخذ بالصحيحة دائمًا وإنما أخذ بالرواية الضعيفة، وقد يترك الصحيحة منها أحيانًا. ومثل ذلك في الناسخ والمنسوخ، فإن الأحكام التي ترد في بعض الآيات ولا يمكن الجمع بين هذه الآيات وعلمنا وقت نزول الآيتين فإننا نحكم بنسخ الآية المتقدمة في النزول، كما هو مدون في قواعد الترجيح لدى علماء التفسير وعلماء أصول الفقه. وسواء كان تفسير القرآن على حسب ترتيب المصحف أو على حسب ترتيب النزول فإن دراسة الآيتين تأخذ بعدًا معينًا ومنهجًا محددًا في الدراسة والمقارنة، فآيتا عدة المتوفى عنها زوجها في سورة البقرة(٨٢)، الآية الناسخة متقدمة في ترتيب الآيات، والآية المنسوخة متأخرة في الترتيب.ومع ذلك لم يكن هناك إشكال عند أي مفسر في ذكر الآية الناسخة وتحديد حكم المنسوخ، لأنه لابد من تفسير الآيتين وتحديد المتأخرة في النزول منهما ثم بيان التعارض وبالتالي الحكم بنسخ إحداهما.

أما الهدف الثالث: قول الشيخ "ملا حويش": لتعريف القارئ كيفية نزول القرآن وتوقيفه على أسباب تنزيله: وهذا الجانب أشبعه المفسرون بحثًا حيث ذكروا وقت نزول السورة والآيات وذكروا الروايات التي تحدد أسباب النزول.ولم يتركوا شاردة ولا واردة في ذلك إلا ذكروها.بل كان الشيخ "ملا حويش" ومن تبعه في التفسير حسب ترتيب النزول عالة على المفسرين السابقين في أخذ الروايات التي ذكرت مكية السورة أو مدنيتها، وبينت أسباب النزول، ذكروا كل ذلك مع التزامهم بترتيب السور حسب ما وردت في المصحف.

أما الهدف الرابع: قول الشيخ "ملا حويش": ليتذوق القارئ لذة معاني القرآن وطعم اختصار مبانيه بصورة سهلة يسرة.. ما علاقة تذوق لذة معاني القرآن بالترتيب، إن تذوق المعاني يأتي في تفسير السورة بأسلوب بليغ جميل فما علاقة ذلك بالترتيب، ويتأتى ذلك من المنهجية التي اتبعها المفسر في كتابه من تفسير القرآن بالقرآن

وبصحيح السنة النبوية بأقوال الصحابة الثابتة، وبفهم أوتيه المفسر وملكته الخاصة التي لا تنحرف بها الأهواء. مادامت السورة هي الوحـــدة الكاملـــة التـــي يتنـــاول تفسيرها، فلا علاقة لموقعها بالتفسير وتذوقه وسلامته من الطعن والعلل والخطـــأ والزلل. إن الأهداف والدوافع التي ذكرها ملا حويش وادعى أنها هي التي حملتـــه على تفسير القرآن حسب ترتيب النزول تتحقق في كل تفسير بغض النظـــر عـــن ترتيب السور مادام المفسر متبعًا منهجًا سليمًا ذا أسلوب جميل صحيح في عـــرض معاني الآيات." (٨٣)

المبحث الثاني
عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثاني "التفسير الحديث" لـ "محمد عزة دروزة" [ت: ١٤٠٤هـ]

المطلب الأول: التعريف بتفسيره

وهو ثاني تلك التفاسير التي سلك مصنفوها ونهجوا نهجًا خاصًا ليس عليه عمل السلف في ترتيب السور ترتيبًا نزوليًا لا ترتيبًا مصحفيًا. وتفسيره قد حـــوى القرآن الكريم كله، وقد رتبه على ترتيب النزول، وصدرت له طبعتـــان: الأولـــى سنة: ١٩٦٤م– في القاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي وهي طبعة جميلة ونفيسة، و الثانية وهي المنقحة المصححة عن نسخة المؤلف صدرت سنة ٢٠٠٠ م عن دار الغرب الإسلامي ببيروت، وقد صدر في ثنتي عشر جزءًا مجموعـــة فـــي ســـت مجلدات.وقد توفي رحمه الله في شوال سنة ١٤٠٤هـــ .

المطلب الثاني
حجة "دروزة" في إقدامه على تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

هذا ولقد صدر الأستاذ "دروزة" مقدمة تفسيره ببعض الفتاوى التي اســـتند إليها واستجاز بها صنيعه هذا، وهي فتوى الشيخ أبي اليسر عابدين والـــشيخ عبـــد الفتاح أبي غدة، وقد أفتياه بالجواز، مفرقين بين الترتيبين، مبينـــين أن الترتيـــب المصحفي من أجل التلاوة، وأن ترتيب التفسير يختلف عن ترتيب في التلاوة.
وقد صدرهما "دروزة" تفسيره كما أسلفنا وهما على النحو التالي:
الأولى: لمفتي سوريا "أبي اليسر عابدين" (ت: ١٨٨٩هـــ)، ونصها: "ليس التفسير بقرآن يُتلى، حتى يُراع فيه ترتيب الآيات، والسور، فقد يمكن للمفسر أن يفسر آية، ثم يترك ما بجانبها لظهور معناها، وقد يفسر سورة، ثم يترك ما بعدها اعتمادًا على فهم التالي، ولا مانع من تأليف تفسير على الشكل المذكور، والله أعلم".
والثانية: لـــ"عبد الفتاح أبي غدة"(ت:١٤١٧هـــ)، جـــاء فيهـــا: "إن شـــبهة المنـــع لهذه الطريقة، آتية من جهة أنها طريقة تخالف ما عليه المصحف الشريف، ودفعها

أن المنع يثبت فيما فيها لو كان هذا الصنيع سلوكًا من أجل أن يكون هذا الترتيب مصحفا للتلاوة...ويستأنس لسواغية هذه الطريقة بما سلكه أَجِلَّةٌ من علماء الأمة المشهود لهم بالإمامة والقدوة من المتقدمين في تآليفهم، ولم يعلم أن أحدًا أنكر عليهم ما صنعوا".([٨٤]) وكان يُتَحَتَم لزامًا على أبي غدة بيان من ذكرهم ممن سبق لهذا العمل من العلماء. أما "دروزة" فقال: ويحضرني منهم الآن الإمام ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ من الهجرة، فقد مشى في تفسير ما فسره في كتابه المطبوع "تأويل مشكل القرآن" على غير ترتيب النزول وعلى غير الترتيب المتلو الآن، ولا أشك أن هناك غيره من شاركه في هذه الطريقة من علماء عصره وما بعده، ممن لا يسعني الآن البحث عنهم، لضيق الوقت لدي.([٨٥]).

الداعي عند" دروزة" وعند ابن قتيبة لا يتفقان: فإن كتاب (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة يُعد من أنفس ما كُتِبَ في الرد على الملحدين والزنادقة الذين طعنوا في القرآن ووصفوه بأنه يشتمل على أشياء مشكلة.وقد انبرى ابن قتيبة لعرض شبهاتهم ومطاعنهم ورد عليها ردًا علميًا مؤصلا مقرونًا ببراهين ساطعات قاطعات وحجج وبراهين دامغات مقرونة بأدلة نقلية وعقلية مفحمة مسكتة، فكان الدافع والباعث له على تصنيف كتابه هذا هو الذب عن حياض الكتاب العزيز.

و"قد وضع ابن قتيبة كتابه "تأويل مشكل القرآن" للدفاع عن حمى القرآن الكريم ضد الشكوك التي تثار حوله، والمطاعن التي تسدد نحوه، وانتدب نفسه لدرئها، وتبيان اعوجاجها، ورد كيدها إلى نحر أصحابها، خشية أن يغتر بها الأغمار والأحداث، أو يفتتن بها خفاف العقول وضعاف الإيمان، وقد أعانه على الرد المفحم والجواب المحكم امتلاكه لزمام البيان المشرق الرصين، واقتداره على النقد العلمي المتين.ويذكر ابن قتيبة الباعث على تأليف هذا الكتاب في مقدمته فيقول: "قد اعترض كتابَ الله بالطعن ملحدون، ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرّفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض، والاستحالة في اللحن، وفساد النظم، والاختلاف، وأدلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر، والحدث الغر، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور ...فأحببت أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة، والبراهين البينة، وأكشف للناس ما يلبسون، فألّفت هذا الكتاب جامعًا لتأويل مشكل القرآن، مستنبطًا ذلك من التفسير بزيادة في الشرح والإيضاح، وحاملا ما أعلم فيه مقالا لإمام مطلع على لغات العرب، لأري المعاند موضع المجاز، وطريق

الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل، ولم يجز لي أن أنص بالإسناد إلى من له أصل التفسير، إذ كنت لم أقتصر على وحي القوم حتى كشفته.وعلى إيمائهم حتى أوضحته، وزدت في الألفاظ ونقصت، وقدّمت وأخّرت، وضربت لذلك الأمثال والأشكال، حتى يستوي فى فهمه السامعون"[٨٦]، ثم إن ابن قتيبة قد استعرض فى كتابه الآيات التى أورد الطاعنون عليها إشكالاتهم فى مواضعها من سورها من القرآن، غير مراع للترتيب المصحفى، بل إنه يذكر ما يريد الكلام عليه من الآيات التى ورد عليها الإشكالات، ثم ينتقل إلى غيرها، وقد يعود للسورة السابقة بعد انتقاله لغيرها إن احتاج المقام الداعى إلى ذلك.

وهنا يرد سؤال هل يُعد كتاب ابن قتيبة كتاب تفسير خالص؟ أم أنه كتاب ورد فى جانب من الجوانب ألا وهو الرد على افتراءات ومطاعن وشبهات في جانب معين ألا وهو جانب ما ظاهره الإشكال في القرآن، وابن قتيبة قد ذهب في سورة ويرجع إليها كذلك. وهل يُقال بعد ذلك أنه كتاب تفسير محض؟ أم إن موضوعه كموضوع كتاب "دفع إيهام الاضطراب عن الكتاب" للشنقيطي، والذي قد جمع فيه ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يُظَنُّ بها التعارض في القرآن الكريم، مُرتِّبًا لها على حسب الترتيبي المصحفي، لا النزولي، ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم ولا غيرهم من الباحثين منذ زمن العلامة الشنقيطي حتى وقتنا الحاضر يذكر أن له كتاب تفسير سوى كتابه الشهير المعروف" أضواء البيان".

وهناك أطروحة علمية "رسالة دكتوراه" بعنوان: (المؤلفات في مشكل القرآن الكريم ومناهجها) بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد جمع الباحث[٨٧] فيها ما أُلِف في مشكل القرآن وقد أوصلها إلى ستة وتسعين مصنفاً، ما بين مخطوط ومفقود ومطبوع، أما المطبوع منها فيزيد على الخمسين مصنفًا، وأما المخطوط فقرابة سبعة عشر مخطوطًا.

فهل أعد أهل العلم ما صُنِفَ في هذا الباب من بين الكتب الملحقة بكتب التفسير؟ أم ضمن مصنفات مشكل القرآن فحسب؟، وهل مصنفات مشكل القرآن تعالج ما تعالجه المصنفات في التفسير من الشمولية، أم أنها تعالج جانبًا واحدًا فحسب.

هذا ولقد اعتمد "دروزة" في تفسيره على الترتيب الوارد في مصحف "قدروغلي"، لأنه قد ذكر فيه أنه طبع تحت إشراف لجنة خاصة من ذوي العلم والوقوف حيث يتبادر إلى الذهن أن قد أشير إلى ترتيب النزول فيه(سورة كذا نزلت بعد سورة كذا) بعد اطلاع اللجنة على مختلف الروايات والترجيح بينهما.[٨٨]

ومصحف" قدروغلي" هو مصحف عثماني كبير كتبه الخطاط الشهير السيد مصطفى نظيف الشهير بـــ " قدروغلي" والذي ولد عام: (١٢٦٢هـــ) فـــي مدينـــة روس من أراضي بلغاريا، وهو في الأصل من القرم، وقـــد صـــحبه معـــه والـــده مصطفى أفندي إلى اسطنبول، فأدخل الى الإندرون(٨٩) فكتبه.وكانت كتابته فـــي شهر رمضان من عام (١٣٠٩هـــ)، وذلك في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ﷺ.

وكانت أول طبعة للمصحف الشريف طبعتها مطبعة الـــشمرلي الـــشهيرة– بالقاهرة–، هي طباعة تلك النسخة التي كُتبت بخط السيد مصطفى نظيف الـــشهير بـــ " قدروغلي"، وكان قد خطها عام١٨٩١م، وتم طباعتها في المطبعة العثمانيـــة، ثم قامت مطبعة الشمرلي بإعادة طبعها عام١٩٤٤م.

وقد توفي " قدروغلي" رحمه الله عام ١٣١٣هـــ، ودفن فى مقابر يحيى أفندي فى حي بشيكطاش باسطنبول.

المطلب الثالث

أهم الدوافع التي ساقت " دروزة " لترتيب تفسيره ترتيبًا نزوليًا

"أما دوافع الأستاذ "محمد عزة دروزة" لاتباع هذا النمط من التفسير فقد بينه بقوله في مقدمة تفسيره في الطبعة الأولى:"..فإننا بعد أن كتبنا الثلاثة وهي: عصر النبي ﷺ وسيرة الرسول ﷺ من القرآن، والدستور(٩٠) القرآني في شـــؤون الحيـــاة، انبثقت فينا فكرة كتابة تفسير شامل، بقصد عرض القرآن بكامله بعد أن عرضـــناه فصولاً حسب موضوعاته في الكتب الثلاثة، نظهر فيها حكمـــة التنزيـــل ومبـــادئ القرآن، ومتناولاته عامة بأسلوب وترتيب حديثين، متجاوبين مع الرغبـــة الـــشديدة الملموسة عند كثير من شبابنا الذين يتذمرون من الأسلوب التقليدي ويعرضون عنه، مما أدى إلى انبتات الصلة بينهم وبين كتاب دينهم المقدس، ويدعو إلـــى الأســـف والقلق"، وعلق المؤلف على الكلام السابق في الطبعة الثانية بقوله: "ونزيد على ما قلناه في الطبعة الأولى فنقول: إن الحاجة إلى ذلك تشتد يومًا بعد يوم بنسبة ازدياد ما يتعرض له شبابنا وناشئتنا من تيارات جارفة عاصفة من الإلحاد والتحلل مـــن مختلف القيم والروابط الأخلاقية والاجتماعية والتقليد الأعمى لكل تافه سخيف مخل بالدين والخلق والمروءة، والإقبال على قراءة المجلات والروايات الماجنة الخليعـــة التافهة.."ا.هـــ (٩١).

ويقول فى موضع آخر مبررًا هذا المنهج: "....لأننا رأينا هذا يتـــسق مـــع المنهج الذي اعتقدنا أنه الأفضل لفهم القرآن وخدمته، إذ بذلك يمكن متابعة الـــسيرة النبوية زمنا بعد زمن، كما يمكن متابعة أطوار التنزيل ومراحله بـــشكل أوضـــح

وأدق، وبهذا وذلك يندمج القارئ فى جو نزول القرآن، وجو ظروفه ومناسباته ومداه ومفهوماته، وتتجلى له حكمة التنزيل".([٩٢])

"إذن يمكن تحديد دوافع "دروزة" بالنقاط التالية

١- بيان حكمة التنزيل ومبادئ القرآن ومتناولاته عامة بأسلوب وترتيب حديثين.

٢- التجاوب مع رغبة الشباب المتذمرين من الأسلوب التقليدي في التفسير.

٣- لانتشال الشباب والناشئة من التيارات الإلحادية المتحللة من القيم والأخلاق والتقليد الأعمى لكل تافه سخيف مخل بالدين والخلق والمروءة.

٤- في هذا المنهج تسهيل فهم القرآن.

٥- يمكن هذا المنهج من متابعة السيرة النبوية زمنًا بعد زمن.

٦- كما يمكن هذا المنهج من متابعة أطوار التنزيل ومراحله بشكل أوضح وأدق".([٩٣])

المطلب الرابع: مناقشة دوافع "دروزة"

إن المتأمل في تلك الدوافع التي ذكرها الأستاذ "دروزة"ﷺ، يجد ما يلي:

١- أنها غير مقنعة البتة، فلم يسق براهين ودوافع ذات معنى وثيق ولصيق بما ذهب إليه من هذا الخرق وشق عصا الجماعة بمخالفته لهذا الإجماع الذي تلقته الأمة بالقبول.

٢-أنه لا علاقة لتلك الدوافع من قريب أو بعيد أبدًا بما نهجه من ترتيب كتابه على الترتيب النزولي

٣- أن تحقيق تلك الأهداف والبواعث لا تعارض بينها وبين الترتيب المصحفي الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به، وسواء كان هذا الترتيب توقيفي أم اجتهادي.

٤- وهل الشباب المتذمر يحتاج لتغير ما تلقته الأمة بالقبول والعمل، وهل هذا التغير سيريح ويصلح الشباب، أم أنه يحتاج لتعليم وتوجيه وإصلاح وتربية؟!

٥- كان عليه أن يبين ويبرهن كذلك علاقة هذا المنهج بتسهيل فهم القرآن.

فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧] لا علاقة له بطريقة ترتيب القرآن.لأن معناه "فهل من متذكر بهذا القرآن الذي قد يسر الله حفظه ومعناه"؟.(٩٤)

٦- وهل التيارات الإلحادية والتقليد الأعمى إلخ...كل ذلك يُعالَج بتغير ترتيب سور القرآن على هذا النمط؟ أم يُعالَج بالتوعية والتبصير والرد لمصادر التلقي وإبراز القدوات الصالحة التي يتأسى بها الشباب.

٧-معرفة أسباب وتاريخ النزول فيه غنية في معرفة أطوار التنزيل ومراحله وقل كذلك في ترتيب متابعة السيرة.

وختامًا لهذه المناقشة: فإن الأستاذ "دروزة" لم يقدم براهين واضحات ولا حجج دامغات على ما ذهب إليه من تغير الترتيب المصحفي والجنح إلى الترتيب النزولي.

المطلب الخامس: طريقة "دروزة" في تفسيره

وقد اتبع "دروزة" في تفسيره المنهج البياني والتحليلي، كما كان كثيًرا ما يتناول تفسير بعض الآيات بطريقة التفسير الموضوعي. وقد رتبه ترتيبًا نزوليًا لا ترتيبًا مصحفيًا، وكان كتابه (القرآن المجيد) بمثابة مقدمة لتفسيره الموسوم بـ" التفسير الحديث". وكان من أبرز مباحثه واهتماماته ما يلي:

١- فقد تكلم عن أساليب القرآن، كما تكلم عن أثره.

٢- ولقد تناول في تفسيره كذلك جمع القرآن وتدوينه وقراءته ورسم المصحف وطريقة نظمه.

٣- كما تناول الطريقة المثلي لتفسير القرآن، والسبيل المؤدي إلى فهمه.

٤- كما اهتم بإلقاء بعض النظرات على جملة من المصنفات في التفسير، وتكلم عن الطرق والمناهج التي سلكها مؤلفوها.

٥-كما تناول كذلك بيان مناسبات القرآن وأسباب وتاريخ نزولِ الآيات.

٦- كما اعتنى بالتعريف بالسور قبل تعرضه لتفسيرها تعريفًا شمل جوانب عدة يبينها ويجليها هو بقوله: "وقد رأينا بالإضافة الى هذا من المفيد وضع مقدمة أو تعريف موجز للسور قبل البدء بتفسيرها، يتضمن وصفها ومحتوياتها وأهم ما امتازت به، وما يتبادر من فحواها من صحة ترتيبها في النزول وفي المصحف، وما في السور المكية من آيات مدنية، وفي السور المدنية من آيات مكية حسب الروايات، والتعليق على ذلك حسب المقتضى(٩٥)".

٧- كان أحيانًا ما ينتبه ويتيقظ للقصص الإسرائيلي والأخبار اليهودية ويحذر منها كذلك، ومن أبين ذلك تعقيبه على قصة هاروت وماروت حيث يقول: "ولقد أورد المفسرون القدماء روايات عديدة فيها العجيب الغريب، مختلفة في الصيغة والتفصيل، متفقة في الجوهر..ولقد أورد ابن كثير رواية عجيبة مزورة الى أم المؤمنين عائشة.. ولقد ذكر القاسمي أن الرازي في تفسيره قرر بطلان الروايات من وجوه عديدة، وأن الإمام أبا مسلم احتج على بطلان نزول السحر عليهما من وجوه عديدة أيضًا لم نر طائلاً وضرورة إلى إيرادها) ([٩٦])

وكذا تعقيبه قصة سليمان عليه السلام حيث يقول: "...ونعتقد أن هذه القصة مما كان متداولاً في بيئة النبي وان مصدرها اليهود".(٩٧)

لكن مع هذا كله فقد أكثر من الاستشهاد بمثيلاتها من الإسرائيليات، ويكون بذلك قد جمع بين الضدين والنقيضين في آن واحد.

٨- كما كان أحياناً يتعرض لبعض الأحكام الفقهية عند وجود داع لذلك، مع استدلاله ونقله للأقوال والآثار، وبيان الحكم التشريعية وأسرارها.

٩- كما كان له نقولات كثيرة عن مصادر أئمة التفسير وسادات التحبير قد اعتمد عليها في تفسيره مثل تفسير شيخ المفسرين- ابن جرير الطبري-، وتفسير البغوي، وابن كثير، وتفسير والخازن، والكشاف للزمخشري المعتزلي، والقاسمي والنيسابوري والنسفي وغيرها.

١٠- كما اعتمد النقل عن كتب اللغة والتاريخ وعلوم القرآن والعزو إليها، ككتاب تاريخ العرب قبل الإسلام، وكتاب تاريخ الجنس العربي في مختلف الأطوار والأدوار والأقطار، والإتقان للسيوطي وغيرها من المصنفات.

١١- كما كان له موقف واضح يُحمد ويُشكر عليه ويحسب له ألا وهو نقده للشيعة ومعارضتهم وتكذيبهم وبيان عوارهم.

أهم بواعث ودواعي ترتيبه لتفسيره ترتيبًا نزوليًا: يقول في ذلك: "وقلّبنا وجوه الرأي حول هذه الطريقة، وتساءلنا عما إذا كان فيها مساس بقدسية المصحف المتداول، فانتهى بنا الرأي إلى القرار عليها، لأن التفسير ليس مصحفاً للتلاوة من جهة، وهو عمل فني أو علمي من جهة ثانية، ولأن تفسير كل سورة يصح أن يكون عملاً مستقلاً بذاته لا صلة له بترتيب المصحف، وليس من شأنه أن يمس قدسية ترتيبه من جهة ثالثة) (٩٨) .

وهذا الكلام له وجهاته إن كان تفسيرًا لسورة واحدة فحسب، لأنه وكما قال يصح أن يكون عملاً مستقلاً بذاته، أم جمعه لتفسير القرآن كله بهذه الطريقة فقد خالف بذلك ما عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا.

المطلب السادس: تقييم تفسيره

"إن كل من يقرأ ما كتبه المفسر في مقدمة تفسيره وهو يلوم على المفسرين، ويبحث عن الثغرات في تفاسيرهم، حتى إنه لم يبرئ تفسيرًا قديمًا أو حديثًا من هذه الثغرات، أقول إن كل من يقرأ ذلك ترتسم في ذهنه ومخيلته صورته مشرقة عن التفسير الحديث.ولكن الحقيقة أن هذا التفسير -الذي أراد له صاحبه أن يكون جامعًا لمحاسن التفاسير، بريئًا في ثغراتها، حسبما رسم في خطته المثلى

للتفسير- كان بدعًا من التفاسير- لا من حيث ترتيبه فحسب- ولا من حيث منهجه كذلك- ولا من حيث ما ورد فيه من أفكار وآراء، ولكن من حيث هـذه الحيثيـات جميعًا. لقد تكلم الأستاذ عن القصص القرآني، فكان التطبيق العملي الذي جاءنا به، كثرة الاستشهاد بالإسرائيليات، دون تميز بين ما يخالف العقيد الإسلامية، وإجمـاع الأمة على عصمة الأنبياء عليهم السلام، وهو الذي كان يعيب على المفسرين أقـل مما ذكره، وحينما تكلم عن الآيات الكونية جردها من حقائقها، وحصرها في نطاق وعظي فحسب، وكان حريًا به أن يفعل بالقصص مثل هذا. أما في آيات الأحكـام فقد رأينا الرجل ينزلق انزلاقات خطيرة لا من حيث التناقض والخطأ فـي بعـض المسائل، وإنما من حيث الاضطراب والتشويش اللذان ينعكسان على القارئ.

ولقد خلا التفسير بعد ذلك كله من الاصطلاحات العلمية الضرورية ومـن مواطن الإشارة لبيان أسرار الإعجاز من عرض هدايات الآيات القرآنية عرضًـا شيقًا اللهم إلا من بعض لفتات سجلناها له. بهذا يكون التفسير على ما فيه من فوائد وعلى ما له من مزايا خلا من كثير من خصائص التفسير قديمها وحديثها.

إن التفسير الحديث من رأي له إيجابياته وسلبياته، ولكـن لا يخلـو مـن سلبيات، والرجل كان ذا حس مشكور في دفاعه عن الإسلام، وكان ذا ثقافة عامة، وتظهر في أثناء تفسيره غيرته على دينه، والعمل الإنساني معرض دائمًا للخطـأ، فرحم الله صاحب التفسير الحديث وأجزل له المثوبة وجزاه الله خيرًا عما قدم".(٩٩)

المطلب السابع: عقيدة " دروزة " في صفات الرب- جل في علاه

ومن الأهمية بمكان أن يُخْتَمَ الكلامُ هنا على عقيدة "دروزة" فـي صـفات الرب-جل في علاه- في ضوء تفسيره. ونسوق لذلك مثاليين واضحين من تفسيره:

المثال الأول: تأويله لصفة اليد الثابت لله تعالى على الحقيقة على وجه يليق بذاتـه العلية تأويلا واضحًا جليًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّـذِينَ يُبَايِعُونَـكَ إِنَّمَـا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح:١٠).

وفد عزا للزمخشري المعتزلي في الكشاف قوله: ولقد كان تعبير ﴿يَدُ اللَّـهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ موضوع أقوال تتصل بعلم الكلام وصفة الله من حيث نسبة الجوارح إلى الله تعالى.(١٠٠) ثم يقول: ولسنا نرى التعبير والسياق يتحملان ذلك، فقد قـصد به كما هو المتبادر شدة التوكيد على خطورة العهد والبيعة وكون الله شاهد عليهـا استهدافًا لقوة التلقين الذي أريد بثه في نفوس المسلمين. ثم عقب ذلك بنقـل عـدة تأويلات لصفة اليد عن بعض أهل التأويل من المفسرين، ثم قال بعدها مؤيدًا لتلـك التأويلات: وفي هذه التأويلات سداد وتفيد أن الجملة حملت على المجاز. ثم يخـتم

كلامه هنا بتقرير عقيدته في صفات الرب- جل في علاه- قائلا: ولقد نبهنا في مناسبات سابقة على ما ينطوي من تعبيرات: يد الله، وجه الله، سمع الله، وما ينبغي أن يفهم من التقريرات القرآنية وسنة السلف الصالح، وقد عزا ذلك لتفسير سورة القصص.(١٠١)

يقول سماحة شيخنا الإمام ابن باز(ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: هذه الآية عند أهل السنة والجماعة تدل على أمرين:

الأمر الأول: إثبات اليد لله سبحانه وتعالى، وأنه سبحانه موصوفٌ باليد، كما قال جلَّ وعلا: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) (ص:٧٥)، وقال سبحانه: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) (المائدة:٦٤)، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة ثابتٌ لله تعالى، صفة اليد لله ثابتةٌ عند أهل السنة والجماعة بالنصِّ وبالإجماع.

والأمر الثاني: أنه سبحانه يقرّ هذه البيعة ويرضاها، وأن يد رسوله ﷺ قائمةٌ مقام يده سبحانه في إنفاذ هذه البيعة، ﴿يد الله فوق أيديهم﴾، والمراد بهذا إثبات أن يد الرسول ﷺ قائمةٌ مقام يد الله في إثبات هذه البيعة.

ففيه إثبات اليدين جميعًا: يد الله سبحانه التي هي قائمةٌ به سبحانه، وهو فوق العرش، فوق جميع الخلق، ويد الرسول التي بايعتهم بأمر الله وشرع الله ورضاه.(١٠٢)

المثال الثاني: تأويه لصفة مجيء الرب جل في علاه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفجر: ٢٢)

قال دروزة:"...والمتبادر أن هذا مع وجوب الإيمان به وكونه في النص من قدرة الله ومع وجوب تنزيه الله عز وجل من مفهوم المجيء والرواح والوقوف والجلوس وغير ذلك من أفعال الخلق وصفاتهم قد استهدف التأثير بالسامعين لأنهم بخطورة المشهد القضائي الأخروي العظيم، قد اعتادوا في الدنيا عقد مجالس قضائية لمحاكمة المجرمين وعقوباتهم.وقد يكون الشأن في هذا هو مثل وصف الجنة والنار بأوصاف اعتادها الناس في الدنيا للتقريب والتمثيل والتأثير في السامعين على ما شرحناه قبل...".(١٠٣)

ولا شك أن هذا التأويل الواضح لصفات الرب جل في علاه يجلى عقيدته فيها، وأنه سلك مسلك أهل التأويل من الأشاعرة ومن نحى نحوهم، وقد خالف بذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في إثبات صفات الرب جل وعز على الحقيقة على الوجه الذي يليق بذاته- سبحانه-، بلا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل، كما قال ربنا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١)

المطلب الثامن: أبرز الدراسات حول هذا التفسير

١- جهود محمد عزة دروزة في تفسيره المسمى: (التفسير الحديث).لمحسن عبد الرحمن أحمد.القاهرة، كلية الآداب، جامعة عين الشمس، ١٩٨٤م، رسالة دكتوراه.(رسالة القرآن، العدد الثامن /٢٠٨) .

٢- محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان.الرياض مكتبة الرشد، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ٤٨٥ص، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ .

٣- التفسير الحديث للأستاذ محمد عزة دروزة.عبد الحكيم محمد أنيس.جامعة بغداد، العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، ١٩٩٣م.(١٠٤) .

المبحث الثالث: عرض ودراسة ومناقشة التفسير الثالث

كتاب "معارج التفكر ودقائق التدبر" لـ"حبنكة الميداني"(ت١٤٢٥هـ)([١٠٥]).

المطلب الأول: التعريف بالكتاب ومؤلفه وبيان أهم دوافع وبواعث تأليفه

وكتابه هو ثالث تلك المصنفات في التفسير التي سلك مصنفوها ونهجوا نهجًا خاصًا ليس عليه عمل السلف في ترتيب السور ترتيبًا نزوليًا لا ترتيبًا مصحفيًا.وقد صدر الطبعة الأولى من هذا الكتاب عن دار القلم بدمشق في خمسة عشر مجلدًا كبارًا، وقد مات قبل أن يكمله رحمه الله -..

التعريف بالمؤلف: ومؤلفه هو: الشيخ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميدانى رحمه الله.

التعريف بالكتاب: هو: "معارج التفكر ودقائق التدبر" وبيان أهم دوافع وبواعث تأليفه، هذا التفسير أقامه مؤلفه على ترتيب نزول القرآن الكريم، حيث يقول مبينًا سبب اختياره هذا المنهج: وقد رأيت بالتدبر الميداني للسور أن ما ذكره المختصون بعلوم القرآن الكريم من ترتيب النزول، هو في معظمه حق، أخذًا من تسلسل البناء المعرفي التكاملي، وتسلسل التكامل التربوي، واكتشفت في هذا التدبر أمورًا جليلة تتعلق بحركة البناء المعرفي لأمور الدين، وحركة المعالجات التربوية الربانية للرسول ﷺ، وللذين آمنوا به واتبعوه، وللذين لم يستجيبوا لدعوة الرسول مترددين، أو مكذبين كافرين. وقد حاول المؤلف تطبيق ما ذكره في كتابه(قواعد التدبر الأمثل للقرآن الكريم) في كتابه هذا، يقول رحمه الله: وبعد فقد فتح الله عز وجل علي خلال تدبري الطويل لكتابه المجيد، باستخراج أربعين قاعدة من قواعد التدبر الأمثل لكتابه، قابلة للزيادة عليها، وهذه القواعد تقدم للمتدبرين أصول التفسير الأقوم للقرآن، ولم أجد في المفسرين من اهتم بالتزام مضمونها، ولا بالتزام كثير منها.

وقد رأيت من الواجب علي أن أقدم ما أستطيع تقديمه من تدبر لسور هذا

الكتاب العزيز المعجز، ملتزمًا على مقدار استطاعتي بمضمون القواعد التي فتح الله بها عليَّ، مع الاعتراف بأن التزامها التزامًا دقيقًا وشاملا عسيرٌ جدًا، بل قد يكون بالنسبة إلى متدبر واحد متعذرًا.(١٠٦).

المطلب الثاني: أضواء جانبية على عقيدة الـ"حبنكة"

يقول في كتابه "العقيدة الإسلامية وأسسها":(١٠٧) "النوع الثاني من الوحي ما كان بواسطة إسماع الكلام الإلهي من غير أن يرى السامع من يكلّمه، كأن يخلق الله الأصوات في بعض الأجسام من حجر أو شجر، ومن هذا النوع ما كان لموسى عليه السلام حين مناجاته ربه في جانب الطور، وهذا النوع الثاني هو ما أشار إليه الله بقوله في الآية: { أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ }(الشورى من آية: ٥١) أي: وحيًا من وراء حجاب بواسطة خلق الله الأصوات كما ذكرنا أو بصورة أخرى يختارها الله عز وجل".

قلت: ومناجاة موسى ربه من جانب الطور هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿فلما أتاها نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين﴾ [القصص٣٠] ومعنى هذا عند حبنكة الأشعري أن الشجرة التي خلق فيها الصوت وهو القرآن، قالت لموسى: إني أنا الله رب العالمين!.(١٠٨) بل أين "الحبنكة" من قوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء:١٦٤)، ومن قوله جل وعلا: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ (الأعراف من آية:١٤٣)

ولقد تأمل الباحث في بعض ما كتب الحبنكة رحمه الله فلم يجده واضح من جهة المنهج العقدي في انتصاره بوضوح وجلاء لاعتقاد السلف، ومما يؤيد ما ذكره الباحث هنا ما أجاب به أحد الأعلام المعاصرين والذين لهم عناية كبرى بمنهج السلف وإبراز عقيدة أهل السنة والجماعة والدعوة إليها وعلى منهجها ألا وهو الشيخ صالح آل الشيخ، فقد سئل عن كتاب (أسس العقيدة الإسلامية) لـ"حبنكة" فأجاب حفظه الله تعالى: "ما تحتاج لكتب المعاصرين الآن، طالب علم تقرأ كتب السلف، كتب المعاصرين -الذين لا يبيِّنون عقيدة أهل السنة قصدًا ويوضِّحونها- ما تحتاجها في العقيدة، خاصة العقيدة، إياك، -يعني- حتى تضبط عقائد السلف بتفصيلاتها، ثم بعد ذلك يمكن أن تقرأ في بعض الكتب في ذلك، هذا الكتاب من جنس كتب الشيخ عبد الرحمن حبنّكة الميداني، هو عنده ميل إلى الأشعرية أو التصريح بها في مواضع، وله كتاب اسمه: (ضوابط المعرفة) كتاب فلسفي يعني المعرفة عند الفلاسفة".(١٠٩) انتهى

المطلب الثالث

منهج حبنكة" في كتابه ورأيه في ترتيب السور وما كان لزامًا عليه اتباعه

أ- منهجه في كتابه: كان من أبرز معالم منهجه في كتابه: ما يلي:

أولا: لقد ذكر في مستهل كتابه أحكامًا تدبرية تتعلق بالاستعاذة والبسملة.

ثانيًا: يذكر المكي والمدني من السورة ثم يبين الأقوال الواردة فيها، ثم يرجح بينها ويبين ما ذهب إليه واختاره.

ثالثًا: يذكر السورة بطولها كاملة ثم يعرج على ذكر أوجه القراءات الواردة فيها.

رابعًا: يذكر السورة وما ورد فيها من فضائل ولا سيما فيما يتعلق بموضوع بحثه مستدلا بنصوص السنة وآثار السلف في ذلك.

خامسًا: سلك طريقة موضوعية في تقسيم السورة، ثم قام بدراستها دراسة موضوعية تحليلية، ثم أعقب ذلك بنظرة إجمالية على كل ما حوته السورة من موضوعات.

سادسًا: يتعرض للأحكام الفقهية وبعض المسائل البلاغية أحيانًا ولا سيما عند وجود داع لذكرها.

ب- رأيه ﷺ في ترتيب السور قد مر معنا قول الشيخ "حويش"، والأستاذ "دروزة" في ترتيب السور وأنه عندهما توقيفى.

أما الشيخ "حبنكة" فقدم على تفسير القرآن حسب ترتيب النزول، وهذا أمر جلل ليس له فيه إمام، إلا ما كان من صاحبيه الشيخ "حويش"، والأستاذ "دروزة" كما علمنا، ومع ذلك فقد قَدَّمَا حججًا ومبررات على ما قَدِمِا عليه من عمل وإن كانت كلها هاوية غير مقنعة، وقد مر معنا مناقشة ما قداماه من مبررات وتفنيده.

أما الشيخ "حبنكة": فإنه يرى أن ترتيب السور أمر اجتهادي خلافًا لـ "صاحبيه" "حويش"، و" دروزة"، ولم يقدم حججًا ولا براهين كصاحبيه،

ج- ما كان لزامًا عليه اتباعه

لذا كان لزامًا عليه أمورًا من أهمها ما يلى:

أولا: عرض أقوال القائلين بتوقيف ترتيب السور وبيان حججهم وأدلتهم

ثانيًا: مناقشة أقوال وأدلة القائلين بالتوقيف، وبيان أدلة ما ذهب إليه وترجح لديه.

ثالثًا: نقل إجماع الصحابة واستقرار رأيهم على المصحف الإمام وقبولهم وإذعانهم له.

رابعًا: نقل إجماع الأمة على قبول الترتيب التوقيفى للسور الذي استقر عليه المصحف الإمام ولا يزال العمل عليه من زمن الجمع العثماني إلى وقتنا هذا.

لكنه لم يفعل هذا رحمه الله.

المطلب الرابع: حصر دوافع الـ"حبنكة" في انتهاج هذه الطريقة

وفي ضوء كلامه في صدر كتابه فإنه يمكن تحديد أهم دوافعه لانتهاج هذه الطريقة فيما يلي:

١-إن تدبره الطويل لكتاب الله، واستنباطه للقواعد التي ذكرها في كتابه (قواعد التدبر الأمثل) كان من جملة ما دعاه إلى اتباع هذا المنهج.

٢-إن هذا المنهج يحقق تسلسل البناء المعرفي التكاملي.

٣-إن هذا المنهج يحقق تسلسل التكامل التربوي.

٤-كشف هذا المنهج عن أمور جليلة تتعلق بحركة البناء المعرفي لأمور الدين وحركة المعالجات التربوية الربانية الشاملة للرسول ﷺ.

٥-الاستشراف إلى حكمة التدرج، ومعرفة الغاية من التكرير"(١١٠).

المطلب الخامس: مناقشة دوافع ومبررات الـ"حبنكة"

وهل تحققت بهذا العمل الخارج عما درج عليه السلف والخلف من المفسرين الأهداف والمقاصد والمرامي المرجوة والمأمولة فيه؟

أولا: هل الترتيبي المصحفي يمنع من التدبر حتى ننتقل إلى الترتيب النزولي؟

ثانيًا: ثم تلك الألفاظ الرنانة والمصطلحات الحادثة التي لم يدرج عليها أئمة السلف ولم يستخدموها في التفسير هي أقرب لكتب السلوك والتربية منها لكلام أئمة التفسير، وذلك مثل "تسلسل البناء المعرفي التكاملي"، "التكامل التربوي"، "والبناء المعرفي"، وأضرابها من تلك الألفاظ التي برز الشيخ بها مبرراته.

ثالثًا: ثم تبرير ذلك بحجة "الاستشراف إلى حكمة التدرج" وهل هذه الحكمة كانت مختفية في الترتيبي المصحفي حتى يبرزها الترتيب التنزلي؟.

والدكتور محمد عبد الله دراز(ت: ١٣٧٨هـ) رحمه الله يضرب لذلك مثلا محسوسا في كتابه: "حصاد قلم" فيقول واصفًا ذلك بمن قام:" بجلب سلعًا لبناء بيتًا لا يبالي بأن يشتري أجزاء العرش والسقف قبل الأسس والجدران، متتبعًا في ذلك فرصة توفر الثمن وتوفر تلك السلعة في السوق، ثم بنا بيته، أكان ذلك مخلا بهندسة ذلك البيت، وبالقياسات التي وضعها المهندس؟؟ كذلك كان القرآن الكريم ينزل بحسب الوقائع، ثم رتب حسب ذلك (الترتيب) (١١١) الذي أراده الله تعالى له فكان منسجمًا متكاملا آخذا بعين الاعتبار التدرج في التعليم والفهم، والانتقال من جو إلى جو تدريجيان إما تصاعديًا أو تنازليًا، حسبما تقتضيه الضرورة.".(١١٢)

ومما لاشك فيه أبدًا أن الترتيب المصحفي هو ما استقرت عليه العرضة

الأخيرة الموافقة لما هو مثبت في اللوح المحفوظ عند رب العزة في كتاب مكنـــون وقد مر بنا ذكر ذلك الأمر تكرارًا ومرارًا، والقرآن أنزل جملة على هذا الوضـــع وتلك الحالة التي استقر عليها إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نُجِّمَ بعد ذلك حسب الأحداث والوقائع.

وهذا الذي يعنيه الدكتور محمد عبد الله دراز فى كتابه-النبأ العظيم- بقول: "لئن كان جمع عن تفريق، فقد فرّق عن جمع".(١١٣) ثـــم إن علمـــاء المناســـبات استخرجوا للأمة دررًا من المناسبات بين الآيات والسورة مع إن الكثير منها تنزل منجم الآيات ولم يتنزل دفعة واحدة، بل إن السورة الواحدة قد تنزل آيـــات منهـــا متقدمة وتكون فى أواسط السورة أو فى أواخرها وخواتيمها، وقـــد ينـــزل صـــدر السور متأخرًا عن خاتمتها والعكس من ذلك كذلك، وأنت تجد ذلك متحققًا فى أطول سور القرآن ألا وهى سور البقرة وهى من أوائل القرآن المـــدني نـــزولا، ألـــيس كذلك؟، فهل نزلة جملة أم نجومًا نجومًا؟

الجواب يأتي في جواب أئمة التفسير عن آخر ما نزل من القـــرآن، فـــإن أكثرهم علي أن آخر آية نزولا هي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨١) وهو مروي عن جمع من السلف، منهم: ابْن عَبَّاسٍ، أَبِي سَعِيد الخدري، عِكْرِمَةَ، سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كما أنه اختيار جمع من المتأخرين كذلك. وفي ذلك يقول الحافظ (ت: ٨٥٢هـــ) في الفتح-رحمه الله: "أصحّ الْأَقْوَال فِي آخِرِيَّةِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله﴾ (البقرة من آية:٢٨١).(١١٤) ومع ذلك كلـــه تـــرى التـــرابط النـــصى والوحـــدة الموضوعية وأغراض السورة مترابط متناسقة وكأنها سبيكة واحدة ترابطًا ومعنى، وبلاغة وإعجازًا ولا تشعر أبدًا حين تأملك لها وتدبرك في آياتهـــا أنهـــا نزلـــت منجمة، وقد يكون بين ذلك التنجيم أزمانًا متباعدة.

المطلب السادس

هل تحققت الأهداف التي رامها مُفْتَتِحُو تغير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

وأخيرًا فهل تحققت الأهداف التى رامها مُفْتَتِحُو هذا الباب:

أولا: لم تتحقق تلك الأهداف كما مر معنا، وكيف تتحقق في أمر عظيم جلل أجمع عليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا وقد خرقوا هذا الإجماع.

ثانيًا: كيف تتحقق تلك الأهداف ولم تقترن بأي مبررات مقنعة أو أي معالم ظاهرة أو حجج دامغة وبراهين ساطعة وأجوبة مسكتة.

وإنما الذي تحقق من الأهداف هو ما أراده مُؤسسو ومرجو هذا الفكرة أولا

من المستشرقين، بل إن أحدهم قد تراجع عن هذا العمل ألا وهو المستشرق الفرنسي ريجي بلاشير: (ت: ١٣٩٣هـ) كما مر معنا في مقدمة البحث، - نعم - تراجع عن ترتيب ترجمته للقرآن بحسب ترتيب النزول لما رأى خطأه، فأعاد ترتيب تلك الترجمة بحسب الترتيب المصحفي، هذا مع سوء نيته وخبث طويته.

فهل كان للثلاثة نفر الذين خرقوا هذا الخرق أن يتراجعوا عن فعلهم كما تراجع عن مثله ذلك المستشرق، ويؤبوا إلى ما أجمع عليه أسلافهم الصالحون، لأنهم بذلك قد أفسدوا نظم القرآن، وذلك لأن "من قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن".(١١٥)،ولَمَّا أنهم كانوا قد قضوا نحبهم وقضوا آجالهم فحق لأهل الحل والعقد من الجهات المعنية في الأمة أن يبرموا في ذلك أمر رشيدًا وأن يعملوا على رأب صدعهم بعد أن أفضوا إلى ربهم ويقوموا بما أوجب الله عليهم تجاه كتاب ربهم، ولقد عناهم الله بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

قال ابن سعدي(ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله في تفسيره: "الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتمهم ذلك، ويبخل عليهم به، خصوصًا إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل".(١١٦)

فلزمهم أن يقوموا بواجبهم تجاه كتاب ربهم ويردوا تلك المصنفات إلى ما أجمعت عليه الأمة وسارت عليه تلك القرون الطوال، كما يُرد المتشابه إلى المحكم، فإن من خصائص أهل الحق رد المتشابه إلى المحكم، كما إن من خصائص أهل الباطل اتباع المتشابه ورد المحكم.

طوام كبرى نخشاها:

هذا ونخشى أن يأتي على الأمة زمان يأتي فيه من يُنادي بإعادة ترتيب آيات القرآن ترتيبًا نزوليًا كما نادى المستشرقون بترتيب السور ترتيبًا نزوليًا كذلك، وهم يريدون بذلك الطعن في القرآن ليفقد بذلك أعظم دلائل بقائه وحفظه، من مصداقيته، وتحقق أوجه إعجازه، وجزالة لفظه، ودقة نظمه، ولكن كما قال الله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة من آية:٣٢)، فقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بذاته العلية فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، ونخشى أن يتبعهم على ذلك من أعمى الله بصائرهم عن لزوم الحق والتمسك به ممن لا خلاق لهم ولا حظ ولا نصيب من علم ولا ورع

ولا تقوى من بني جلدتنا، والله تعالى وحده من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله رب العالمين.

المطلب السابع
بيان وجوب احترام الترتيب المصحفي وعدم التعرض له والتصدي لمن تعرض له

والخلاصة فإن الأمر قد انتهى إلى أنه يجب احترام هذا الترتيب.

"وسواء أكان ترتيب سور القرآن اجتهاديًا (من الصحابة) أو توقيفيًا (من عند الله) فإنه يجب احترامه خصوصًا في كتابة المصاحف لأنه عن إجماع الصحابة والإجماع حجة.ولأن خلافه يجر إلى الفتنة ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب.".(١١٧)، وبعد الانتهاء من عرض تلك الكتب الثلاثة التي خالف مؤلفُوها جماهير السلف والخلف في لزوم الترتيب المصحفي، والجنوح عنه إلى الترتيب النزولي ومناقشتها والحكم عليها ناسب هنا عند الختام الاستزادة من أقوال وأدلة القائلين بالقول بأن ترتيب السور توقيفي والحكم عليها، وقد تبين لنا أمورًا ذكرنا جملة منها في بداية البحث، وننتقل هنا إلى ذكر جملة أخرى هامة من تلك الأمور فنختتم بها لتكون مسكًا للختام، وذلك فيما يلي:

أولا: إن كان في ترتيب آيات القرآن فيه من الإعجاز ما فيه، فإن ترتيب السور قد استخرج منه العلماء دررًا في علم المناسبات بين السور كذلك.فهو لا يقل شأنًا عن ترتيب آياته. قال محمد بن سيرين(ت:١١٠هـ) لعكرمة(ت:١٠٧هـ) أيّام الجمع الأول للقرآن: "ألِّفوه كما أُنزل الأول فالأول، فقال عكرمة: لو اجتمع الإنس والجن على أن يألفوه ذلك التأليف ما استطاعوا".(١١٨)

ثانيًا: الأولى في تلاوة القرآن مراعاة الترتيب المصحفي سواء كان ذلك في الصلاة أم خارجًا عنها لأنه الأصل، وإن حاد عنه أحيانًا جاز له ذلك ولكن ترك الأفضل والأولى والأحسن والأكمل والأتم، وذلك لأن ترتيب التلاوة أمر مندوب وليس بواجب بدليل فعله عليه الصلاة والسلام ذلك في صلاته في بعض الأحايين. ويلحق البعض بذلك تعليم الصغار من بداية قصار المفصل لوجود المشقة والعنت في حفظ السور الطوال بداية بل ولامتناعه عليهم أيضًا، وقد جرى على ذلك عمل الكثير من الأوليين في تعليم الصغار، وقد يلحق بهم كذلك تعليم الأعاجم الذين لا يحسنون العربية، وكذلك من أسلم وكان حديث عهد بكفر، لوجود العنت والمشقة في البدء بتلاوة وحفظ السور الطوال، وكذلك كبار السن ومن لديه تعثر وثقل في اللسان، وكل من يلحقه عنت ومشقة في الحفظ وتعلم التلاوة من بداية السور الطوال، وذلك لاشتراكهم جميعًا مع الصغار في العلة والسبب على حد سواء، ووجه الجواز في

ذلك قراءة النبيﷺ أحيانًا على غير الترتيب المصحفي مما يدلل على عدم وجوب ذلك تلاوة من جهة، كما يدلل على جوازه عند الحاجة التي يتعثر معها الحفظ كالتي ذكرنا وما في نحوها كذلك من جهة ثانية، ولأن تلاوة كل فرد غير مثبتة في مصحف خاص لديه، بل إن كل منهم يتلو ويحفظ من مصحف واحد في ترتيبه المصحفي الذي أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا وجرى قبوله إجماعًا والعمل عليه ماض في الأمة عبر كل أجيالها، فتغير الترتيب المصحفي سالم ومأمون.

ومما يدلل على ذلك ما ثبت عند مسلم من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَح البقَرَةَ، فقلت: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقلتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي ركعَةٍ، فمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَح النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فقرَأَها، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلا إذا مَرَّ بآيَةٍ فِيها تَسْبيحٌ سَبَّحَ، وَإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإذَا مَرَّ بتَعوُّذ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ....الحديث.(١١٩)

وفي نحو ذلك يقول النووي(ت:٦٧٦هـ) ﷺ في التبيان: "قال العلماء رحمهم الله: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة ثم آل عمران، ثم النساء إلى أن يختم بـ ﴿قُلْ أَعوذ بربِ النَّاس﴾ سواء قرأ في الصلاة أم خارجًا عنها، ويستحب أيضًا إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها السورة التي تليها، ولو قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعوذ بربِ النَّاس﴾ يقرأ في الثانية من البقرة.

ودليل هذا: أن ترتيب المصحف لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الركعة الأولى: (ألم تنزيل) وفي الثانية: (هَلْ أتَى) وصلاة العيدين (قاف) و (اقتربت).ولو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ التي قبلها، أو خالف الموالاة فقرأ قبلها ما لا يليها جاز وكان تاركًا للأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفقٌ على منعه وذمِّه؛ فإنه يُذهب بعض أنواع الإعجاز، ويزيل حِكمة الترتيب".(١٢٠) وكما كان يقرأ في الجمعة أحيانًا بـ الجمعة في "الأولى" والغاشية في "الثانية".

ثالثًا: بما أن الترتيب المصحفي قد أجمعت الأمة عليه سلفًا وخلفًا وجرى العمل عليه فلا يحق لأحد كائنًا ما كان خرق الإجماع الذي هو حجة في ذاته والحيد عنه إلى غيره من أنواع الترتيب، نزوليًا كان أو موضوعيًا أو تاريخيًا أو غير ذلك مما لم يجر عليه عمل من جمعوا القرآن في عهوده الثلاثة، ولم يجر عليه عمل أي أحد ممن اتبعوهم بإحسان، وسواء كان الترتيب المصحفي هذا ترتيبًا توقيفيًا، أم كان ترتيبًا اجتهاديًا، وذلك صيانة وحفظًا لكتاب الله تعالى من التبديل والتغيير والتحريف، ولما يترتب على ذلك من مفاسد وطوام لا تحمد عقباها، وكذلك لما قد

يفتح باب التجرؤ على العبث في كتاب الله تعالى الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

من هنا كان واجب التصدي لمثل هذا العمل وإبرازه للعباد بين الفينة والفينة انتصارًا لكتاب الله تعالى وردًا لمطاعن الطاعنين والمشككين في كتاب رب العالمين من سائر أعداء الملة والدين من الذين لا يهدأ لهم بال ولا يقر لهم قرار ولا يتوقفون عن الطعن في كتاب الله تعالى ويعملون ويسعون في ذلك ليل نهار عبر الزمان والمكان، ورد سهامهم في نحورهم لينقلبوا إلى أهلهم خاسرين ويندحروا خاسئين ويرجعوا إلى جحورهم ذليلين وينقلبوا صاغرين. نعم يقومون بذلك نصحًا لله تعالى ولكتابه كما قام الصديق الأول ﷺ يوم الردة، وكما قام الإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة لكتاب الله يوم المحنة.

فكان التصدي لهؤلاء وأمثالهم وأذنابهم جميعًا من أوجب الواجبات المتحتمات على المعنين بهذا الشأن العظيم من المرابطين على ثغور الإسلام وحماته ومن الغيور على دينهم وكتاب ربهم وممن يحبون أن يشملهم وصف ربهم لهم ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ فيتحقق لهم وعده برضاه عنهم ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠). وذلك كله سعيًا في تحقيق وعد ربهم الذي لا يتخلف ولا يتأخر ولا يتبدل ولا يتغير أبدًا الذي قال سبحانه فيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)

وختامًا لهذا المبحث نسوق لطيفة للألباني (ت:١٤٢٠هـ)- محدث العصر رحمه الله: وقد وُجِهَ إليه هذا السؤال: ما الغاية من جمع القرآن ووضعه في المصحف وهل ترتيب السور في المصحف توقيفي أو اجتهادي؟، فكان مما أجاب عنه بعد كلام طويل رحمه الله: ما يلي: "....ما أدري، لا أدري، هنا المسألة يقال فيها مسألة تعبدية لأن ترتيب القرآن ليس على حسب التاريخ، التاريخ النزولي الذي تشير إليه، هذه مسألة اختلف فيها العلماء هل هي توقيفية أم اجتهادية بعكس لما تنظم آية فتوضع في سورة، فهذا توقيفي يقينًا، أما ترتيب السور تقديمها وتأخيرها فمثلا اقرأ باسم ربك المفروض حسب السؤال المطروح آنفا أنها توضع في أول ما نزل فهي قد وضعت في آخر ما نزل، اختلفوا في هذا الترتيب للسور وليس في ترتيب الآيات في السور، ترتيب الآيات في السور توقيفي بدون أي تردد، أما ترتيب السور كما هو الآن في المصحف اختلفوا فمنهم من يقول هذا توقيفي أيضًا من

الرسول عليه السلام ومنهم من يقول لا هذا باجتهاد من بعده، أما أنا شخصيًا ليس عندي رأي قاطع في الموضوع ولكن أقول إذا كان الراجح أنه توقيفي فهنا يـأتي جواب السؤال السابق الله أعلم، وإذا كان هو باجتهاد ممن جمعوا القرآن بعد الرسول عليه السلام وصنفوه من بعده على هذا التصنيف فأنا ما عرفت ما هي الحكمة، ولذلك فأكل العلم إلى عالمه".(١٢١)

فلنتأمل كيف بعلم من الأعلام وسيد من سادات الأنام يقول مثل هذا الكلام، (ما أدري، لا أدري،...فأنا ما عرفت ما هي الحكمة،..ولذلك فأكل العلم إلى عالمه) والله سبحانه وحده من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خاتمة البحث،

فى خاتمة هذه الدراسة الهامة للغاية يحمد الباحثُ ربَه الكريم المنام ذا الطول والفضل والإنعام على ما امتن به –سبحانه– على عبده الفقير الضعيف من إتمام بحث على وجه يرجو به الإعذار إلى الله وبلوغ الحجة ووضوح المحجة لكل منصف يرجو اتباع الحق وسلوك سبيل المؤمنين فى اتباع ما أجمع على السلف والخلف من اتباع الترتيب المصحفى الذى نزل به القرآن واستقرت عليه صحف عثمان وتلقته الأمة بالقبول، وما يزال عليه العمل منذ جَمْع عثمانَ ﷺ الأمةَ على الإمام إلى وقتنا الحاضر.

بيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة، لقد توصلت تلك الدراسة المتواضعة لنتائج هامة ولعل من أبزها ما يلي:

١– إذا كان ترتيب الآيات في السور توقيفي، فإن ترتيب سور القرآن الكريم توقيفي– كذلك–.

٢– أن الترتيب المصحفي عليه عمل الأمة منذ أن جمَعَ عثمانُ– ﷺ– الأمةَ على الإمام، وقد أجمع عليه الصحابة ﷺ، وتلقته الأمةُ بالقبول، وعليه العمل إلى وقتنا الحاضر.

٣– أن المستشرقين هم أول من خالف وعارض الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي

وطالبوا بإعادة ترتيب القرآن ترتيبًا نزوليًا، وقد تأثر بهم بعض المعاصرين

٤– أن أول من استجاب لأمر المستشرقين واتبع سبيلهم وخالف سبيل المؤمنين في العمل بالترتيب المصحفي الذي عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا الثلاثة نفر الذين تدارسنا معًا وناقشنا عملهم في مخالفة الترتيب المصحفي والجنوح إلى الترتيب

النزولي الذي نادى به أعداء الملة- المستشرقين- وقد أرادوا بذلك إفساد نظم القرآن، ولكن أنى لهم ذلك.

٥- أن الثلاثة نفر - أصحاب التفاسير الثلاثة- تحججوا بحجج واهية، هي أوهى وأوهن من بيت العنكبوت، وقد تبين معنا في طيات البحث رد تلك الحجج الواهية بواضح البراهين وساطع الأدلة بالحجج العقلية والنقلية.

٦- أن الأهداف التي رامها مُفْتَتِحُو تغيير الترتيب المصحفي بالترتيب النزولي لم يتحقق منها أي شئ البتة ـــ وفي ذلك دلالة قطعية على بطلان ما راموه وقصدوه.

٧- أنه قد ثبت بالدليل القطعي وبالحجج والبراهين العقلية والنقلية أن الترتيب المصحفي عليه عمل الأمة وإجماع السلف والخلف، فكيف وقد ثبت أنه توقيفي، لذا فقد وجب احترامه وعدم التعرض له، والتصدي لمن تعرض له

٨- يجب على الجهات المعنية في الأمة التحذير من مثل هذه الجرأة على كتاب الله تعالى ومنع أي أعمال مماثلة لما أقدم عليه أصحاب التفاسير الثلاثة، كما يجب عليها إعادة ترتيب تلك التفاسير حسب الترتيب المصحفي، كما يجب ذلك وجوبًا حتميًا على ورثة أصحاب تلك التفاسير، وذلك كله حسب القدرة والطاقة

٩- إن الفتاوى التي أفتى بها بعضُ المنتسبين للعلم أصحابَ تلك التفاسير لم توافق الحق الذي عليه سبيل المؤمنين، وعليه عمل الأولين والآخرين من خيار هذه الأمة، فلا يعتد بها ولا يعمل بمقتضاها لمخافتها للحق الذي عليه إجماع سلف وخلف الأمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

---

[١]- يُنظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطي: (ص:٦٥). أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١.

[٢]- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص: ٢٥٦.- لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم -الطبعة الأولى- دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

[٣]- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٢١١/١). الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم - دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ويُنظر: إعجاز القرآن للباقلاني (صـ ٦٠). إعجاز القرآن للباقلاني المؤلف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف - مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١.وأسرار ترتيب القرآن: (صـ ٤١). ومناهل العرفان في علوم القرآن (٣٤٧/١).

مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢. وحاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي عنايه القاضي وكفاية الراضي: (٢٥/١). وفتح البيان في مقاصد القرآن ــ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنوجي (٣٠٧/١٥). فتحُ البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٥

٤ – المرجع السابق: (ص: ١٦٣).

٥- مناهل العرفان للزرقاني: (٣٤٦/١).

٦– كشاف القناع عن متن الإقناع: (٣٤٤/١). ويُنظر: المبدع في شرح المقنع (٤٣٣/١). والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١١٩/١).

٧– البرهان في تناسب سور القرآن ــ حمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي، أبو جعفر: (ص ١٨٢). البرهان فى تناسب سور القرآن المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) تحقيق: محمد شعباني دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ المغرب عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١

٧- أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٥٣٦).

٨– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ــ الملا علي بن سلطان محمد القاري: (١٥٢٠/٤). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري: ٥٦/١، ٦٦.

١٠- أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٥٣٦).

١١- رواه مسلم برقم (١٦١٧).

١٢– رواه مسلم برقم (٨٠٩).

١٣– يُنظر: الإتقان: (٦٢/١ ــ ٦٥).

١٤- أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا ١٩٤/٦ ح رقم ٥٠٤٢ ومسلم ٣٣ كتاب صلاة المسافرين ٣٣– باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها ٥٤٣/١ ح رقم ٧٨٨.

١٥- يُنظر: مسلم في صحيحه برقم: ٨٠٩، وغيرهم.

١٦- يُنظر: البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٠٨–٥٠٠٩–٥٠٤٠)، ومسلم برقم: (٨٠٧).

١٧ - رواه مسلم برقم: (٨٩١)، وغيره.

١٨–يُنظر: مسلم برقم: (٨٧٧)، وغيره من حديث أبي هريرة.

١٩- الإتقان:(١٣٦/١–١٣٧). بتصرف.

٢٠- رواه البخاري: (٤٣٦٤).

٢١- رواه البخاري: (٤٦٠٥).

[22]- عمدة القاري: (١٨/١٨).
[23]- التحرير والتنوير: (٩٧/١٠).
[24]- رواه البخاري: (٤١٧٧).
[25]- رواه أحمد في المسند: (١٦٠٠١)، وقال محققوه):حديث صحيح لغيره).و أصله في البخاري: (٣٨٠٩)، ومسلم: (٧٩٩)، من حديث أنس.
[26]- أخرجه مسلم في ٤- كتاب الصلاة ١٤ - باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ٣٠٠/١ ح رقم ٤٠٠.
[27]- صحيح مسلم في صدر كتاب التفسير ٢٣١٨/٤ ح رقم ٣٠٢٤.
[28]- رواه البخاري: (٤٨٠١)، ومسلم: (٢٠٨).
[29]- أخرجه مسلم ٦-كتاب المسافرين وقصرها ٤٦ - باب فضل قــراءة المعــوذتين ٥٥٨/١ ح رقم ٨١٤.
[30]-البرهان (٢٥٨/١).
[31]- البرهان في علوم القرآن (٣٧/١). وانظر: الفواكه الدواني علــى رســالة ابــن أبــي زيــد القيرواني: ٥٦/١. والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ٧٦/١٠.
[32]-الإتقان: السيوطي ج١ ص٦٣.
[33]-الإتقان: السيوطي ج١ ص٦٢.
[34]-البرهان: الزركشي ج١ ص٢٥٩، والإتقان للسيوطي ط١ ص٦٢.
[35]- الإتقان: السيوطي ج١ ص٦٢.
[36]- شرح طيبة النشر (١٠٩/١).
[37]-البرهان: الزركشي ج١ ص٢٥٩، والإتقان للسيوطي ط١ ص٦٢.
[38]- الإتقان: السيوطي ج١ ص٦٢.
[39]-شرح السنة للبغوي: (٥٢١/٤). شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهيــر الشاويش، ط ثانية، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.، ويُنظر: المنهل العذب المورود شرح ســنن أبي داود: ٢٠٦/٥.
٤٠- الملا على القارئ: (ت. ١٠١٤هــ - ١٦٠٦م)، هو الشيخ الفقيه المحدث المقــرئ نــور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد، القارئ الهروي المكي المعروف بـــ " الملّــا علــي القاري" . لقب بالقاري؛ لكونه عالمًا بالقراءات، والهروي: نسبة إلى مدينة هراة، من أمهــات مدن خراسان، وهي ضمن جمهورية أفغانستان الحالية.والمكي: نسبة إلى مكة أم القرى؛ لأنــه رحل إليها وأخذ عن مشايخها واستوطنها حتى توفي بها.ولد في مدينة هراة في حــدود ســنة ٩٣٠ هجرية، وبها نشأ، وطلب العلم، وحفظ القرآن الكريم، وجوده على شيخه المقرئ معــين الدين بن الحافظ زين الدين الهروي، وتلقى مبادئ العلوم الشرعية عن شيوخ عصره.ثم رحل إلى مكة، حيث استقر بها، ولازم بها العلماء سنوات طويلة، واستمر في التحصيل، حتى صار من العلماء المشهورين.وكان ﵀ حنفي المذهب، كما هو معروف من مصنفاته، وسيرة حياته، وأسهم في تحرير كثير من مسائل المذهب الحنفي، وتأييدها بالأدلة الشرعية.وكان ﵀ معروفًا بالتدين والتورع والتعفف، وكان يأكل من عمل يده، متقللاً من الــدنيا، غلــب عليــه الزهــد والعفاف والرضا بالكفاف.وكان قليل الاختلاط بالناس، كثير العبادة والتقوى، وكان يكتب كــل عام مصحفا بخطه الجميل، ويهمشه بالقراءات والتفسير، فيبيعه ويكفيه قوتا عامه كله. وكــان يرى أن التقرب إلى الحكام وقبول منحهم يضر بالإخلاص والورع. وكان يقول: " رَحِمَ اللَّــهُ

وَالِدِي، كَانَ يَقُولُ لِي: مَا أُرِيدُ أَنْ تَصِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، خَشْيَةَ أَنْ تَقِفَ عَلَى بَابِ الْأُمَرَاءِ". انتهى من "مرقاة المفاتيح" (٣١١/١). وللاستزادة من سيرته وأخباره يُنظر: الأعلام" للزركلي (١٢/٥-١٣). التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" للكاندهلوي (ص٦).التعليقات السنية" للكنوي (ص٨-٩). -الملا علي القاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه" لمحمد عبد الرحمن الشماع.

٤١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ــ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: (١٥٢٢/٤).

٤٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: ١٧٤/١٨. ويُنظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ــ محمد صديق خان: ٣١/١و ١٥، ٣٠٧. وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ٢٥/١. وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: المقدمة:٩٦. والتفسير من سنن سعيد بن منصور: ٢٣٩/١. ومرعاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٣٤/٧.

٤٣- وللاستزادة ينظر: الإتقان للسيوطي (٤٤/١).

٤٤- التفسير الوسيط، مجمع البحوث (٢٠٤٣/١٠). التفسير الوسيط، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) عدد المجلدات: ١٠

٤٥- التفسير الوسيط لـ محمد سيد طنطاوي(ت: ١٤٣١هـ): (٩/٦)، وهذا التفسير تارة ينسب لـ"طنطاوي"، وتارة أخرى ينسب لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، كما هو الحال في الطبعة الأميرية المذكورة آنفًا.

٤٦- التفسير المنير للزحيلي (٢٣/١). ويُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨١/١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، طبع الوزارة.

٤٧- البداية والنهاية: لابن كثير: (١٧٨/٧). البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١٥.

٤٨- رواه البخاري، حديث: (٤٩٨٧).

٤٩- قال عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروف بابن الملقن: (ت: ٨٠٤هـ) معنى (يغازي) يغزو، وإرمينية: بكسر أوله، وفتحه ابن السمعاني، وتخفف ياؤها وتشدد كما قاله ياقوت، وقال صاحبا "المطالع": بالتخفيف لا غير. وقال أبو عبيد: بلد معروف سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم، وقيل: سميت بأرمون بن لمطي بن يومن بن يافث بن نوح. قال أبو الفرج: ومن ضم الهمزة غلط، قال: وبكسرها قرأته عَلَى أبي منصور اللغوي؛ وقال: هو اسم أعجمي، وأقيمت -كما قال الرشاطي- سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان على يد سليمان بن ربيعة الباهلي. قال: وأهلها بنو الرومي بن إرم بن سام بن نوح.وأذربيجان - بفتح أوله بالقصر والمد، وبفتح الباء وكسرها، وكسر الهمزة أيضًا، حكاه ابن مكي في "تنقيبه"- بلد بالجبال من بلاد العراق يلي كور إرمينينة من جهة المغرب. وقال أبو إسحاق البحيري: الفصيح ذربيجان. وقال الجواليقي: الهمزة في أولها أصلية، لأن أذر مضموم إليه الآخر. يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢٠/٢٤-٢٥).

٥٠-المصاحف،؛ لابن أبي داود صـــ٩٦. كتاب المصاحف المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـــ) المحقق: محمـــد بـــن عبـــده الناشر: الفاروق الحديثة–مصر/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هــ– ٢٠٠٢م عدد الأجزاء:١.

٥١– البداية والنهاية؛ لابن كثير: (٢٢٨/٧). بتصرف يسير.

٥٢– يُنظر: مناهل العرفان: (٣٥٤/١)

٥٣- أما الخلف: فقد أحدث ثلاثة نفر منهم خرقًا لهذا الإجمال، فكتبوا تفاسيرهم علـــى الترتيـــب النزولي، تاركين الترتيب المصحفي الذي عليه عمل السلف واستقر عليه إجمـــاع الأمـــة.أمـــا التفاسير الثلاثة فهي١– تفسير بيان المعاني: وهو "تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول لـــــ" عبد القادر ملا حويش".٢– التفسير الحديث: لـــ" محمد عزة دروزة "٣– كتاب "معارج التفكر ودقائق التدبر" لـــ" عبد الرحمن حبنكة الميداني"وسيأتي الكلام عنها بالفصيل فـــي الـــصفحات التالية بإذن الله تعالى.

٥٤– فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ج٩ ص٤٢، ٤٣. فتح الباري شـــرح صـــحيح البخـــاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـــــ)، الناشـــر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـــ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فـــؤاد عبـــد البـــاقي، قـــام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقـــات العلامـــة: عبـــد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

٥٥– الإتقان: السيوطي ج١ ص٦٣.

٥٦–الكميت بن زيد الأسدي وكنيته أبو المستهل، (٦٠هــ - ١٢٦هــ) شاعر عرب من قبيلة بنـــي أسد ومن أشهر شعراء العصر الأموي، سكن الكوفة واشتهر بالتشيع وقصائده في ذلك المـــسماة بالهاشميات. يُنظر الموسوعة الحرة–ويكيبيديا.

٥٧– البيت للكميت بن زيد الأسدي، مجاز القرآن لأبـــي عبيـــدة: (٢١٨ – ١) وديوانـــه طبعـــة الموسوعات بالقاهرة ١٨. وآل حاميم وذوات حاميم: السور التي أولها" حم" نص الحريري في درة الغواص، على أنه يقال: آل حاميم، وذوات حاميم، وآل طـــسم، ولا يقـــال: حـــواميم ولا طواسيم.

٥٨– يُنظر: زاد المسير: ٢٠٤/٧–٢٠٥.

٥٩– يُنظر: زاد المسير: ٢٠٤/٧–٢٠٥، تفسير ابن الجوزي: زاد المـــسير فـــي علـــم التفـــسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هــــ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولـــى– هـــــ، جمال القراء:٣٤/١–٣٦. جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الـــصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتـــوفى: ٦٤٣هـــــ) دراســـة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د محمـــد سالم المحيسن) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلـــسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٩م.

٦٠– يُنظر: بيان المعاني ٣/١، تفسير بيان المعاني (وهو تفسير كتاب الله الحكيم حسب النـــزول) ويعد الأول من نوعه حتى تاريخه، الناشر: مطبعة الترقي، مكان الطبع: دمشق، سنة الطبـــع: ١٣٨٢ ق، عدد الأجزاء: ٦.، والتفسير الحديث ٩/١.، التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيـــب النزول) المؤلف: دروزة محمد عزت الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القـــاهرة الطبعـــة: ١٣٨٣ هـــ، رقم الطبعة: ٢، عدد المجلدات: ١٠.، ويُنظر: التفاسير حسب ترتيب النزول في

الميزان: د. مصطفى مسلم. مقال عن موقع أهل التفسير، بتاريخ:١٤٣٢/١٢/١٥هـ. بتصرف يسير لينتظم الكلام ويتآلف فحسب.

٦١ – يُنظر: تاريخ القرآن لأبي عبد الله الزنجاني: (ص:٧١)

٦٢– مقال: " النقد الفني لمشروع ترتيب القرآن الكريم حسب نزوله"، عبد الله دراز، مجلة الأزهر، رئيس التحرير: محمد فريد وجدي بكّ، تحت إدارة ديوان الإدارة للأزهر، والمعاهد الدينية، بالقاهرة، عدد شهر رمضان سنة (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م، مجلد ٢٢). مطبعة الأزهر، ص: ٧٨٤.

٦٣- وقد نشر هذا الرد في مجلة " كنوز القرآن" في عدد أكتوبر ١٩٥١م. يُنظر: الجمع الصوتي للقرآن: (ص: ٣٥٩) وهامش(١).

٦٤-نسب إلى مدينة عانة العراقية المحاذية للحدود السورية، والتي هي مسقط رأسه.

٦٥-نسبة لمدينة دير الزور السورية التي تعلم فيها، والتي تقع على الحدود الشرقية، من العراق.

٦٦-الشيخ عبد القادر ملا حويش واعظ ومؤلف وفقيه وقاضي ومفسر للقرآن من أعلام علماء العراق، ينظر: الموسوعة الحرة "ويكيبيديا"، نقلًا عن الشاملة

٦٧– يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث. د فضل حسن عباس: (٢٥٠/٣).، دار النفائس–عمان–الأردن،ط١، ١٤٣٧هـ.

٦٨- هو: رضوان بن محمد بن سليمان، أبو عيد، المعروف المخللاتي، من العلماء بالقراءات، ومن مؤلفاته: فتح المقفلات، وشفاء الصدور، والقول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز. توفي عام ١٣١١هـ =١٨٩٣م. (الأعلام للزركلي: (٥٣/٣)).

٦٩- يُنظر: بيان المعاني، ج٤/١.بتصرف

٧٠- للاستزادة يُنظر: بيان المعاني، ج٢٠٤/١ و٤٢٢ و٤٨١

٧١– للاستزادة يُنظر: المفسرون حياتهم ومنهجهم: محمد على أيازي: ج١، ص٣٢٤– ٣٢٩. مع الانتباه والحذر الشديد لأن الكاتب رافضي وكذلك خرج كتاب مثل كاتبه، وفيه من الخلط والأباطيل ما الله به عليم.قال شيخ الإسلام ﷺ: "والرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل صحيح، ولا نقل صريح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة". منهاج السنة (٤٧٩/٨).وقال–ﷺ– أيضًا: "أكاذيب الرافضة لا يرضاها أكثر العقلاء من الكفار!!!". درء تعارض العقل والنقل: (٧٢/٧).

٧٢– ككتاب " نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق"لمحدث العصر أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

٧٣– وللاستزادة يمكن الاطلاع على نقد قريب من هذا النقد وقد يزيد عليه فيما ذكره في نقد تفسيره، د. فضل حسن عباس في كتابه: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث (٢٤٥/٣ وما بعدها)، دار النفائس–عمان–الأردن،ط١، ١٤٣٧هـ. وقد أشار لمواضع نقده في كتاب "بيان المعاني" لـ عبد القادر ملا حويش.

٧٤- شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١).

٧٥– صفوة التصوف، نقلًا عن أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين للشيخ ثناء الله الزاهدي (٢٩٤/١٨– ضمن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

٧٦-يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث(مرجع سابق). د فضل حسن عباس: (٢٥٧/٣)، دار النفائس–عمان–الأردن،ط١، ١٤٣٧هـ. بتصرف يسير.

٧٧- قال ابن كثير ﷺ تعالى :قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي ﷺ بأن يقال: "ﷺ" من دون سائر الصحابة أو " كرم الله وجهه "، وهذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه ﷺ.يُنظر: تفسير ابن كثير: (٣/٥١٧ – ٥١٨).و" تلقيب علـــي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه، ويقال إنه من أجل أنـــه لـــم يطَّلع على عورة أحد أصلاً، أو لأنه لم يسجد لصنم قط.وهذا ليس خاصًّا به بل يشاركه غيره من الصحابة الذين وُلدوا في الإسلام >يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكـــة العربيـــة السعودية، فتوى رقم: (٣/٢٨٩). وكذلك تخصيص على بن أبي طالب ﷺ وآل البيت بالـــسلام من خصائص الرافضة كذلك. فلينتبه. الباحث.

٧٨- يُنظر: مقدمة تفسير بيان المعاني ٤/١.

٧٩- المصاحف،؛ لابن أبي داود صـــ٩٦.

٨٠-البداية والنهاية؛ لابن كثير: (٧/٢٢٨). وقد سبق تخريجه. بتصرف يسير.

٨١- ولولا حجم البحث المختصر لأوردت نماذج من كلام المفسرين على هـــذا، ولأوردت- (د. مصطفى مسلم) من كلام ملا حويش ما يناقض قوله وأنه وقع في عكس ما دعاه مـــن تجنـــب التكرار. (ينظر سورة الإسراء والأنعام، وسورة المعارج والمؤمنون)في تفسير ملا حويش.

٨٢- يُنظر: الآية الناسخة(٢٣٤) البقرة، والآية المنسوخة(٢٤٠)البقرة.

٨٣- التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان د. مصطفى مسلم. بحث عن موقع أهل التفـــسير، بتاريخ:١٤٣٢/١٢/١٥هـــ. بتصرف.

٨٤- محمد عزت دروزة، مقدمة التفسير: (ص: ٧١١).

٨٥-المرجع السابق: (١/١١).

٨٦- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المقدمة ص ٠٤. ويُنظر: نظرة حول كتاب " تأويل مشكل القرآن " لابن قتيبة، مقال لـــ" عبـــد العظيم أنفلوس " عن موقع أهل التفسير، بتاريخ: ١٤٣٨/٣/١٨هـــ

٨٧-والباحث هو: عبدالرحمن بن سند بن راشد الرحيلي، يُنظـــر: قاعـــدة المنظومـــة للرســـائل الجامعية.

٨٨- محمد عزت دروزة، مقدمة التفسير: (ص: ١٢-١٣).

٨٩-الإندرون: "جهاز تربوي تعليمي" كان تابعًا للسراي العثماني. يُنظر: الخطاط الحـــاج محمـــد نظيف وأعماله: عن موقع: شبكة المبدعين للمحاضرات والكراســـات والمعـــارض الخطيـــة. بتصرف.

٩٠- والدستور وصف لا يليق بالقرآن.

٩١-التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، دار الغرب الإسلامي.(د. ص)

٩٢-التفسير المنير، وهبة الزحيلي، دار الفكر.(د. ص)

٩٣- التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان د. مصطفى مسلم. بحث عن موقع أهل التفـــسير، بتاريخ:١٤٣٢/١٢/١٥هـــ

٩٤- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٤/٣٣٧). تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثـــم الدمـــشقي (المتـــوفى: ٧٧٤هـــــ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،ط١٤٢٠،٢هـــ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

٩٥ -التفسير الحديث: (١/٨).
٩٦- المرجع السابق: (٧/٢١٧).
٩٧- المرجع السابق: (٢/٣٢٢).
٩٨- يُنظر: محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان. الرياض مكتبة الرشيد، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ٤٨٥ص، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م – ١٤١٣هـ.
٩٩- يُنظر: التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث(مرجع سابق). د.فضل حسن عباس: (٣/٢٤٠-٢٤١).، دار النفائس-عمان-الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ. بتصرف يسير.
١٠٠- لم يقف الباحث على هذا القول عند الزمخشري المعتزلي كما عزاه " دروزة". وإنما وجد عند الزمخشري قوله: لما قال إنما يبايعون الله أكده تأكيدًا على طريق التخييل فقال:(يد الله فوق أيديهم) يريد أن يد رسول الله التي تعلو أيدي المبايعين: هي يد الله، والله تعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الأجسام، وإنما المعنى: تقرير أن عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما، كقوله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (النساء: ٨٠). يُنظر: تفسير الزمخشري: (١٠/٥١٢). وكلام الزمخشري المعتزلي كذلك كله تأويل باطل يتنافى مع معتقد أهل السنة في صفات الرب جل في علاه.
١٠١- يُنظر: التفسير الحديث لـ " دروزة": (١/٥٩١).
١٠٢- يُنظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: (٢٤/٢٧٣). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا
١٠٣- التفسير الحديث: (١/٥٤٥).
١٠٤- يُنظر: المحتسب، اتجاهات التفسير في العصر الراهن/٥٤ وهو نفس اتجاهات التفسير في العصر الحديث ولكن قد تغير اسمه في طبعة جديدة منقحة للمؤلف، وأبي حجر، التفسير العلمي للقرآن في الميزان/٣١٥. ويُنظر(الصفار، الجامع للرسائل، ص٢٧)
١٠٥- وُلِدَ فضيلة الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن حَبَنَّكَة المَيداني الدِّمشقي سنة ١٣٤٥هـ (١٩٢٧م)، في أحد أعرقِ أحياء دمشقَ، حيِّ المَيدان، لأُسرة علمٍ ودعوة وجهاد؛ فأبوه العلاَّمةُ المربِّي المجاهد حاملُ لواء الدَّعوة في الشام، الإمامُ حسن حَبَنَّكَة المَيداني، عضوُ المجلس التأسيسيِّ لرابطة العالم الإسلاميِّ، وتَرجعُ أُصولُ أسرة الشيخ إلى عَرَب بني خالد الذين تمتدُّ منازلُهم إلى بادية حَماة من أرض الشام. وفي ليلة الأربعاء ٢٥ من جُمادى الآخرة ١٤٢٥هـ قضى الله قضاءه الحقَّ بوفاة الشيخ عبد الرحمن حَبَنَّكَة المَيداني، عن ٨٠ سنة، في إثْر مرض ألَمَّ به. للاستزادة: يُنظر: العلامة المفكر عبدالرحمن حبنكة الميداني-أيمن بن أحمد ذو الغني- مقال عن موقع الألوكة- بتاريخ: ١٤٢٨/٣/١٩هـ.، ويُنظر "زوجي كما عرفته"-عائشة الجراح-دار القلم- دمشق.
١٠٦- يُنظر: التعريف بكتاب "معارج التفكر ودقائق التدبر" لـ مجدي مكي-دار القلم- دمشق- ط١-١٤٢٧هـ.، ويُنظر: المقدمة العامة لكتاب معارج التفكر ودقائق التدبر: (١/٥-٦).
١٠٧- يُنظر كتابه: العقيدة الإسلامية وأسسها: (٢/٢٤٩) الطبعة الأولى (١٣٨٥ هـ)، ويُنظر نفس الكتاب تحت عنوان " النصوص المتشابهات في صفات الله تعالى " ص ٢٤٦..
١٠٨- من كتاب: الرد القويم البالغ على الخليلي الإباضي: (١/٢٨٣).

١٠٩- شرح العقيدة الواسطية (٢٥٩/١).
١١٠- يُنظر: التفاسير حسب ترتيب النزول في الميزان د. مصطفى مسلم. مقال عن موقع أهل التفسير، بتاريخ:١٤٣٢/١٢/١٥هـ.وهذا الدافع الأخير أخذته من شرح الشيخ للقاعدة التاسعة في كتاب قواعد التدبر الأمثل ص ١٥٣.(د. مصطفى مسلم).
١١١- هي في الأصل عند د. دراز "التصميم" فعدلها الباحث إلا المعنى المناسب ألا وهو: "الترتيب".
١١٢-الدكتور/محمد عبد الله دراز: حصاد قلم، تحقيق، أحمد مصطفى فضيلة، تقديم الدكتور/عبد الستار فتح الله سعيد، دار القلم، ٢٠٠٠م، القاهرة: ص: ٤٥ وما بعدها
١١٣-يُنظر: النبأ العظيم: (ص: ١٥٤).
١١٤- فتح الباري: (٣١٧/٨).
١١٥-الإتقان: السيوطي ج١ ص٦٢. وعزاه لابن الأنباري.
١١٦- تفسير ابن سعدي: (١٦١/١).
١١٧- الزرقاني: مناهل العرفان: (٣٤٤/١).
١١٨-السيوطيّ، الإتقان: (ص: ١٥٥).
١١٩- رواه مسلم: (١١٧٦/١٧).
١٢٠- يُنظر: التحبير في علم التفسير: للسيوطي: (ص: ٦٣٧)
١٢١- سلسلة الهدى والنور: (٢٥٧). بتصرف يسير جدًا في الألفاظ لأنها وردت مسجلة، فعدلت ألفاظ يسيرة جدًا ليستقيم المعنى كتابة.

مجموع الفهارس:

١- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم – دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
٢- أسرار ترتيب القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع عدد الأجزاء: ١.
٣-إعجاز القرآن للباقلاني المؤلف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف – مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١.
٤- البرهان في علوم القرآن– لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم – الطبعة الأولى– دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م.
٥- البرهان فى تناسب سور القرآن المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) تحقيق: محمد شعباني دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١
٦- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ١٥.
٧- تفسير ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى– هـ.

٨- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٢٠،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.
٩- تفسير بيان المعاني (وهو تفسير كتاب الله الحكيم حسب النزول) ويعد الأول من نوعه حتى تاريخه، الناشر: مطبعة الترقي، مكان الطبع: دمشق، سنة الطبع: ١٣٨٢ ق،عدد الأجزاء: ٦
١٠- التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول) المؤلف: دروزة محمد عزت الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ، رقم الطبعة: ٢، عدد المجلدات: ١٠.
١١- التفسير والمفسرون أساسه واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث. د فضل حسن عباس، دار النفائس-عمان-الأردن،ط١، ١٤٣٧هـ.
١٢- التفسير الوسيط، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) عدد المجلدات: ١٠
١٣- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٤- جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د محمد سالم المحيسن) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
١٥- الدكتور/محمد عبد الله دراز: حصاد قلم، تحقيق، أحمد مصطفى فضيلة، تقديم الدكتور/عبد الستار فتح الله سعيد، دار القلم، ٢٠٠٠م، القاهرة.
١٦- شرح السنة، الإمام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط ثانية، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.
١٧- فتحُ البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٥.
١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.
١٩- كتاب المصاحف المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١.
٢٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٢١- مجلة الأزهر، رئيس التحرير: محمد فريد وجدي بكّ، تحت إدارة ديوان الإدارة للأزهر، والمعاهد الدينية، بالقاهرة، عدد شهر رمضان سنة (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م، مجلد ٢٢). مطبعة الأزهر.
٢٢- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.
٢٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨١/١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، طبع الوزارة.
٢٤- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: (٢٧٣/٢٤). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا
٢٥- محمد عزة دروزة وتفسير القرآن الكريم، دكتور فريد مصطفى سليمان. الرياض مكتبة الرشيد، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م – ١٤١٣هـ.
٢٦ التعريف بكتاب "معارج التفكر ودقائق التدبر" لـ مجد مكي-دار القلم- دمشق-ط١- ١٤٢٧هـ.
٢٧- نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، لمحدث العصر أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

أسرار سورة الفاتحة للإمام القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي الرومي ملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ

د. عواطف أمين يوسف البساطي*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ١٤٤٣/٢/٥هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٣/٦هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن هذا البحث الموسوم بأسرار سورة الفاتحة للإمام القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي الرومي ملا خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. تناول فيها رحمه الله بيان معاني سورة الفاتحة على ثلاثة مناهج من مناهج المفسرين. يهدف هذا البحث إلى إخراج نص رسالة أسرار الفاتحة للإمام ملا خسرو والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق؛ وقد قسمت البحث إلى قسمين: **قسم الدراسة:** وفيه التعريف بالمؤلف (ملا خسرو)، والتعريف برسالة أسرار سورة الفاتحة من حيث نسبتها إلى المؤلف ونسخها، ومنهج المؤلف فيها. **القسم الثاني:** النص المحقق. وتضمن صورًا من المخطوط؛ والعمل فيه لإخراج النص أقرب ما يكون من مراد مؤلفه من تأليفه، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق. ثم ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات المتحصِّلة من البحث.

الكلمات المفتاحية: تفسير، رسالة، أسرار، سورة الفاتحة، ملا خسرو.

هذا والله تعالى أسأل أن يجعله علمًا نافعًا ولوجهه الكريم خالصًا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

The Abstract:

Secrets of Surat Al-Fatihah by Imam Al-Qadi Muhammad bin Farmouz bin Ali Al-Hanafi Al-Rumi Mulla Khusraw ،who died in ٨٨٥ AH

By: Eawatif 'Amin Youssef Al-Bsati, Associate Professor of Interpretation, Department of Readings, Umm Al Qura University ،Makkah

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and may Allah's peace and blessings be upon our master Muhammad, his family and all his companions As to what follows:

This research, which is titled Asraar Surat Al-Fatihah of Imam Al-Qadi Muhammad bin Faramuz bin Ali Al-Hanafi Al-Rumi, Mulla Khasru, who died in ٨٨٥ AH.

In the book, the author -may Allah have mercy on him- has dealt with the explanation of the meanings of Surat Al-Fatihah in three approaches from the methodologies of the scholars of tafsir.

* أستاذ التفسير المشارك بقسم القراءات جامعة أم القرى– مكة المكرمة.

This research aims to present the text of the book; Asraar Al-Fatihah of Imam Mulla Khasru and to comment where necessary; The research was divided into two parts

Study section: which includes biography of the author (Mullah Khasru), and the introduction to the book; Asraar Surat Al-Fatihah in terms of its attribution to the author, its manuscripts, and the author's methodology.

The second section: the investigated text.

It includes images from the manuscript, studying it by bringing out the text as close as possible to what its author intended and put commentaries where necessary.

Then I concluded the research by mentioning the most important findings and recommendations obtained from the research.

Keywords: Tafsir, Letter, secrets, Surat Al-Fatihah, Mullah Khasru.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب وجعل الحكمة من إنزاله التدبر في آياته كما قال ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٨] وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، إمام المتقين الذي بعثه للثقلين الجن والإنس بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. وبعد: فهذه رسالة بعنوان: أسرار الفاتحة للإمام الحنفي الفقيه الجليل ملا خسرو.. تناول فيها بيان معاني سورة الفاتحة على ثلاثة مناهج من مناهج المفسرين، حيث وافق أهل السنة والجماعة في التفسير فمضى على طريقة التفسير الفقهي في الاستنباط من الآيات معتمدًا على الدلالات اللفظية، ووافق الصوفية في تفاسيرهم حيث يعتمدون الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وذكر المقامات، كما تضمنت الرسالة جانب التفسير الإشاري للآيات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى هذه الأهمية بالتالي:

(١) شهرة مؤلفه في زمانه إمامًا معلمًا قائدًا قدوة فقيهًا قاضيًا يرجع إليه في أمور المعاش والمعاد.

(٢) كثرة مؤلفاته رحمه الله، غير أن المطبوع منها قليل جدًّا.

(٣) هذه الرسالة على قصرها تفيد الناظر في بيان خلاصة التفسير الإشاري.

(٤) الناظر في هذه الرسالة سيقف على منهج التفسير الصوفي فهي تعطي تصورًا واضحًا لتفسير الصوفية من ذكر المقامات، وذكر بعض مصطلحاتهم كقوله: العارف، المشاهدة واعتماد الأحاديث الضعيفة والموضوعة في بيان المعنى.

(٥) أن المؤلف رحمه الله وإن كان صوفيًّا إلا أنه وافق أهل السنة والجماعة في بيان فضل سورة الفاتحة، وبيان مراتب الدين.

(٦) قلة المصنفات المفردة في التفسير الإشاري.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إخراج نص رسالة أسرار الفاتحة للإمام ملا خسرو والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

الدراسات السابقة

لم أقف على أي دراسة سابقة حول هذا المخطوط.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة ثم فهارس تسهل الرجوع إلى محتواه على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بعد الحمد والثناء ذكر لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث:

القسم الأول: قسم الدراسة ويشمل مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف.

القسم الثاني: النص المحقق.

وفيه العمل لإخراج النص أقرب ما يكون من مراد مؤلفه، والتعليق على ما تقتضيه الحاجة.

منهج البحث:

سلكت فيه المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يعتمد على:

(١) قراءة المخطوط واستنباط منهج المؤلف فيه.

(٢) نسخ المخطوط.

(٣) التعليق على ما يحتاج إلى تعليق على ما هو معهود في مثل هذه الدراسات من:

(٤) رد الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

(٥) تخريج الأحاديث وبيان درجتها.

(٦) عزو ما يحتاج إلى عزو.

(٧) ختمت البحث بخاتمة.

(٨) وأخيرًا فهارس تخدمه بتسهيل الرجوع إلى محتواه.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

التعريف بالمؤلف والمؤلف:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف [١]

هو محمد بن فرامرز بن علي الحنفي الرُّومي، الشهير بملا خسرو[٢]، فقيه، أصولي، متكلم، بياني، مفسر. رومي الأصل. أسلم أبوه، ونشأ هو مسلمًا، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة؛ وولي قضاء القسطنطينية، كان من كبار فقهاء الحنفية.

ولادته:

لم تذكر الكتب التي ترجمت له تاريخ ولادته، وإنما ذكر فقط أنه من أعلام

---

(١) ينظر ترجمته في: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢-٨٩٣ هـ)، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م)، (٨١/١)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر-أيار / مايو ٢٠٠٢م (٣٢٨/٦)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م (٦٠١/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر-لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه (ص١٨٤)، مفتاح السعادة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده، (٩٠١-٩٦٨ هـ - ١٤٩٥-١٥٦١م)، (٦١/٢)، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، أحمد محرم الشيخ ناجي، الطبعة: الخامسة، (٢٧٩/٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م (شذرات الذهب ٣٤٢/٧).

(٢) كذا ذكر صاحب شذرات الذهب (٩/ ٥١٢)، واشتهر أيضا بـ منلا، وملا، وابن فرامرز. انظر المصادر السابقة.

القرن التاسع الهجري، ومِن مَن مات في سنة خمس وثمانين وثمانمائة[١].

أشهر شيوخه:

أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي وغيره. [٢]

أشهر تلامذته:

١-محمد بن أفلاطون البروسوي المعروف بأفلاطون زاده[٣].

٢-العلّامة علاء الدّين علي بن أحمد الرّومي الحنفي الجمالي[٤].

ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد: صار مفتيًا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية، توفي، ونقل إلى بروسة ودفن بها عام ٨٨٥هـ [٥].

وكان ملا خسرو فقيهًا عظيمًا، وقد اشتهر كثيرًا من تلاميذه بعد وفاته، كما نال شهرة واسعة في التأليف. وقد شرح أهم كتابين من كتبه مرارًا وهما: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" وهو في أصول العبادات، كتبه عام ٨٧٧-٨٨٣هـ الموافق ١٤٧٣- ١٤٧٧م (طبع بالقاهرة عام ١٢٩٤ وعام ١٣٠٥)، وكتاب "مرقاة الوصول في علم الأصول"(طبع بالقاهرة عام ١٢٦٢، إستانبول عام ١٣٠٤ [٦]).

وفاته:

توفي رحمه الله في مدينة القسطنطينية، ونقل إلى بروسة ودفن بها عام ٨٨٥هـ.

---

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١٢).

(٢) ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية (٥/ ١١، بترقيم الشاملة آليا) المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، www.islam.gov.kw شذرات الذهب ٣٤٢/٧ ، والفوائد البهية ١٨٤ ، والأعلام ٢١٩/٧.

(٣) ذكره الزركلي في الأعلام عند ترجمة محمد أفلاطون (٦/ ٤٠).

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٢٥٧) في ترجمة علاء الدين.

(٥) شذرات الذهب ٣٤٢/٧.

(٦) موجز دائرة المعارف الإسلامية، م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.

آثاره العلمية:

(١) الأجوبة في التفسير.
(٢) تعليقات على شروحات كشاف الزمخشري.
(٣) تفسير سورة تبارك.
(٤) رسالة في التسمية في أوائل السور.
(٥) حاشية على تفسير البيضاوي.
(٦) مرقاة الوصول إلى علم الأصول.
(٧) درر الحكام في شرح غرر الأحكام (في أحكام القرآن) مخطوط توجد نسخة منه بدار الكتب بتونس.
(٨) حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان.
(٩) شرح العقائد العضدية للشريف الجرجاني.
(١٠) حاشية على التلويح.
(١١) وحاشية على تفسير البيضاوي [(١)].

وهذه الكتب كلها في عداد المخطوطات أو المفقودات إلا كتاب: "درر الحكام شرح غرر الأحكام" فإنه مطبوع متداول.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

الفرع الأول

التعريف بالكتاب من حيث نسبته لمؤلفه، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق

أولا: اسم الكتاب ونسبته إلى الإمام القاضي ملا خسرو: رسالة في أسرار الفاتحة.
هذه الرسالة للإمام ملا خسرو كما جاء منصوصًا عليه في خزانة التراث – فهرس مخطوطات.

المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل الرقم التسلسلي: ٤٣٩١٠ ما نصه:

أسرار الفاتحة اسم المؤلف: محمد بن فراموز بن علي، ملا خسرو، اسم الشهرة: ملا خسرو، اسم الشهرة: ابن فراموز، تاريخ الوفاة: ٨٨٥هـ، قرن الوفاة: ٩هـ [(٢)].

وكما جاء في مقدمة الرسالة ما نصه: (هذه الرسالة التي هي بعنوان أسرار

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ٣٢٨)، معجم المؤلفين، (١١/ ١٢٢).
(٢) ينظر (٦٧/٤٥).

سورة الفاتحة لملا خسرو كما جاء منصوصًا عليه في أولها: (قال رحمه الله: هذه رسالة في أسرار الفاتحة لمولانا خسرو رحمة الله عليه).

ثانيًا: وصف النسخة:

أما الرسالة فهي -على ما وقفت عليه- نسخة وحيدة، موجودة في مكتبة عارف حكمت برقم (٢٢٨/١٠٢)، مصورة عن مكتبة قليج علي بمدينة: إستانبول/ تركيا، رقم الحفظ: ١٠٢٨، ٤١٠.

ثالثًا: مميزات النسخة: تميزت هذه النسخة بالتالي:

(١) أنها كتبت بخط فارسي واضح، كما هو مشهور عند الأتراك.

(٢) عدم وجود سقط أو تصحيف فيها.

(٣) خلوها عن التعليقات والإضافات في هوامشها.

(٤) فيما بدا لي أنها كتبت بخط مصطفى خضر الحنفي شهر محرم عام ٩٨٧ه.

(٥) المخطوط قرابة أربع لوحات في كل لوحة واحد وعشرون سطرًا، كل سطر يحوي (١١-١٢ كلمة)، موجود ضمن مجموع.

الفرع الثاني

منهجه في الرسالة، أوجز أهم ما وقفت عليه في منهجه بالتالي

افتتح الرسالة بمقدمة ذكر فيها بعد الحمد والثناء اسم الرسالة بقوله: (وبعد فهذه رسالة في أسرار الفاتحة).

أولا: بنى تفسيره على منهج الاستنباط حيث ذهب إلى أن من مقتضيات الحمد التفكر في أحوال الآفاق بقوله: (الذكر لله تعالى المستفاد من الحمد لله، والفكر من أحوال الآفاق والأنفس المستفاد من (رب العالمين) والتأمل في أسمائه والنظر في الآية المستفاد من (الرحمن الرحيم) والاستدلال بصنائعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه المستفاد من (مالك يوم الدين).

ثانيًا: أشار إلى أهمية توحيد الألوهية بقوله: (قوله تعالى: (الحمد لله) إشارة إلى وجود ذاته ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية؛ وتوحيد الربوبية بقوله: ((رب العالمين) إشارة إلى كونه مبدأ للموجودات).

ثالثًا: بيّن فضل القرآن الكريم على سائر الكتب السماوية وفضل سورة الفاتحة بقوله: (أطبق العلماء المتدربون واتفق الفضلاء المتدبرون على أن الله تعالى أنزل مائة وأربعة كتب وجمع معانيها في التوراة والإنجيل والزبور وجمع معاني هذه

الثلاثة في القرآن، وجمع معاني القرآن في المفصل ومعاني المفصل في الفاتحة. وسره أنك قد عرفت أن المقصود من إنزال الكتب تكميل النفوس بحسب القوتين النظرية والعملية وبيان درجات السعداء ودركات الأشقياء).

رابعًا: أشار إلى أهمية الإخلاص لله بالتوحيد بقوله: (إياك نعبد فإذا وصل إلى مرتبة الإخلاص صار على خطر عظيم بمقتضى قوله عليه السلام: «المخلصون على خطر عظيم» فيجب الاستعانة به تعالى).

خامسًا: ذكر مراتب الدين وأن في الالتزام بها نجاة من عقاب الله يوم المعاد بقوله: (لأن العبد بعدما عرف وجوده تعالى ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية وتيقن [٢٧٩/ب] أنه تعالى موجد الموجودات ومتقنها، ومعطي جلائل النعم ودقائقها وعاجلها وآجلها، وأنه تعالى مجازي على الأعمال يوم القيامة، إن خيرًا فالثواب، وإن شرًّا فبالعقاب؛ يحصل له مرتبة الإيمان والإسلام والإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

الفرع الثالث: مميزات الكتاب والمآخذ عليه

من خلال قراءتي للرسالة تبيّن لي أنها تميزت بالتالي:

(١) قوة مؤلفها ورسوخه ودقة استنباطه.

(٢) أنه رحمه الله أصولي مفسر بلاغي.

(٣) أنه وافق أهل السنة في غالب نقاط هذه الرسالة.

مما يؤخذ عليه:

(١) موافقته للصوفية في تفسيرهم حيث استخدم مصطلحاتهم فذكر المقامات، والمشاهدة، والعارف.

(٢) اعتمد في بيان المعنى على الحديث الضعيف بل الموضوع أحيانًا، وهذا أيضًا موافق لمنهج الصوفية في تفاسيرهم.

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

هذه الرسالة نسخة وحيدة كتبت بخط فارسي موجودة في مكتبة عارف حكمت رقم (٢٢٨/١٠٢).

صور من المخطوط:



٢٧٨

279

فانقد وابد وان لم يعلم فايده واما صحيح خلف الاول حسبت بهذه الصلوة الا لكتب ام الاجل
القوم الثاني فان كان يقول صليت لاجل النية القوم بعلم المسئلة والثالث نحن اقتدينا بك
وانت بين اقتديت الرابع فان كان يقول الاقتديت بمجرد علم جميع المسئلة والخامس نحن
اخذتك اماما وانت بين الخلافات السادس فان كان يقول ان اخذت القرآن اماما
بعلم المسئلة السابع قل صلوة تامة بعد صلوتك في مسئلة يتم الثامن فان كان علما
ختلج صلوة نسبة بعض بعض الا عمر يتم جميع المسئلة واذا لم يعلم هذه المسائل الا
لا يجوز صلوة المقتدين ويعلم الا حتى يجوز نقل من قاضي خان

هذه رسالة في اسرار الفاتحة لمولانا حسن ورحمة الله عليه

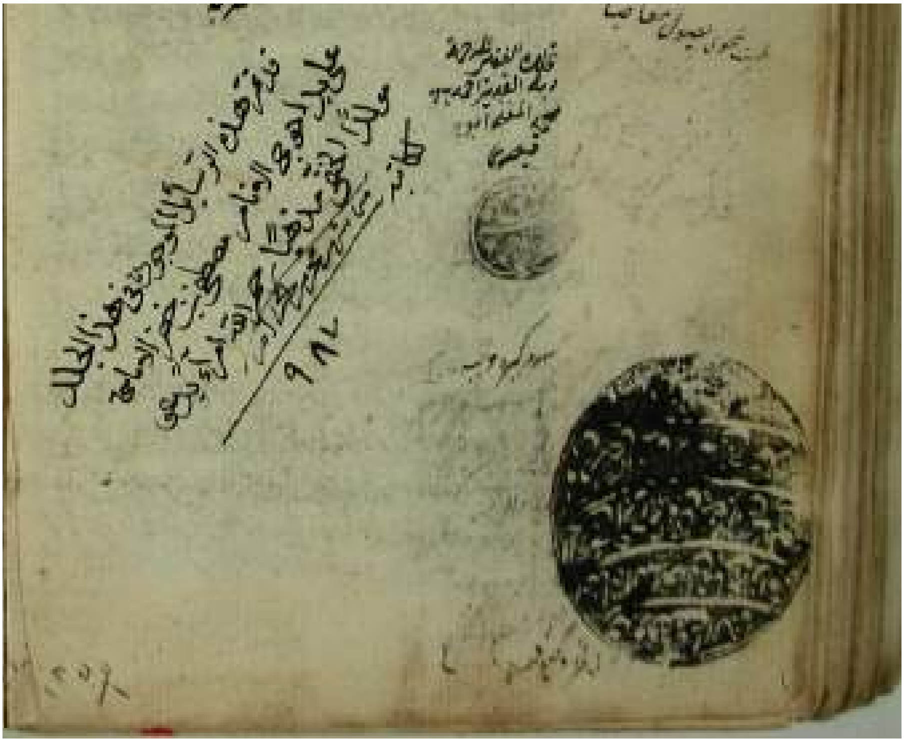
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه
رسالة في اسرار الفاتحة بين فيها الكلام على ما هو مبادي حال العارف من الذكر لله
في المستفاد من الحمد لله والتفكر من احوال الافاق والانفس المستفاد من رب العالمين والتأمل
في اسمائه والتفكر الآية المستفاد من الرحمن الرحيم والاستدلال بصنائعه على عظم
سلطانه وباهر سلطانه المستفاد من مالك يوم الدين ثم ترقى اي عقب بما هو حقيقي امره وهو
ان يخوض اي يدخل لجة الوصول بجملة الماء مستغرقا وسيغرق في وسط البحر ويصير من
اهل المشاهدة فيراه عيانا ويناجيه شفاها اياك فان قلت خبر بان ظاهره مخالف
للمعلوم عند اهل السنة كيف وقد قال النبي صلعم ان احدكم لن يرى ربه حتى يموت و
قال نور اني اراه حين قال له ابو ذر هل رايت ربك قلنا المراد من تلك الرؤية ويحول
بخيال ان كان الاعتراض فاسوا اه قيم وتمام التوجه الى حضرته توجب ان لا يكون للعبد
في لسانه قلبه ووجوده مشهود غير الحق فاذا ترسخ هذا الحال تسمى مشاهدة الشاهد العصمة
اياه واستغال القلب والقالب به واليه يشير قول بعض العارفين شعر

فالتفت في وصفي وذكرت في نفسي • وجنت في قلبي فإني نعيب
وهو المحل الحديث القدسي الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ما زال
عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإليه أشار بقوله إن الحمد لله كلمة
وقوله كان إشارة إلى أن الحمد إنما يختص لمعانيه • الخلق [illegible] و[illegible] توجد في
الدنيا وما ذكر في آخر الفاتحة وجميع سور القرآن إنما هي تفاصيل المعقول
هذا وفي الألباب من القول بسم الله الرحمن الرحيم أي قد سبق حق الوجدان لكن
وجدانه حيثما فاقول وبالله التوفيق • أطبق العلماء المتدربون • واتفق العقلاء
المتدبرون على أن الله تعالى أنزل مائة وأربعة كتب وجمع معانيها في التوراة والإنجيل
والزبور وجمع معاني هذه الثلاثة في القرآن وجمع معاني القرآن في الفاتحة وجمع معاني
الفاتحة في الحمد • وسره أنك قد عرفت أن المقصود من إنزال الكتب تكميل
النفوس بحسب القوتين النظرية والعملية وبيان درجات السعادة ودركات
الشقاوة • وتكميلها باعتبار الأولى بمعرفة المبدأ والمعاد وما بينهما • وباعتبار
الثانية بالعمل بما يلزم نظام المعاش ونجاة المعاد ومقتضاها تحصيل السعادة [illegible]
وإحراز الفضيلة الكونين والفاتحة مشتملة على ذلك فإن قوله تعالى الحمد لله
إشارة إلى وجود ذاته ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية وقوله رب العالمين
إشارة إلى كونه مبدءا للموجودات وقوله عز وجل الرحمن الرحيم إشارة إلى أنه مع
فاعليته [illegible] إشارة إلى التكميل باعتبار الأولى وقوله عز وجل مالك يوم الدين إشارة
إلى المعاد وإلى التوحيد [illegible] والتوحيد [illegible] وقوله
إياك نعبد [illegible] إشارة إلى التكميل باعتبار الثانية وقد التفت من الغيبة إلى
[illegible]
انه

٤٧٩

انه [illegible] ومنظرها ومتكفل جلائل الشهود [illegible] وتجلياته [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] [illegible] مرتبة [illegible]
والإسلام والإحسان [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] مرتبة الإخلاص [illegible]
[illegible] والسالك [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] بين الذات وبين العبد [illegible]
مقام [illegible] في [illegible] طلب [illegible]
كل حال من [illegible] فإن [illegible]
[illegible]
[illegible] على سبيل [illegible] صراط الكاملين [illegible]
[illegible] صراط الذين أنعمت عليهم [illegible]
الكامل [illegible] المنعم عليه [illegible] تكميل القوة
النظرية بالعلوم [illegible] وبين تكميل القوة [illegible] بالأعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
في [illegible] بيان الأولى [illegible]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾

قال رحمه الله: هذه رسالة في أسرار الفاتحة لمولانا خسرو رحمة الله عليه. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وآله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه رسالة في أسرار الفاتحة بنى أول الكلام على ما هو مبادئ حال العارف(١) من الذكر لله تعالى المستفاد من الحمد لله، والفكر من أحوال الآفاق والأنفس(٢) المستفاد من ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والتأمل في أسمائه والنظر في الآية

---

(١) العارف: المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء. فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون في هذه الأزمنة. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (٤/٢٢٢)، وقيل: يطلق على كل عابد منصرف بفكره إلى قدس الجبروت مستديمًا لشروق نور الحقّ في سرِّه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، (٢/ ١٤٦٨). قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين، مبينا من هو العارف عند الصوفية: (العارف عندهم من عرف الله سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله، ثم صدق الله في معاملته، ثم أخلص له في قصوده ونياته، ثم انسلخ من أخلاقه الرديئة وآفاته، ثم تطهر من أوساخه وأدرانه ومخالفاته، ثم صبر على أحكام الله في نعمه وبلياته، ثم دعا إليه على بصيرة بدينه وآياته، ثم جرد الدعوة إليه وحده بما جاء به رسوله، ولم يشبهها بآراء الرجال وأذواقهم ومواجيدهم ومقاييسهم ومعقولاتهم، ولم يزن بها ما جاء به الرسول عليه من الله أفضل صلواته، فهذا الذي يستحق اسم العارف على الحقيقة، إذا سمي به غيره على الدعوى والاستعارة.) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، (٣/٣١٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت: ٥٣). قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: أي: سنظهر لهم دلالاتنا وحججنا على كون القرآن حقا منزلا من عند الله، عز وجل، على رسوله ﷺ بدلائل خارجية {في الآفاق}، من الفتوحات وظهور الإسلام على الأقاليم وسائر الأديان. قال مجاهد، والحسن، والسدي: ودلائل في أنفسهم، قالوا: وقعة بدر، وفتح مكة، ونحو ذلك من الوقائع التي حلت بهم، نصر الله فيها محمدا وصحبه، وخذل فيها الباطل وحزبه.

المستفاد من ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ والاستدلال بصنائعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه المستفاد من ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، ثم قفى أي عقب بما هو منتهى أمره وهو أن يخوض أي يدخل لجة الوصول -لجة الماء معظمه، ويستعمل في وسط البحر- ويصير من أهل المشاهدة فيراه عيانًا ويناجيه شفاهًا.

وأنت خبير بأن ظاهره مخالف لما عليه جمهور أهل السنة كيف وقد قال النبي ﷺ: «إن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت» [(١)]، وقال: «نور أنى أراه» [(٢)] حين

ويحتمل أن يكون المراد من ذلك ما الإنسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والأخلاط والهيئات العجيبة، كما هو مبسوط في علم التشريح الدال على حكمة الصانع تبارك وتعالى. وكذلك ما هو مجبول عليه من الأخلاق المتباينة، من حسن وقبيح وبين ذلك، وما هو متصرف فيه تحت الأقدار التي لا يقدر بحوله، وقوته، وحيله، وحذره أن يجوزها. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (١٧٨/٧).

(١) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر بن صياد، ح(١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب باب كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، ح (١٦٩)؛ في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نورا» حديث (٧٨). في صحيحه كتاب الإيمان، بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، ح (١٧٨)، والترمذي وقال هذا حديث حسن. ينظر: الجامع الكبير-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت١٩٩٨م، كتاب القراءات، بابٌ ومن سورة النجم (٣٢٨٢)، وأحمد ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (الطبعة الأولى)، (١٤٢١ هـ-٢٠٠١م)، (٣١١/٣٥). نقل الإمام النووي رحمه الله عن المازري: (قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائى وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم: (رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره، قال: وروي (نوراني أراه) بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه، (١٢/٣)، وقال القرطبي رحمه الله: (وأَنَّى أراه استفهام على جهة الاستبعاد؛ لغلبة النور على بصره كما هي عادة الأنوار الساطعة كنور الشمس، فإنه

قال له أبو ذر: هل رأيت ربك؟ فلا بد من تأويل وهو أن يقال: إن كمال الإعراض عما سواه تعالى وتمام التوجه إلى حضرته توجب أن لا يكون للعبد في لسانه وقلبه ووهمه وسره غيره تعالى، فإذا ترسخ، هذه الحالة تسمى مشاهدة(١)، لمشاهدة البصير إياه وإشغال القلب والقالب به وإليه يشير قول بعض العارفين(٢) [٢٧٩/أ]:

خيالك في وهمي وذكرك في فمي　　　وحبك في قلبي فأين تغيب (٣)

وهو المحمل للحديث القدسي الذي رواه الإمام البخاري (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» (٥) وإليه أشار عليه السلام الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ

يُغشي البصر، ويحيره إذا حدّق نحوه، ولا يعارض هذا: رأيتُ نورًا، فإنه عند وقوع بصره على النور رآه، ثم غلب عليه بعد، فضعُف عنه بصره. ولا يصح أن يُعتقد أن الله نور كما اعتقده هشام الجواليقي وطائفة المجسّمة ممن قال: هو نور لا كالأنوار؛ لأن النور لون قائم بالهواء، وذلك على الله تعالى محال عقلًا ونقلا.)، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو-أحمد محمد السيد-يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق-بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (٤٠٧/١).

(١) المشاهدة: إحدى مقامات الصوفية، وعرفها القشيري بأنها: حضور الحق من غير بقاء تهمة. قال عمرو بن عثمان المكي رحمه الله: ومعنى ما قاله: أنه تتوالى أنوار التجليِّ على قلبه من غير أن يتخللها ستر وانقطاع كما لو قُدر اتصال البروق، فكما أن الليلة الظلماء بتوالي البروق فيها، واتصالها، إذ قدرت تصير في ضوء النهار، فكذلك القلب إذا دام به دوام التجلي مَتع نهاره فلا ليل. انظر: الرسالة القشيرية، القشيري، أبو القاسم عبد الكريم، تحقيق: د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، دار المعارف القاهرة، (١٨٤/١).

(٢) هو أبو الحكم بن غلندو الأشبيلي، ولد بأشبيلية وبها نشأ، وكان أديبًا شاعرًا جيد الشعر متفننًا متميزًا بصناعة الطب، وتوفي بمراكش سنة ٥٨٧هـ، انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، (١١٩٤/٣).

(٣) البيت لأبي الحكم الأشبيلي، وصوابه:
خيالك في وهمي وذكرك في فمي .. ومثواك في قلبي فأين تغيب. ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء (١١٩٤/٣).

(٤) صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث (٦٥٠٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قال الطوفي: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه إذ المفترضات الباطنة وهي الإيمان، والظاهرة وهي الإسلام، والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها). ينظر فتح الباري شرح صحيح

تَرَاهُ»[١] وقول: كأن، إشارة إلى أن حذفها يقتضي المعاينة الحقيقية وهي لا توجد في الدنيا[٢] وسأذكر في آخر الفاتحة وجهًا وجيهًا موافقًا لقواعد المعقول والمنقول ومقبولا عند أولي الألباب من الفحول إن شاء الله تعالى.

اعلم أني قد سبق مني الوعد أن أذكر وجهًا وجيهًا فأقول وبالله التوفيق:

أطبق العلماء المتدربون واتفق الفضلاء المتدبرون على أن الله تعالى أنزل مائة وأربعة كتب، وجمع معانيها في التوراة والإنجيل والزبور، وجمع معاني هذه الثلاثة في القرآن، وجمع معاني القرآن في المفصل، ومعاني المفصل في الفاتحة[٣].

وسره أنك قد عرفت أن المقصود من إنزال الكتب تكميل النفوس بحسب

البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة–بيروت، ١٣٧رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢٤٥/١١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، حديث (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (٩).

(٢) قوله: وهي لا توجد في الدنيا يقصد رؤية الله تعالى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: "أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم .. ومن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ لا سيما إذا ادعوا إنهم أفضل من موسى فإن هؤلاء يستتابون؛ فإن تابوا وإلا قتلوا) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م. (٥١٢/٦).

(٣) ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ففيها سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة وهي متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل، فأجل الغايات عبوديته وأفضل الوسائل إعانته فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغايات وإعانته أجل الوسائل، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة: وهي التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، وجمع معانيها في القرآن وجمع معانيه في المفصل وجمع معانيه في الفاتحة وجمع معانيها في: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد: وهما توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته ويهدي إلى الصراط المستقيم برحمته)، ينظر: الصلاة وأحكام تركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، (١٤٤/١).

القوتين النظرية والعملية(١) وبيان درجات السعداء ودركات الأشقياء، وتكميلها باعتبار الأولى بمعرفة المبدأ والمعاد وما بينهما؛ وباعتبار الثانية بالعمل بما يلائم نظام المعاش ونجاة المعاد ومقتضاهما تحصيلا لسعادة الدارين، وإحرازًا لفضيلة الكونين، والفاتحة تفيد جميع ذلك.

فأقول: قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ إشارة إلى وجود ذاته ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية.

وقوله عز وجل: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ إشارة إلى كونه مبدأ للموجودات.

وقوله عز وجل:﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إشارة إلى ما بينهما فالمجموع يفيد الإشارة إلى تكميل باعتبار الأولى.

وقوله عز وجل:﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ إشارة إلى المعاد وإلى الوعد للحاملين العاملين(٢) والوعيد للمعرضين المقصرين.

وقوله عز وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ يفيد الإشارة إلى التكميل باعتبار الثانية، وقد التفت من الغيبة إلى الخطاب لأن العبد بعدما عرف وجوده تعالى ووحدانيته واتصافه بالصفات الكمالية وتيقن [٢٧٩/ب] أنه تعالى موجد الموجودات ومتقنها، ومعطي جلائل النعم ودقائقها وعاجلها وآجلها، وأنه تعالى مجازي الأعمال يوم القيامة، إن خيرًا فالثواب وإن شرًّا فبالعقاب؛ يحصل له مرتبة الإيمان والإسلام والإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وإليه أشار بقوله: إياك نعبد فإذا وصل إلى مرتبة الإخلاص صار على خطر عظيم بمقتضى قوله عليه السلام: «المخلصون على خطر عظيم»(٣) فيجب الاستعانة به تعالى.

---

(١) القوة التي بها تتأثّر النفس وتستفيض من المبادئ العالية لتكميل جوهرها من التعقّلات تسمّى قوة نظريّة وعقلًا نظريًّا، والتي بها تؤثّر في البدن وتتصرّف فيه لتكميل جوهره تسمّى قوة عملية وعقلًا عمليًّا. انظر: كشاف الفنون للتهانوي، (١١٩٧/٢).

(٢) قوله الحاملين إشارة إلى قوله تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ"، فالإنسان الذي حمل الأمانة فآمن بالله واتبع رسوله وعمل بشريعته هو من الحاملين العاملين.

(٣) ليس بحديث وإنما هو أثر عن سهل بن عبد الله قال: الدنيا جهل وموات إلا العلم، والعلم كله حجة إلا العمل به. والعمل كله هباء إلا الإخلاص، والإخلاص على خطر عظيم حتى يختم به. انظر: اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، ص٢٩. وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق بسنده إلى ذي النون المصري أنه كان يقول: "الناس كلهم موتى إلا العلماء، والعلماء كلهم نيام

وإليه أشار بقوله تعالى:﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ثم أن لا يخطر إما بفقدان الموجود وهو ظاهر، أو بالعجز عن وجدان المقصود فوق المقصود بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: «من استوى يوماه فهو مغبون»[١] فإن بيْن الله تعالى وبيْن العبد سبعين ألف مقام[٢] وقد ضبطها بعض العارفين في ألف، فعلى المخلصين أن يطلب الترقي في كل حال من مقام إلى مقام عال وإليه أشار بقوله تعالى:﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإنه إن أريد به الثبات على ما وجده كان لدفع الخطر الأول، وإن أريد به الزيادة عليه كان لدفع الثاني، ولما كان فيه نوع خفاء بينه على سبيل الإبدال بصراط الكاملين المكملين للقوتين وهو قوله: ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ فإن إطلاق الإنعام المقتضي للانصراف الكامل يقتضي الحمد على ما ذكرنا؛ ثم إن المنعم عليه المذكور لما كان جامعًا بين تكميل القوة النظرية بالعلوم الفائضة وبين تكميل القوة العملية بالأعمال اللائقة وكان المخل بالعمل فاسقًا مغضوبًا عليه، وبالنظر جاهلا ضالا كما سبق أردفه بذكرها بيانًا لحال الأشقياء الأشرار بعد بيان حال الأتقياء الأخيار. فإن بيان الثانية بعد ما كان مقصودًا في نفسه يفيد زيادة الأولى إذ بضدها يتبين الأشياء. تمت

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على ما يسر وأنعم ووفق لإتمام هذا العمل، وإياه سبحانه أسأل الإخلاص والقبول. وبعد: فإن أبرز ما توصلت إليه من نتائج هذه الدراسة هو كالتالي:

١. الأوضاع السياسية التي شهدتها تركيا والمنطقة حولها في القرن التاسع، والتي دفعت العلماء إلى تكريس جهدهم لخدمة العلم والمحافظة عليه.

إلا العاملون، والعاملون كلهم مغترون إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم". تاريخ دمشق، (١٧/٤٣٠). وحكم الألباني بأنه موضوع في السلسلة الضعيفة (١/١٧٤)، حديث٧٦. وقال: هو شبيه بكلام الصوفية.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٥) بإسناده إلى إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِظْنِي قَالَ: ((مَنِ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ)).

(٢) قال السراج الطوسي في كتاب اللمع: إن قيل ما معنى المقامات؟ يقال: معناه مقام العبد بين يدي الله عز وجل، فيما يقام فيه من العبادات والمجاهدات والرياضيات والانقطاع إلى الله عز وجل. وذكر محيي الدين ابن عربي؛ أنه عدها فبلغت ستين ألفا من المقامات والأحوال الربانية.

٢. إن الإمام ملا خسرو من مشهوري علماء القرن التاسع الهجري وإن كان مغمورًا في عصرنا لقلة مصنفاته وتوجهه إلى التعليم الشفوي المباشر.

٣. تعد رسالة أسرار الفاتحة من الرسائل الجامعة حيث حوت مناهج عدة من مناهج المفسرين.

٤. هذه الرسالة تعد خلاصة للتفسير الإشاري والتفسير الصوفي مع موافقتها للتفسير السلفي في جزء منها.

٥. أنه رحمه الله فقيه حنفي، وإن كان اشتهر بحاشيته على تفسير البيضاوي فلا تقل أسرار الفاتحة عنها من حيث الأهمية، إلا أنها لم تحظ بالنشر، ولعل في إخراجها دافع إلى العناية بمؤلفاته.

أما أهم التوصيات:

تجدر الإشارة إلى أهمية الاعتناء بكتب السلف، خاصة المتقدمين. والسعي إلى إخراجها لنفع الأمة مع التنبيه والإشارة إلى ما فيها من مخالفات عقدية وبيان المنهج السلفي فيها.

فقد تم بفضل الله وتوفيقه إخراج هذه الرسالة التي هي بعنوان: أسرار الفاتحة للقاضي ملا خسرو، والله أسأل أن يتقبلها بمنه وكرمه وأن يعم نفعها؛ وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله رحمة للعالمين بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر:

(١) ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، بيروت - دمشق: دار ابن كثير.

(٤) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م). تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
(٦) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
(٧) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
(٨) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (الطبعة الأولى)، (١٤٢١هـ–٢٠٠١م).
(٩) الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف.
(١٠) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت١٩.
(١١) التهانوي، محمد بن علي (١٩٩٦م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، بيروت: مكتبة لبنان.
(١٢) الحموي، ياقوت بن عبد الله (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م). معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
(١٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (١٣٩٧هـ). اقتضاء العلم العمل. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي.
(١٤) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (٢٠٠٢م). الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.
(١٥) طاشكبري زاده أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين، مفتاح السعادة، (٩٠١– ٩٦٨هـ –١٤٩٥ – ١٥٦١م).
(١٦) الطوسي، أبو نصر السراج (١٩٦٠م). اللمع، تحقيق: د. عبد الحليم محمود وطه سرور، مصر: دار الكتب الحديثة.
(١٧) العاصمي، عبد الملك بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م). تفسير القرآن العظيم، ط١، المملكة العربية السعودية: دار القاسم للنشر.
(١٨) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).
(١٩) القشيري، أبو القاسم عبد الكريم. الرسالة القشيرية، تحقيق: د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، دار المعارف القاهرة.
(٢٠) الكوراني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

(٢١) كحالة، عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
(٢٢) اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (١٣٢٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط١، مصر: طبع بمطبعة دار السعادة.
(٢٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
(٢٤) مختار، أحمد (١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب.
(٢٥) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(٢٦) نويهض، عادل معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، قدم له مُفتي الجمهورية اللبنانية الشيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.
(٢٨) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، المصدر: www.islam.gov.kw
(٢٩) هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

Sources:

١-Ibn Taymiyyah Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: ٧٢٨ AH), The Great Fatwas, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ١st edition, ١٤٠٨ AH - ١٩٨٧ AD.
٢-Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari (" (outdo of God and explenation of sahih Al-bukhari), Dar Al-Maarifa - Beirut, ١٣٧. numbering his books, chapters and hadiths : Muhammad Fouad Abdel-Baqi, the shiek: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
٣- Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad (١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD). shazrat elzahb fe Akhbar Min zahb (Fragments of Gold in news who passed) , Investigation: Mahmoud Al-Arnaout, editing his hadiths: Abdul Qadir Al-Arnaout, ١st Edition, Beirut - Damascus: Dar Ibn Kathir.
٤-Ibn Asaker, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan bin Hebat Allah (١٤١٥ AH - ١٩٩٥ AD). The History of Damascus, achieved by: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution.
٥- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din. Prayer and the provisions of the one who abandons it, the Culture Library in Madinah.
٦- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din (died: ٧٥١ AH), the route of the passable between dwelling

of "You alone we worship; and upon You, we call for help", investigated by Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, third edition, ١٤١٦ AH - ١٩٩٦ AD.
٧- Ibn Kathir Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (died: ٧٧٤ AH), Interpretation of the Great Qur'an, investigated by Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
٨- Abu Abdullah, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: ٢٤١ AH), the predicative of Imam Ahmed bin Hanbal, investigated by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, (The first edition), (١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD).
٩- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. The weak Series, Riyadh: Al-marefa Library(Knowladge liberary).
١٠- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa (died: ٢٧٩ AH), The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, investigated by Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut ١٩.
١١- Al-Tahnawi, Muhammad bin Ali (١٩٩٦ AD). Scout encyclopedia of arts and sciences, investigation: Dr. Ali Dahrouj, ١st floor, Beirut: Lebanon Library.
١٢- Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah (١٤١٤ AH - ١٩٩٣ AD). Dictionary of Writers, Investigation: Ihsan Abbas, ١st Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
١٣- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi (١٣٩٧ AH). necessity of Work knowledge. Investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, ٤th edition, Beirut: The Islamic Office.
١٤- Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (٢٠٠٢ AD). Al-Alam(luminaries), ١٥th Edition, House of Science for Millions.
١٥- Tashkbari Zada Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Abu al-Khair, Issam al-Din, Key to Happiness, (٩٠١-٩٦٨ AH-١٤٩٥-١٥٦١AD).
١٦- Al-Tusi, Abu Nasr Al-Sarraj (١٩٦٠ AD). Al-Luma (brilliance)', Investigation: Dr. Abdel Halim Mahmoud and Taha Sorour, Egypt: Modern Book House.
١٧- Al-Asimi, Abdul Malik bin Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (١٤٣٠ AH - ٢٠٠٩ AD). Interpretation of the Great Quran, ١st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Qasim for Publishing.
١٨- Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim (٥٧٨ - ٦٥٦ AH), the understanding of what was confused about summarizing the book of Muslim, which verified, commented on and presented by: Mohieddin Dib Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayed - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal. (Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus - Beirut), first edition, (١٤١٧ AH - ١٩٩٦ AD).
١٩-Al-Qushayri, Abul-Qasim Abdul-Karim. Al-Qushayri's Message, Investigation: Dr. Abdel Halim Mahmoud and d. Mahmoud bin Sharif,

House of Knowledge (Dar Almaaref), Cairo.

٢٠- Al-Kurani Shihab Al-Din Ahmed bin Ismail (٨١٢ - ٨٩٣ AH), Al-Durar Al-Lawame' fe sharh gama elgamaea (bright pearls in explenations of collecting Gatherers), investigated by Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi, Islamic University, Medina (١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD)

٢١- kahala, Omar Reda kahala. Dictionary of Authors, Beirut: Al-Muthanna Library, House of Revival of Arab Heritage.

٢٢- Al-Laknawi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul-Hay (١٣٢٤ AH). Al-Fu'aat Al-Bahia fi Al-Hanafiyyah Biography (the great benefits in Al-Hanafiyyah Biography), concerned with correcting it and commenting on some additions to it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, ١st Edition, Egypt: Printed by Dar Al-Saada Press.

٢٣- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf (died: ٦٧٦ AH), Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj (curriculum in Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition, ١٣٩٢ AH.

٢٤- Mukhtar, Ahmed (١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD). Contemporary Arabic Dictionary, ١st Edition, Alam elkotub (World of Books).

٢٥- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri. Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice(the brief and right hadith by transferring justice from justice) to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him = Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

٢٦- Nuwayhed, Adel (Mu'jam al-Mufassireen) Explainers dictionary from the beginning of Islam to the present era, presented by the Grand Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled, Nuwayhed Cultural Foundation for Authoring, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, third edition, ١٤٠٩ AH - ١٩٨٨ AD.

٢٧- The Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Supplements of the translations of the jurists, the Fiqh (Jurisprudences)Encyclopedia, Source: www.islam.gov.kw.

٢٨- Hotsma, T. And. Arnold, R.; Bassett, R.; Hartmann, Summary of the Department of Islamic Knowledge, prepared and edited by / Ibrahim Zaki Khurshid, Ahmed Al-Shintnawi, Abdel Hamid Younes, translation / elite professors of Egyptian and Arab universities, review and scientific supervision: a. Dr.. Hassan Habashi, a. Dr.. Abdul Rahman Abdullah Al-Sheikh, a. Dr.. Muhammad Anani, Sharjah Center for Intellectual Creativity, first edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٨ AD

القيم الأخلاقية الإسلامية وتأثيرها على السلوك الاستهلاكي

د. محمد عبد الله بن فيصل الجهني*

سلم البحث في ١٩/٢/١٤٤٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢٥/٣/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

تعتبر الأخلاق جانبا هاما مؤثرا في السلوك الاستهلاكي؛ وفي كل مجتمع قيمه وأخلاقياته المستمدة من نظامه التشريعي الحاكم التي يسير عليها في تنظيم مناحي حياته، فتحكم هذه العلاقة الدولة بأفراد مجتمعها، وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض، وتلي احتياجات مجتمعاتها، وقد تعددت محددات مفهوم الأخلاق واختلفت فيما بين اتجاهات ومذاهب شتى، فكانت في مفهومها الإسلامي عبارة عن نظام من العلم والعمل، يتم استجابة لواجب فرضه الدين، غايته تحقيق نمط من السلوك الخير مع النفس والغير، فالدين في جوهره مجموعة من القيم والواجبات التي يلتزم بها الإنسان نحو خالقه، ونحو نفسه وغيره من المخلوقات، وقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بمنهج تشريعي متكامل ونظام شامل لكافة أوجه الحياة، فهو دين دولة وأمة، عبادات ومعاملات وأخلاق وسلوك، تتمازج فيه كل تلك الأسس لتشكل نسيجا إيمانياً عمليا يغطي متطلبات الحياة، ويجعله متميزا عن غيره من الأديان، صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، فكان من نتاج ذلك التشرب المتكامل، أن وجدت الضوابط الشاملة المنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي، المحققة لتميزه وفق قيم أخلاقية إيمانية واضحة المعالم، لتعكس سلوكا اقتصاديا منضبطا ومحققا الخير للمجتمع وأفراده على السواء، ويهدف هذا البحث إلى بيان تلك الأخلاق في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة، والتي يمكن من خلالها تطبيق تلك الأخلاق في الجانب الاقتصادي كأحد مقومات المجتمع الرئيسة سلوكا عمليا وواقعا فعليا، وكان من توصيات البحث: العمل على تأصيل القيم الإسلامية وغرسها في نفوس الناشئة من أبناء الأمة الإسلامية من خلال المناهج التعليمية، وسن القوانين التنظيمية للدول الإسلامية، بما يتطابق مع ما جاء في مصادر التشريع من كتاب وسنة، وإجراء المزيد من الدراسات المستفيضة للأخلاق، مما يرتكز على القيم والمبادئ الأخلاقية في الإسلام، خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات العمل والتعامل في الاقتصاد الإسلامي.

---

* باحث سعودي في الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

Ethics is an important aspect of consumer behaviour; In each society, the values and ethics derived from its governing legislative system governing its own spheres of life are governed by the relationship of the State with its members, the relations of its members with one another and the needs of its societies. The definition of morality has been defined and varied among different trends and doctrines. The Holy Koran and the Sunnis came with an integrated legislative approach and a comprehensive system of all aspects of life, which is the religion of a State and a nation. Worship, dealings, morality and behaviour, in which all these foundations are combined to form a practical fabric of faith that covers the requirements of life and makes it distinct from other religions, applicable in every time and place. Achieved in order to distinguish it in accordance with clearly defined values of faith, to reflect disciplined economic behaviour and the good of both society and its members, The aim of this research is to reflect this ethic in Islamic legislation through the Book and the Sunnis, whereby it can be applied to the economic aspect as one of the main components of society: To promote the consolidation and inculcation of Islamic values in the young people of the Islamic Ummah through educational curricula, to enact laws in the regulatory legislation of Islamic States, in conformity with the Book and Year of Legislation, and to carry out further extensive studies of ethics, which are based on the ethical values and principles of Islam, especially those relating to work ethics and dealing in the Islamic economy.

المقدمة:

تمثل القيم الأخلاقية أحد أهم الأسس والدعائم في العلاقات الإنسانية التي تحكم مجالات الحياة كلها، ولا عجب أن قيل: إن القِيم مُرتبِطة بالبِناء الحضاري للأمم في كل مجالاتها مثل (الحرية، التعليم، العمل، الاقتصاد، الأمن...الخ)، وتمثل القيم الأخلاقية الإسلامية الركيزة الأولى في الاقتصاد الإسلامي، لأنها ترتبط بكل ما دعا إليه الإسلام، بل تتجلى تلك القيم الأخلاقية في جميع العمليات الاقتصادية، لتضفي عليه خصائص ربانية وسطية تؤثر في الجانب الاستهلاكي والإنتاجي والادخاري، وتحوّل السلوك الخلقي للإنسان المُسلِم لِيصبِح سجيةً وطبعاً، في تجارته وتعاملاته المالية فيما بينه وبين الناس وبينه وبين الله، حيث إن الاستهلاك الفردي قد يكون عاملاً مسانداً في دعم الاقتصاد عندما يرتبط بالقيم الأخلاقية، كما أنه أيضا يصبح معول هدم إذا جُرِّد من القيم كما هو الحال عند الأنظمة الوضعية.

الأهمية العلمية للموضوع:

١-إبراز دور القيم الأخلاقية الإسلامية في تهذيب السلوك الاستهلاكي للأفراد.

٢-اعتقادي الجازم أن حركة استهلاك الأفراد تتأثر بالجانب الأخلاقي، أكثر من الجانب المادي.

٣-دحض الأفكار التي تنادي بإبعاد الأخلاق عن الجانب الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على دراسات وأبحاث ورسائل علمية على النحو التالي:

١- دراسة بعنوان: القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاك، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية رقم(١١)، مركز صالح كامل. تحدث الكاتب عن القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، بصفة عامة، وتوصل إلى أن القيم الأخلاقية تستطيع أن تصل إلى ترشيد الاستهلاكي، إن التزام الناس بها. ولكن بحثي يريد أن يصل إلى تأثير حقيقي في المجتمع.

٢- رسالة ماجستير علمية مقدمة إلى جامعة أم القرى بعنوان: الاستهلاك في الإسلام للباحث، عبد العزيز محمد الحمد ١٤٠٤هـ، تناولت السلوك الاستهلاكي في النظام الرأسمالي والاشتراك، وفي النظام الإسلامي، (أي دراسة مقارنة) وتوصل إلى مآخذ هذا السلوك في النظامين الاشتراكي والرأسمالي، ولهذا حكم بعدم صلاحيتها للتطبيق، كما أنه تحدث عن نوع السلعٍ وتقسيماتها، واختلاف ذلك عن الإسلام، وتوصل إلى وجود ضوابط تحقق نوعاً من الترشيد، لكن بحثي لا يتناول الدراسة المقارنة، وتبتعد عن تقسيم السلع وأثر الحاجة إليها، بل تتناول القيم وأهميتها، ومكانتها، وأهدافها، وخصائص وأنماط الأخلاق، وتتطرق إلى علاج القيم المنحرفة، الأمر الذي لم يجد مجاله عند صاحب الرسالة المذكورة.

٣- رسالة ماجستير مقدم في جامعة أم القرى، بعنوان التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مقارنة) للباحث محمد بشير إبراهيم البنجابي، ١٤١٠هـ تناولت هذه الرسالة، السلوك الاستهلاكي في الإسلام من الناحية الرياضية لتصل به إلى مقارنة بين دالة الاستهلاك في الإسلام، ودالة الاستهلاك في النظم الاقتصادية الأخرى، ثم ما هو تأثير ذلك على الادخار، ويريد أن يصل إلى أن دالة الاستهلاك في الإسلام بسبب ترشيده، ترفع من معدل الادخار، أكثر من دالة الاستهلاك في النظم الأخرى، بينما بحثي يتحدث عن أثر قيم الاستهلاك، وتطبيق هذا الأثر على المجتمع، لتكون الدراسة أكثر واقعية، الأمر الذي لم يقم به صاحب الدراسة المذكورة.

مشكلة البحث:

وتبرز مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة التالية:

١-هل القيم الأخلاقية الإسلامية لها دور حقيقي في تنظيم السلوك الاستهلاكي الاقتصادي؟

٢- هل يمكن أن تؤثر القيم الأخلاقية في سلوك الأفراد تأثيرا إيجابيا أم سلبياً؟

٣- هل يمكن تطبيقها لتقوم بهذا الدور؟

فرضيات البحث:

١-للقيم الأخلاقية أثر على سلوك الأفراد.

٢-للقيم الأخلاقية في الإسلام أثر إيجابي على السلوك الاستهلاكي.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث في مجمله وصفي تحليلي استقرائي كمي من خلال إبراز القيم الأخلاقية ومدى تأثيرها على السلوك الاستهلاكي للفرد والمجتمع.

خطة البحث: تتكون مما يلي:

المقدمة: وتتناول (الأهمية العلمية لموضوع البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة **البحث، وفرضياته، ومنهجه، وخطته).**

المحور الأول: مفهوم القيم والأخلاق لغة واصطلاحاً.

المحور الثاني: أهمية القيم الأخلاقية في الإسلام.

المحور الثالث: مفهوم السلوك الاستهلاكي وأهميته، وعلاقته بترشيد الاستهلاك.

المحور الرابع: أهمية القيم الأخلاقية وأثرها على سلوك المستهلك في الإسلام.

المحور الخامس: أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك.

المحور السادس:علاقة القيم الأخلاقية بترشيد الاستهلاك.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول

مفهوم القيم الأخلاقية لغة واصطلاحا

١- مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح.

قال الفيروز آبادي١)"القيمة بالكسر: واحدة القيم، وماله قيمة إذا لم يدم على الشيء، والقَوام: العدل وما يعاش به، والقِوام: نظام الأمر وعماده وملاكه" فأصلها قَوَم٢)، وقال القزوينى ٣) في معجم مقاييس اللغة: "القاف والواو والميم صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس -قوم وأقوام- وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم -قام قياماً، أي انتصب أو عزم على القيام-"القيم جمع القيمة" وأصل القيمة في الصرف قوم، ومنه: قومت الشيء تقويماً فتقوم بمعنى عدلته،

وقومت المتاع جعلت له قيمه معلومة"(٤) .

ويظهر لي أن تعريف الفيروز آبادي وتعريف الراغب متقاربان جداً لمفهوم القيم واختلافهما في العبارة لا المضمون، وأما تعريف ابن فارس فقد جاء بالمعنى الأعم من الشيء يوضع مقابل شيء آخر، والفائدة من المعنى اللغوي، هو دلالتها على تقدير الأشياء من السلع والخدمات وعدم ثبات هذه القيم على سعر واحد.

١- تأتي بمعنى التقدير، فقيمة هذه السلعة كذا، أي تقديرها كذا.

٢-وتأتي بمعنى الأسعار مالها قيمة أي لا تثبت على سعرٍ واحدٍ.

٣-وتأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال، يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآَنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(٥) .

أي يرشد ويسدد من اهتدى به للتي هي أصوب: هو الصواب وهو الحق؛ قيما مستقيما. أي يهدي للأمور الأكثر استقامة وعدلا"(٦)

٢- مفهوم القيم في الاصطلاح:

مصطلح "القيم" يدخل في كثير من المجالات، فقد تنوعت المعاني الاصطلاحية له بحسب المجال الذي هو فيه، وبحسب النظرة إليه.

١-وعند علماء الاجتماع: القيمة هي الاعتقاد بأن شيئاً ما ذو قدرة على إشباع رغبة إنسانية، وهي صفة للشيء تجعله ذا أهمية للفرد أو للجماعة، وهي تكمن في العقل البشري وليست في الشيء الخارجي نفسه.(٧) وعلى هذا الاساس فإننا نجد الأشخاص يختلفون في تقويم الشيء الواحد لاختلاف عقولهم.

٢-وعند علماء التربية عرفها أبو العينين (٨)"بأنها مجموعة من المعايير والأحكام تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات الفردية والاجتماعية بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته يراها جديرة لتوظيف إمكانياته، وتتجسد في القيم من خلال الاهتمامات أو الاتجاهات أو السلوك العملي أو اللفظي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" (٩)، وبحسب هذه النظرة فإنه يحدث تقارب بين الأفراد، ولكن يبقى من صنع تلك المقاييس؟

وتبنى بعض الدارسين معنى جامعاً لها بقولهم: (القيم مقاييس يحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوئها وعدم قيمتها وكراهيتها.) (١٠)

وبالرغم من انه لا يوجد اتفاق بين العلماء والباحثين على مفهوم معين للقيم،

إلا أن شبه اتفاق فيما بينهم على ما لهذه القيم من دور هام في توجيه سلوك الفرد وتحديد نمط اختياراته وتفضيلاته، وهو موضوع البحث إن شاء الله. (١١).

٣- مفهوم الأخلاق في اللغة والاصطلاح:

مفهوم الأخلاق لغة:

الأخلاق جمع تكسير للقلة على زنةِ أفعال، ومفرده (خلق)، والناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق تطلق ويراد بها: الطبع والسجية، والمروءة والدين. وحول هذه المعاني يقول الفيروز أبادى (١٢)" الخُلُقُ بالضم وضمتين، السجية والطبع والمروءة والدين" ويقول ابن منظور(١٣): "الخُلُقُ والخُلْقُ.. فهو بضم الخاء وسكون اللام وضمة، الدين والطبع والسجية ". وفسر ابن منظور ذلك بقوله " وحقيقته، أي الخلق، أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة "(١٤) .

وفي هذا المعنى يقول الراغب الأصفهاني " الُخْلقُ في الأصل شيء واحد كالشّرب والشُّراب والصَّرْمِ والصَّرْامِ لكن خص الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصّ الخُلُقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة (١٥)

ومن خلال هذا العرض اللغوي يمكن القول بأن هذه التعاريف متفقه فيما بينها، وتشير إلى كل ما يدرك ويشعر به سواء كان ماديا أو معنويا، ظاهرا أو باطنا.

٤- مفهوم الأخلاق اصطلاحا.

١- يعرف الجاحظ(١٦) الأخلاق بقوله: الخُلُق: هو(حال النفس بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعا، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء، والشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة(١٧)

ويتفق الماوردي(١٨) مع الجاحظ في تعريف الأخلاق بقوله الأخلاق:"غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتقهر بالاضطرار". (١٩)

٢-أما المعاصرون فمن تعريفاتهم:

الأخلاق: تصور وتقييم لما ينبغي أن يكون عليه السلوك متمشيا في ذلك مع مثل أعلى أو مبدأ أساسي تخضع له التصرفات الإنسانية ويكون مؤازراً للجانب الخيرِّ في الطبيعة البشرية، هذا يعنى أنهم يقرون بالسلوك المقوم ولا يسمحون

بالسلوك السيء، كذلك مع قناعته الشخصية وضميره، ذلك بالنسبة للقضايا الخلقية التي تعرض عليه أو يتعرض لها).

إن الفرق بين القدماء والمعاصرين، يظهر في أن الأخلاق عندهم كانت تميل إلى الطبع السوي، وأما عند المعاصرين فإنه عندما أصبح الطبع منفلتاً، وغير مستقراً لجؤا إلى القول بوضع ضوابط للأخلاق.

يقول د/ محمد عبد الحليم. (تظهر أهمية الأخلاق في ترشيد السلوك الإنساني، لان هذا السلوك يرتبط بالضرورة بعلاقات مع آخرين وأن كل طرف من أطراف هذه العلاقات يسعى نحو تعظيم منفعته مما يحدث تعارضاً بين هذه المنافع، وعدم وجود ضوابط أخلاقية يؤدى إلى الإضرار بأطراف العلاقة الآخرين، مما يلزم معه وجود موازين تعمل على تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة من أجل خير الجميع وسعادتهم، وهذه الموازين هى القيم الأخلاقية.).(٢٠)

المحور الثاني

أهمية القيم الأخلاقية في الإسلام

١- مكانتها في الإسلام.

الأدلة من الكتاب والسنة على مكانة الأخلاق: إن مكارم الأخلاق علامةٌ لكمال الإيمان وسمة من سمات المؤمن ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن النصوص الدالة عل ذلك:

١- يقول النبي ﷺ: (إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقا وألطفهم بأهله) (٢١)، كما أمر رسول الله ﷺ بها.

- ٢يقول النبي ﷺ، (اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) (٢٢) ولقد جاء الإسلام منفتحًا على الآخر، فلم يأمر بالأخلاق والتعامل بها بين المسلمين فقط بل حتى مع الملل الأخرى، لعلّ أن يراك الأخرون متحلّيًا بالأخلاق الحميدة، فيكون سببًا في هدايته للإسلام، ولقد بين رسول الله ﷺ أهمية هذا الخلق ومكانته

٣-روى عنه ﷺ أنه قال "لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق"(٢٣)

والابتسامة في وجه أخيك فيها من الاستئناس ودفع الوحشة، وتألف القلوب، ما يحبب الآخرين فيك ويقربهم إليك. كذلك جعل أجر حسن الخلق ثقيلا في الميزان، بل لا شيء أثقل منه، فقال "ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن

الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة". ٢٤) بل بلغ من تعظيم الشارع لحسن الخلق أن جعله سببا من اسباب دخول الجنة، فقد سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: "تقوى الله وحسن الخلق"، (٢٥).

٢- أهمية الأخلاق في الإسلام.

إن من أساسيات بعثة النبي ﷺ أنه متمم لمكارم الأخلاق، حيث لها أهمية بارزة في التقويم العقيدة والايمان والعبادات، وإن كان غيرها أهم منها، فقد جعلها النبي ﷺ أساس الخيرية تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، (٢٦).والواقع يشهد بذلك، كعداوة قريش له ﷺ والتي قلل من خطرها حسن خلقه، ونجمل أهمية القيم الأخلاقية في الآتي(٢٧):

١-أنها تميز بين سلوك الخير والشر.

٢-تبين كيف يسلك الإنسان سلوك الخير وسلوك الشر.

٣-تنمى السلوك الحضاري والاجتماعي عند تبينها.

٤-إن الأخلاق لابد منها في المجتمعات لدوام الحياة البشرية واستمرارها.

٥-تساعد الأخلاق على الصبر، وتعمقه في النفس ليكون خلقاً كريماً قال تعالى:﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٨).

٣-أنماط القيم الإسلامية:

إن القيم الأخلاقية الإسلامية لا تختص بجانب واحد فقط، بل تشمل جميع جوانب الحياة، لأجل أن يعيش الإنسان في رغدٍ وطيب من العيش، وسنجمل تلك الأنماط فيما يلي:

أولا: القيم الاجتماعية.

التعاون، صلة الرحم. التواضع. الصداقة. النصيحة. الطاعة.

ثانيا: القيم في المعاملات المالية، ويندرج تحتها كثير من الأسس والقواعد.

ثالثا: القيم السياسية.

القدوة الحسنة. الشورى.عفة القائد. العدل. الأمن والأمان. المسؤولية. الحرية. السلام.

رابعا: القيم العلمية.

السعي في طلب العلم. العلم النافع. التجديد والابتكار. نشر العلم.

خامسا: القيم الروحية.

حسن الخلق. إخلاص النية لله. الرضا والقناعة. الحياء. العزة والكرامة.

سادسا: القيم الجمالية.

النظافة والتجمل والصحة. حسن المظهر. نظافة البيئة. ممارسة الرياضة. أدب الحديث. (٢٩)

المحور الثالث

مفهوم السلوك الاستهلاكي وأهميته وعلاقة الترشيد الاستهلاكي بالقيم الأخلاقية

١-مفهوم السلوك:

السلوك لغة: يقال: (سلك) الْمَكَان وَبه وَفِيه سلكا وسلوكا دخل وَنفذ وَالشَّيْء فِي الشَّيْء وَبِه أدخلهُ وَفُلَانا الْمَكَان أدخلهُ إِيَّاه وَيُقَال سلك بِهِ الْمَكَان(السلوك) سيرة الْإِنسان ومذهبه واتجاهه يُقَال فلَان حسن السلوك أو سيء السلوك.(٣٠)، هذه المادة تفيد نفوذ الشيء في الشيء. وفي لسان العرب "سَلَكَ طريقاً وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً وسَلَكَه غَيْرَه وفيه وأَسْلَكه إياه وفيه...سَلَكْتُ الطريقَ وسَلَكْتُه غَيْرِي.(٣١)..وأَسْلَكْتُه غيري وسَلَكَ يَدَه في الجَيْب والسِّقاء ونحوهما يَسْلُكها وأَسْلَكها أَدخلها فيهما، والسِّلْكَةُ الخَيْطُ الذي يُخاط به الثوبُ وجمعه سِلْكٌ وأَسْلاكٌ وسُلُوكٌ كلاهما جمع الجمع والمَسْلَكُ الطريق. وأَمْرُهُمْ سُلْكى على طريقة واحدة". وفي تاج العروس: "والسّلْكَى: الأَمْرُ المُسْتَقِيمُ... وأَمْرُهُم سُلْكَى: على طَرِيقَةٍ واحِدَةٍ... والمسلَكُ: الطّرِيقُ والجَمْعُ المسالِكُ... وسَلّكَه تسلِيكاً: أَسْلَكَه(٣٢)

ويرى الباحث أن السرد اللغوي لهذه الكلمة تفيد في تأكيد أن السلوك يتحقق بمدى ترابطه بالقيم وانسجامه معها، فلا يمكن أن يكون الطريق صحيحا، والأمر مستقيما بدون وجود قيم تضبطه وتحقق الاستقرار فيه، فإن الشكل المطلوب للسلوك السوي لا يتحقق إلا بالقيم الإسلامية العادلة.

٢-مفهوم السلوك اصطلاحاً.

يعرف في علم النفس بأنه (كل ما يصدر عن الفرد من استجابات مختلفة إزاء موقف يواجهه. سواء كان سيرة للإنسان أو مذهبه أو اتجاهه، لذا يقال: فلان حسن السلوك أو سيّئ السلوك. (٣٣)

ويعرف السلوك الإنساني عند علماء التربية (بأنه أي نشاط يصدر عن الإنسان سواءً كان أفعالا يمكن ملاحظتها وقياسها كالنشاطات الفسيولوجية والحركية أو نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير والتذكر والوساوس وغيرها) (٣٤)

٣-السلوك في الكتاب والسنة.

١- السلوك في القرآن(٣٥)

لقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم كثيراً، لكنه لم يرد فيه بصيغة

المصدر، وإنما ورد بصيغة الفعل (ماضيا، وأمرا، ومضارعا) بنفس المعنى اللغوي، مرة بدلالة حسية، وأخرى بدلالة معنوية، فتدبر قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُّخْتَلِفاً﴾(٣٦)، أي أَدخله ينابيع في الأرض أجراه عيونا مابين صغار وكبار.وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً﴾(٣٧)، أي: جعل لكم طرقا تمشون في مناكبها، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾(٣٨)، أي ادخلي سُبل ربك، وقال تعالى: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾(٣٩)، أي أدخِل فيها واحمل فيها الذكور والإناث وأهل بيتك إلا من كذّب وظلم.

٢-السلوك في السنة:

ورد السلوك في قوله ﷺ: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة"(٤٠)، فعملية السلوك قوامها عناصر أربعة: سالك، وطريق تُسلَك حسيا أو معنويا، ثم غايةٌ تُقصد، وفي الطريق عراقيل وعقبات. إلا أن إطلاق لفظ "السلوك" قد غلب على معنى النفوذ في الطريق والسير فيه، سواء كان هذا الطريق طريقا حسيا أو معنويا، وورد المعنى أيضا في قول النبي ﷺ في غزوة حنين، حينما استرضى الأنصار في قوله (فو الذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرؤا من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار. اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار. وأبناء أبناء الأنصار). والشاهد ورد لفظ السلوك والذي مقتضاه قصد الطريق معنى وحساً.(٤١)

ويتبين من خلال هذا أن دلالات السلوك تفيد معاني الدخول والسير في طريقٍ (مَسلك) قاصدٍ نحو غاية محددة، فالمقصود بالسالك الذي يجتهد في مخالفة هوى نفسه وشهواتها، ويستقيم في طريق الحق بالمجاهدة وإخلاص النية لله تعالى:، ليجعل الله له بذلك نورا في قلبه، ويرزقه علما يدرك به حقائق الأمور، ويميز به الأشياء من أضدادها. (٤٢)

٣- مفهوم الاستهلاك لغة واصطلاحاً.

الاستهلاك لغة: جاء بمعنى: (هلك على وزن ضَرَبَ ومَنَعَ وعَلِمَ، هُلكاً بالضم، وهَلاكاً، وتهلُوكاً بضمها؛ وأهلك الشيء واستهلكه وهلكه ويهلكه لازمٌ ومتعدٍ؛ واستهلك المال أنفقه وأنفده وأهلكه؛ والاهتلاك والاستهلاك رميك نفسك في تهلكة (٤٣)، والمقصود هو أنك إذا أسرفت في الاستهلاك، تكون أهلكت نفسك بإضاعة مالك فيما لا يفيد.

والاستهلاك مصدر فعله استهلك المزيد فيه الهمزة والسين والتاء، والسين والتاء تزادان لإفادة الطلب أو المعالجة، كما تزادان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله، فتكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيءَ أو وجده على تلك الصفة وهي الهلاك(٤٤)

ولم ترد كلمة استهلاك في معاجم العرب كما هي عليه، إلا أن المهم الإشارة إلى أن مفاهيم الاستهلاك تتسع لتشمل: الإنفاق، الشراء، الإتلاف، الإشباع، الإسراف، التبذير، التبديد، الإهلاك، الأكل، كما ورد عند العرب. وسيأتي مزيد تبيين لها في المعنى الاصطلاحي إن شاء الله.

مفهوم الاستهلاك اصطلاحاً.

إن الاستهلاك هو إخراج الشيء ليكون منتفعًا به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة. أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة.(٤٥)

يقول الإمام الكاساني معرفًا الاستهلاك (هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة"(٤٦). وأيضا بمعنى الإنفاق، ولكن بعض الفقهاء يرون أن هناك فرقا بين الإنفاق والاستهلاك(٤٧) ، وعموما سواء كان بيعا أو هبة أو انتفاعا بالأكل وغيره(٤٨).

يقول العز بن عبد السلام هو(إتلاف لأصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية(٤٩)

وقد تعرض للاستهلاك في كلامة عن الكسب المحرم:فقال (قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضًا محرمًا وأقبض مالاً محرمًا، فاستوفي ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله(٥٠) .

ومن تعريفات الاستهلاك عند بعض الفقهاء المعاصرين ما يلي:

– الاستهلاك: "هو ضياع المال بتعد أو تقصير".

– وقال آخر: "هو إتلاف المال في منفعة الإنسان".(٥١)

– وجاء في معجم لغة الفقهاء: الاستهلاك هو "زوال المنافع التي وُجِدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة".

وأخيرًا إن كلمة استهلاك لم يضع لها الفقهاء تعريفا منضبطاً،(٥٢) وذلك بسبب الطبيعة العملية للفقهاء، وأيضا وقد يكون الاستهلاك عند هؤلاء الفقهاء جليًّا، لا يحتاج إلى تعريف.

٥–مفهومه في الدراسات الغربية.

وبعد عرض تعريف الفقهاء للاستهلاك نريد أن نسلط الضوء على تعريفه عند الغربيين بأنه: (عمل يهدف إلى استعمال الشيء استعمالاً كاملاً، مثل الأكل والوقت وغير ذلك (فالاستهلاك هو استعمال السلع الاقتصادية، وينتج عن هذا الاستعمال اندثارُ مادتها. وذلك خلافًا للإنتاج وهو إيجاد القيمة، ويعرف الاستهلاك بأنه:) الاستعمال الأخير للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية"). وتعرف "وزارة التجارة الأمريكية" الاستهلاك" تعريفًا إحصائيًا؛ فتقول إنه:(القيمة السوقية لمشتريات السلع والخدمات من الأفراد والهيئات التي غرضها غير الربح، وقيمة الأكل والملابس والإسكان وغير ذلك) (٥٣) .

يقول الاقتصادي الأمريكي جاردتر آكلي "الاستهلاك هو الحصول على إشباع مادي أو نفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط"(٥٤) .

أن الاختلاف بين تعاريف الغربيين نابعٌ عن الكيف والكم، ولكن لا يخرجهم عن كونهم يجمعون على أن استعمال أو حفظ أو قيمة شرائية للسلع الغير ربحية، الهدف منها هو المنفعة، ويوجد عدد من التعريفات، يلقي كل منها الضوءَ على زاوية أو أكثر لهذا المفهوم، وكما يقول البعض"إننا كلنا نتكلم عن نفس القضية ؛ بيد أننا لم نتفق بعد على ما نتكلم عنه".(٥٥)

٦-الاستهلاك في القرآن الكريم والسنة.

أولا: الاستهلاك في القرآن الكريم.

الاستهلاك مادته الأصلية "هلك"، وقد ذكر أهل التفسير أن الهلاك في القرآن على أربعة أوجه: ولم ترد إلا مجردة ومزيدة، على النحو التالي.(٥٦)

الأول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود. كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾(٥٧) .

والثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾(٥٨)

والثالث: الموت، كقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾(٥٩).

والرّابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسًا، وذلك المسمّى فناءً، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَه﴾ (٦٠)

هذه هي الأوجه الأربعة التي ذكرها العلماء، عند ورود الهلاك في القرآن الكريم(٦١)، والجدير بالذكر أن هذه المعاني القرآنية لم ترد بالمعنى الاقتصادي، ولكن المعاني التي وردت وتفيد الاستهلاك جاءت بمعنى، الإنفاق، التبذير، البخل،

وغيرها٦٢)). قال تعالى: (وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)(٦٣).

ثانياً: الاستهلاك في السنة:

وأما في السنة والأثر، فقد ورد معناها فيما يأتي:

١- في السنة، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة"؛ (٦٤)

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اتجروا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة".(٦٥)

ويستفاد من هذا أن المراد بالاستهلاك، أن تأكل النفقات رأس المال وتذهب به إذا لم يستثمر، وهذا المعنى تؤكده وتفسره الأحاديث الأخرى التي وردت في نفس السياق، وهي أحاديث تذكر لفظة تذهبها، أو تأكلها، بدلاً عن تستهلكها، ومما يؤكد هذا المدلول أن لفظ الاستهلاك أطلق في مقابل لفظ الاتجار. فلفظ اتجروا كما ورد في الحديث، يراد به تشغيل رأس المال في النشاط الإنتاجي، وعدم تركه عاطلا. ولفظ الاستهلاك، ينصرف إلى النفقات التي يتآكل عن طريقها رأس المال ويفنى ولا ينمو ويتزايد.(٦٦)

وعليه فان تعريف السلوك الاستهلاكي هي (مجموعة من التصرفات، والأفعال التي يسلكها الأفراد في تخطيط وشراء المنتج ومن ثم استهلاكه)

المحور الرابع

أهمية القيم الأخلاقية وأثرها على سلوك المستهلك في الإسلام.

١- الاستهلاك ضرورة للقيام الحياة:(٦٧)

إن إعمار الأرض التي أمر الله سبحانه وتعالى: به الإنسان لا تأتى إلا عن طريق الاستهلاك، من خلال استهلاك الحاجات الأساسية من السلع والخدمات، عملاً بمبدأ الاستخلاف في الأرض، إن تناول الاستهلاك على الوجه الشرعي الصحيح لهو حاجة ماسة لبقاء الجنس البشري، وأيضا بما يحققه من ازدهار للناتج الوطني، لذلك الإسلام ينظر للاستهلاك على أنه أمر فطري ومطلب ديني وضروري.

٢- الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات:

يعتبر الاستهلاك مقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى:، من خلال تقويم الجوارح التي لا تتم العبادات والواجبات إلا بها خاصةً إذ قصد بذلك وجه الله،

ويتمثل الجانب الاستهلاكي في إعانة العبد على القيام بالتكاليف التي أنيطت به ٦٨))، وأيضا هي تعين المسلم على العمل والإنتاج وصالح المجتمع، حتى الاكل والشرب، قال سبحانه مخاطبًا آدم عليه السلام وحواء: ﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيثُ شِئْتُمَا﴾(٦٩). بل هو طاعة لكل الناس كما أمر به المولى عزو وجل.وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الناسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾(٧٠).ثم خاطب المؤمنين بعد العموم اختصاصاً لهم لأنهم أكثر الناس طاعة كما جاء في قوله سبحان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشكرُوا لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٧١) .

فالأكل في الآية الكريمة هو جزء من الاستهلاك المقترن بالشكر، شرط لتحقيق العبادة. لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

٣- الاستهلاك في الإسلام له ثوابه:

أن الشريعة الإسلامية حثت على استهلاك جميع الطيبات والبعد عن الخبائث، بهدف المحافظة على جود الإنسان في الدنيا، والمترتب عليه النعيم المقيم في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾. أي لا تمسك عن الاستهلاك، فلا تنفق فيها شيئاً، إمساك المغلولة يده إلى عنقه، الذي لا يستطيع بسطها، وأيضا لا تبسطها بالاستهلاك كل البسط، فتبقى لا شيء عندك، وتلومك نفسك على الإسراف في مالك وذهابه.(٧٢)

والمقصود أن الآية الكريمة نصت على أن الاستهلاك ذو شقين. شق محمود، وشق مذموم، يقول الإمام محمد بن حسن الشيباني: المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له محاسب على ذلك حسابًا يسيرًا. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فان الأكل فوق الشبع حرام.(٧٣)

٤- الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية:

أن الاستهلاك عند الغرب يُعد غاية في حد ذاتها يعيش لأجلها الفرد ويموت من اجلها، لا يفكر إلا في لذاته وما يملك أو ما يستهلك، بخلاف الاستهلاك لدى الفرد المسلم فالاستهلاك يمثل وسيلة تقوى بها جوارحه على العبادة، وتحفظ

الأبدان من الفساد، العقول من الخلال يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأداءها، ويتمكن من شكر مولي الأنعام ومسديه).(٧٤)

٢- أنواع السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

أ: السلوك الاستهلاكي في المباحات.

أولاً: الاستهلاك في المباح شرعاً.

إن الاستهلاك المباح يرتكز في الشريعة الإسلامية على ثلاثة قواعد مهمة هي:(٧٥)

١-:حفظ الضروريات، والمقصود بها ما لابد من وجودها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا تستقيم الحياة إلا بها وتتمثل في (الدين، النفس، النسل، المال، العرض، العقل)، مثل (انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض).

٢-:**الاستهلاك للسلع الحاجية**، وهى التي يكون مفتقر إليها من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدى إلى الحرج والمشقة، مثل (القرض، السلم، المساقاة) وبالجملة هي المحتاج إليها ولكن لا ترقى لدرجة الضروريات.

٣-:**تحسيني**: هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ومن أمثلة ذلك، (الصدقة في جانب محاسن العادات، الإسراف والتقتير في جانب المدنسات). مع العلم بأن هذه القواعد ينظر فيها إلى دخل الفرد والعرف والبيئة والمجتمع، وأن المستهلك المسلم يستشعر بأن الإنفاق وفقاً لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقاً لما أمر الله به. وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ٧٦)، وأمرنا الرسول ﷺ تحري الحلال وتجنب الحرام. فقال ﷺ: "إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحَرامَ بيِّنٌ وبينَهما مشْتَبَهاتٌ لا يعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من الناسِ. فمنْ اتَّقَى الشبهَاتِ استَبرَأَ لدينِهِ وعِرضِهِ. ومن وقعَ في الشبهَاتِ وقعَ في الحرامِ. كالراعِي يرعَى حولَ الحِمَى. يوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيهِ. ألا وإنَّ لكل ملِكٍ حِمًى. ألا وإنَّ حِمَى الله محَارِمُهُ. ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذَا فَسَدَتْ، فسدَ الجَسدُ كُلُّهُ.ألا وهِيَ القَلبُ (٧٧)"ولقد أمرنا سبحانه وتعالى: أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات،

قال الله عز وجل:(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ(٧٨)، و من السنة النبوية المباركة قول الرسول ﷺ" إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمر المؤمنينَ بما أمر به المرسلينَ فقال: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثم ذكر الرجلَ يُطِيلُ السفرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ (ساعِيًا للحجِّ والعُمرةِ ونحوهِما يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماءِ يا رَبِّ يا رَبِّ ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، فأَنَّى يُستجابُ لذلك ؟(٧٩) فعلى المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة والتي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعاً.(٨٠)

ثانيا: الاستهلاك عند التوسط والاعتدال.

أن الإسراف، مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما بسبب خلل في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ ٨١). ولقد حدد رسول الله ﷺ نطاق الاعتدال والتوسط في الحديث الشريف، قال النبي ﷺ" كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة"(٨٢). ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي: " لكل خلف طرفان: إفراط وتفريط وهما مذمومان فالتقتير إفراط في الإمساك، والإسراف إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط (٨٣) .

ومن المنظور الأخلاقي يحقق الاستهلاك في مجال المباح إشباعاً نفسياً للإنسان يتمثل في الرضا والاطمئنان والبركة حيث إن الطاعات تجلب الأرزاق وأن الذنوب تمحقها. ويتمثل البعد الأخلاقي في التعامل في الحلال هو الالتزام بأوامر الله عز وجل (٨٤). وهدى رسوله ﷺ كما أنه يجنبه الخبائث، ويضاف إلى ذلك أيضا احترام وتقدير المجتمع الذي يتمسك بالحلال الطيب.

ثالثاً: إشراك الآخرين في الاستهلاك.

السلوك المباح يستلزم في الإسلام إشراك الآخرين معه بأحد الوسائل التالية:

١-الكرم. قال تعالى:(الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ

عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) (٨٥). أن الإسلام لما حرم الإسراف والتبذير والتقتير، شرع الكرم والعطاء والجود والبذل، لأنه الأصل في العلاقات الإنسانية، ومنعه يحرم المجتمع والفرد من لذيذ العيش، من أجل ذلك لا يخلط بين الكرم والإسراف. ولكن هناك ضابطان للكرم.

أ: أن يكون الاستهلاك من كسب طيب.

ب: أن يقصد المنفق بذلك وجه الله

٢- الإيثار.قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٦)، هذا أرقي من الكرم، لما يتصف فيه من حرمان لأجل الغير.(٨٧)

ونخلص مما سبق إلى أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفي هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة، ويتمثل البعد الأخلاقي في الأساس في كبح هوى النفس الشحيحة المقترة وكذلك النفس الشرهة المسرفة. وهذا ما يجب أن نربى المجتمع عليه سواء على مستوى الإنفاق الفردي أو الإنفاق الأسرى أو الإنفاق الحكومي(٨٨).

ب: السلوك الاستهلاكي المحرم.

والمقصود هو كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة سواء كان محرما أو مؤدي إلى محرم وهو على النحو التالي:

أولاً: تجنب التقتير.

يقصد بالتقتير(هو التضييق فيما لابد منه ولا مدفع له، مثل أقوات الأهل ومصالح العيال)(٨٩)، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى: عن التقتير في قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إذا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(٩٠)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية (أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفلونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا، وكان بين ذلك قواما) (٩١), ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي، نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله: "اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم"(٩٢).

قال أبو حاتم، (أجود من جاد بماله، وصان نفسه عن مال غيره، ومن جاد

عز، كما ان من بخل ذل)(٩٣). ويقول علماء الاقتصاد الإسلامي أن التقتير يؤدى إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهى بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة(٩٤). فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفي، ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها، ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقتير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضرر بالإنسان وبالمجتمع، كما أن التقتير أحياناً يدفع الناس إلى مفاسد الأخلاق ويضطرهم إلى ارتكاب مخالفات شرعية.

ثانياً: الإسراف:

(هو تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقاً، أو التجاوز في الإنفاق على غرض دون غرض، أي الإخلال بالتوازن في الإنفاق على مختلف الأغراض) ٩٥). قال تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾(٩٦) ولقد ورد عن المفسرين أن كلمة سرف تعنى مجاوزة الحد في التنعم والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال وقالوا أيضا هو الزيادة عن قدر الحاجة، أى عن المعيار أو النمط الواجب أن يكون يقصد بالإسراف هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك(٩٧).وقال عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾(٩٨). يقول الماوردي (إنه تجاوز في الكمية). ولقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهى عن الإسراف منها، قوله ﷺ: " كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخلية ")

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة. وأيضا يقال (إن السرف في كل شيء مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس)(٩٩)

ثالثاً: التبذير.

يقصد بالتبذير(إنفاق المال في غير حقه، (١٠٠). وهو نوع من أنواع الإسراف، ولقد وردت بعض الآيات التي تندد بالمبذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين، مثل قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾

١٠١))، فالمبذر ينفق ماله في معصية الله عز وجل متبعاً هوى طريق الشيطان الرجيم. قال الماوردي، في تفسير الآية:(أن الإسراف تلف للمال، وأن التبذير إنفاق المال في غير حقه) ولا يختلف البعد الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي لتحريم التبذير عما سبق بيانه في حالة الإسراف، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض.

رابعاً: تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية.

تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية١٠٢) لأنها تؤدى إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة ١٠٣))، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ ١٠٤)، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ ١٠٥)ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ١٠٦). والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات والتفاخر والخيلاء، فقال الرسول ﷺ:" كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة " (١٠٧)

خامساً: تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله.

وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليداً لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق، وفي هذا الزمان، وفي ظل العولمة، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الغرب ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج وهذا سبب كساداً في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة.

سادساً: تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن.

عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل

مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم ومللهم لأنه بذلك يــروج بــضاعتهم، وينمى أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولـــى بالمعروف إلا فيما هو غير متاح١٠٨) . قال تعـــالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُــونَ وَالْمُؤْمِنَـــاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَــرِ وَيُقِيمُــونَ الــصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِــكَ سَــيَرْحَمُهُمُ اللّـــهُ إِنَّ اللّـــهَ عَزِيــزٌ حَكِيمٌ﴾.١٠٩)

المحور الخامس

أثر القيم الأخلاقية على سلوك المستهلك

١- اثر القيم الأخلاقية على الاستهلاك.

تؤثر القيم الأخلاقية سالفة الذكر بشكل مباشر أو غير مباشر علـــى حيـــاة الناس، وسبق الحديث عن الإسراف والتقتير والتبذير بإطاره العام دون التعرض لما تحدثه من آثار، وهذا ما سنعرض له في هذا المحور، من حيث تأثيره على مفأصل الاقتصاد.وسنجملها في النقاط الآتية:

١-التقتير، هو ظلمٌ للنفس والمجتمع، ويكون ذلك بأن يحرم الفرد حاجاته وحاجات من يعول من الضروريات، مما لا يحقق الكفاف فضلاً عن حد الكفاية، فيؤدي إلى توقف الأفراد عن القيام بمصالحهم في الحياة العامة، من عمل وإنتاج، وأما علـــى المجتمع فهو يقوم بزعزعة استقرار الطلب الفعال، مما يضيق الإنتاج مسبباً فجـــوه بين العرض والطلب، فيخلق حاله من الكساد تنذر بانهيار الاقتصاد المحلي، قال النبي ﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"(١١٠). أي أن التقتير بمفهومه في الحديث يقضى على الحياة، لذلك جاءت القيم الأخلاقية بالنهى عنه.

٢-الإسراف، قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَــيْنَ ذَلِــكَ قَوَاماً(١١١) عالجت القيم الأخلاقية الإسراف بعدة طرق وذلك خوفاً على ضـــياع الأموال، أن سوء التدبير، له آثار سلبية على الاقتصاد، فهو يعنى بكل بساطه تبديد المال وإضاعة الثروات في غير النافع، والخطير في ذلك أنه يؤدي إلى التـــضخم المقيت للثروة النقدية.(١١٢)، وجميعنا نعرف ما يحدثه التضخم من ويلات ونكبات اقتصادية وبيئة ١١٣)، لأن الإسراف هو الزيادة إنفاق يؤدى إلـــى رفـــع الـــسلع والخدمات مادام المطلوب أكبر من المعروض، وهذا الارتفاع احد معاني التـــضخم خاصة إذا استمر. (١١٤) لذلك جاءت القيم الأخلاقية الإسلامية للمحافظـــة علـــى

العرض والطلب الكلي الفعال، وإقامة التوازن بينهما ومنعت من الإسراف.

٣-التبذير: قال تعالى:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(١١٥). يقوم التبذير على إهدار طاقات الأمم المالية والحسية منها والمعنوية على كل الأصعدة، أن تقليص العرض والطلب، يخلق فجوه كبيرة داخل دورة الإنتاج، حيث لا يستطيع تلبية ما يحتاجه لذلك المجتمع، مما ينذر بكارثة اقتصادية بشرية، وهذا ما يقوم به التبذير فعلاً، لأنه توجيه خاطئ للموارد ولطريقة الاستهلاك، لأجل ذلك حاربته القيم الأخلاقية. لذلك تضمنت الشريعة الإسلامية هذه القيم الأخلاقية الفريدة التي تحكم سلوك الفرد في مجال الاستهلاك بهدف تحقيق إشباع الحاجات الإنسانية، كما تعتبر المعايير والمقاييس لتقويم أدائه الإنفاقى وبيان التجاوزات أو المخالفات لتصويبها حتى يرجع إلى الرشد وإلى السلوك القويم، أن القيم الإسلامية حرمت كل ما هو ضار بالإنسان من سلع وخدمات، فعلى الإنسان الابتعاد عن كل ما يبدد الأموال ويضيعها، لذا الاقتصاد يستلزم سلوكاً معتدلاً متوازناً وإلا اختلت كل مقوماته.(١١٦)

٤- أثرها على القيم الأخلاقية على الادخار.

لقد ضرب الله لنا مثلاً في الادخار والاستعانة بالرخاء على الشدة على لسان نبيه يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾(١١٧) والمقصود من معنى الآيات الكريمة هو الاحتفاظ بجزء من الطعام والأقوات والكسب لوقت الحاجة إليها مستقبلاً، وهو ظاهرة قديمة قدم إدراك الإنسان، وهي تعني الاحتفاظ بالشيء في وقت الرخاء لوقت الشدة، وبالمفهوم الاقتصادي هو ترشيد الاستهلاك(١١٨) ، وقال تعالى:﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١١٩) فالآية السابقة تشمل عناصر ثلاثة:

١-﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾، هذه إشارة خاصة بالاستهلاك، وتحمل في ثناياها تأثير قيمة الطاعة كقيمة أخلاقية على الاستهلاك بتوزيع ماتبقى من الإنتاج بعد الاستهلاك.

٢-﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، هذه إشارة خاصة بالتوزيع، وهو قيمة الاهتمام بالمستقبل والآخرين الذين لم يجدوا ما يستهلكون.

٣-﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾، وهذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار(١٢٠)، وعلى ذلك لا يعتبر الادخار مثالياً، إلا إذا تم توازن

الاستهلاك مع التوزيع. وهذه هي الفضائل والأخلاق والسلوكيات الحميدة التي يعلمنا إياها ديننا الحنيف، ويعتبر الادخار واحدا من أهم وسائل تحسين المعيشة وزيادة الثروة وطريق للتنمية الاقتصادية وفيها استجابة لفطرة الإنسان وحبه لتملك المال ورغبته في الاحتفاظ به ولكنها وسيلة مباحة منضبطة وفق ما أراد الله.

وكذلك فان الادخار فضيلة تساهم في بث الشعور بالمسؤولية والإحساس بالواجب لدى المدخر تنمي عنده الرغبة في المشاركة الاقتصادية وتحبب إليه المساهمة في بناء اقتصاده الخاص واقتصاد بلاده، وتجعله يشعر، بقيمة نفسه وبأهميته كشخص فاعل في المجتمع، لذا يجب الحرص على تنميتها لدى الأفراد وتوفير السبل المناسبة لها ومجتمعاتنا الإسلامية اليوم بأمس الحاجة إلى تفعيل وتوظيف وتطبيق هذه الفضيلة على أرض الواقع لأن كثيرا من المسلمين اليوم بأمس الحاجة هو ترك هذه الفضيلة وأهملها وترح نحو الترف وعدم الحرص على توظيف أموالهم كادخارات تعمل على سد حاجات المجتمعات الفقيرة في شكل مشاريع استثمارية وقروض استهلاكية حسنه تسد حاجه المعوزين والفقراء والمحتاجين.(١٢١) تطبيقاً لما قاله رسول الله ﷺ: "رحم الله امرؤا اكتسب طيبًا، وأنفق قصدًا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته(١٢٢).

ويقوي العمل بهذا الحديث ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، عندما أصاب، أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: (أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه").(١٢٣) وهذا دليل واضح على أن الاستثمار لا يتم إلا بالادخار لأنه وسيلة لتوفير السيولة لمواجهة الكوارث والأزمات المالية.

ولا يخلط بين الادخار والاكتناز الذي يعنى إخراج للنقود من دائرة الفعل الاقتصادي وتعطيلها عن إنعاش وتحريك عجلة الاقتصاد(١٢٤) ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١٢٥)، وهذا الوعيد مرده إلى الاكتناز الناجم عن البخل وعن حرمان العباد المستحقين من الحقوق المفروضة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها. وتقع مسؤولية الاهتمام بموضوع الادخار على عاتق الأسرة والدولة معاً حيث يفترض تعليم وتربية الأولاد منذ الصغر على أهمية الادخار وقيمته من مصروفه الشخصي

ويستعملها عندما يحتاج إليها وفق حاجاته الضرورية السلوك يتربى المجتمع ويحقق أهدافه الاقتصادية.

هذا وقد وضع ضوابط للادخار ونجملها في الآتي:.

١-عدم الإضرار بالآخرين بادخار بعض السلع مما يخرجها عن دورها في خدمة بني الإنسان.

٢-لا يجوز ادخار ما يحتاجه الناس، حتى لا يشق عليهم، وهذا الوعيد مرده إلى الاكتناز وناجم عن البخل وعن حرمان العباد المستحقين من الحقوق المفروضة على المال كالزكاة والصدقة وغيرها.

٣- أن لا يؤدي زعزعة العقيدة فيظن العبد أن رزقه ينقطع إذا زاد إنفاقه، فليزم الادخار ويعتقد أن عدمه يودي إلى التهلكة.

٤- ألا يؤدي إلى القيم الذميمة، مثل البخل والشح على من تجب عليه نفقتهم، فيمتنع عن الإنفاق وإخراج ما هو مستحق على المال من حقوق.(١٢٦)

٣- أثر القيم الأخلاقية على الاستثمار.

الاستثمار بوجه عام هو (توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح)(١٢٧). قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١٢٨). وأيضا يعرف اقتصاداً بأنه (ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في عملية الإنتاجية من جل تكوين رأس المال) (١٢٩) والمقصود إنه لا بد من استخدام رأس المال فيما يعود بالنفع على الأمة وقد أجاز لولي الأمر منع الضرر عن طريق إجبار صاحب رأس المال على استثماره، فإن المسلم الحق عند استثماره أو الاشتراك مع غيره في مجال الاستثمار، فإنه يجب عليه الالتزام بمجوعة من القيم الأخلاقية، وسنجملها فيما يلي(١٣٠) :

١-الصدق والأمانة عند الاستثمار، فلقد جسد الإسلام الصدق والأمانة في سائر عقود الاستثمار، كعقود المشاركة والمضاربة والإجارة وتحريمه لكل ما يخل بها.ومما يدل على ذلك حديث عروة "أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه(١٣١)"

٢- سماحة المستثمر في المعاملات من بيع وشراءٍ، لأنها تفتح أبواب القلوب، وتجلب الرزق لقول النبي ﷺ "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا

اقتضى١٣٢)

٣- يستحسن له تسريع دوران رأس المال في الاستثمار وتنميته، والمحافظة عليه١٣٣)، حتى يفيد نفسه ومجتمعه تصديقاً، لقول النبي ﷺ: "إنْ قامَتِ الساعةُ وفي يدِ أحدِكمْ فَسِيلةٌ، فإنِ استطاعَ أنْ لا تقومَ حتى يَغرِسَها فلْيغرِسْهَا"(١٣٤)

٤- تحري الطيبات والبعد عن المحرمات في الاستثمار، مثل الابتعاد عن الربا والرشوة فقد روى ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لعن الراشي والمرتشي"(١٣٥)، فمثلا بالنسبة للمستثمر المرتشي: فإنه يعلم عدم كفاءته، لذا هو يجنح للرشوة كي يكسب مما يضر بالإنسان فيأخذ، حقوقا وأموالا ليست من نصيبه، فتغدو معاملاته جميعها مربوطة بالرشوة لا تتحرك ولا تستقيم إلا بها. بل يزداد أمره على ذلك بحيث يكتنفه حال من الترقب والقلق النفسي الذي لا يؤهله إلا إلى الاستعداد لدفع الرشوة مهما كانت قيمتها في مقابل حصوله على ما يريد.

بالنسبة للمجال الاستثماري: حيث إن المجال الاستثماري الذي تسير الرشوة معاملاته لا محالة من أن تتفشى فيه وبجلاء كل مظاهر، الفساد، والانحلال، فتنعدم الجودة والثقة، وتمحى كل معاني الإتقان والكفاءة والتخصص وبالنسبة للمنافسين لا يتولد لديهم إلا التذمر من ضياع حقوقهم، ويتعزز عندهم الشعور بسلوك نفس الطريقة. هذا على أقل تقدير إن لم تتطور الأمور إلى أبعد من ذلك. وبالنسبة للمجتمع فماذا تنتظر من مجتمع تضيع فيه الحقوق، فلا ترى فيه إلا مظاهر التذمر وعدم الاحترام للقيم الإسلامية، وتغدو الحياة الاجتماعية مفتوحة على مصراعيها لكل صنوف الآفات من تخلف وجهل، وإعراض عن التعلم والتكوين لاكتساب المهارات، فتسود البطالة لأن الكسب ليس مربوطا بالجهد.

٥- اتباع معايير التنمية الاقتصادية، إذ أن تحقيق التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة، وان المسلمين جميعهم مقربون إلى الله سبحانه وتعالى: بقدر إعمارهم للدنيا، ويمكن أن يندرج تحت الاستثمار عدة معايير، منها: (١٣٦)

أ- لابد أن يغطى الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع والفرد، ويعتبر هذا فرض كفاية.

ب-موافقة تلك الاستثمارات للشريعة الإسلامية، كما سبق ذكره.

ج-ضمان حد الكفاية للفرد من الاستثمار.

وعلى الرغم من أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي يركز على تنمية المال، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يعود بالنفع على الأرض والإنسان، والمجتمع كله.

المحور السادس
علاقة القيم بترشيد الاستهلاك

١- المبادئ التي وضعتها الشريعة لترشيد الاستهلاك.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بترشيد الاستهلاك، وأولته عناية فائقة لما له من أثر بالغ على البيئة الاقتصادية، التي هي قوام الأمم وميدان قوتها، وسنعرض بعضا منها.(١٣٧)

١- أن الفرد المسلم يبتغى في سائر تصرفاته مرضاة الله سبحانه وتعالى:، فإن الرضا فيما أتاك الله، والقناعة عن ما في أيدي الناس لهو مطلبٌ ينال عليه المسلم ثواباً عظيماً. وقيمة إسلامية رفيعة لو تربى عليها المسلم لاكتساب الرضا والقناعة وحلاوة الإيمان.

٢-البعد من الاستهلاك الحرام لما فيه من إتلاف للمال، لأن الاستهلاك في المحرمات يتلف المال بشكل أو بأخر، فمثلاً، شارب الخمر يقوم بإتلاف ماله فيما يضر بصحته، بالإضافة إلى المال الذي يحتاجه للعلاج من تلك الأمراض التي يسببها الخمر.

٣-عدم الاستدانة أو الاقتراض إلا عند الحاجة الماسة، مع القدرة على الرد، لأن القرض لم يشرع عبثاً، ولكن شرع لضرورة ماسة، عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقول" اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" وقال الحافظ ابن حجر قَوْله (والمغرم) ما يلزم الشخص أداؤه كالدين(١٣٨) .الشاهد أن واقع الحياة اليوم لا يمت للضرورة بصله إلا فيما ندر، فمعظم المقترضين ينفقونها في غير حاجة، وسبب ذلك هو عدم فهم الترشيد الذي أشار إليه النبي ﷺ.

٤-ترشيد الدعاية والإعلام بعدم عرض السلع بصورة مبالغ فيها مما يدخل المستهلك في تعتيم الحقيقة عنه والتدليس عليه، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك الغير مبرر مما يقود إلى الإسراف.

٢- نماذج من ترشيد الاستهلاك.

أولا: ترشيد استهلاك الغذاء: إن القران الكريم لفت البشر إلى أهمية الغذاء والاهتمام فيه وحسن تدبيره،، فقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٣٩). إن الاستهلاك الأمثل للمواد

الغذائية يحقق أفضل استفادة ممكنة، وعدم الإسراف في استخدامها يوفر جزءاً منه وهو نوع من الادخار لكل فرد من الأسرة على الكمية اللازمة له وقد جاء في ترشيد الغذاء الموجهات التالية: (١٤٠)

١) توعية المستهلك بأن التغذية الجيدة ليست مجرد سد الجوع إنما تناول أطعمة متنوعة غنية بالعناصر صحية للجسم. ففي حالة الصائم الذي فقد طاقته، سن له التمر لأنه غني بالسكريات ولهذا، أوصانا الرسول الله ﷺ أن نبدأ بها فطورنا في رمضان. فعن سلمان بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء، فإنه طهور"(١٤١)

٢) تزويد المستهلك بالمعلومات التي تساعده على تخطيط وجبات غذائية متوازنة.

٣) تبصير المستهلك أن السعرات الزائدة عن حاجة الجسم تخزن على شكل دهون وبالتالي يؤدي إلى زيادة الوزن.

٤) توعية المستهلك بأن هناك بدائل لكثير من الأطعمة تحتوي على نفس العناصر مثل: استبدال اللحوم بالأسماك أو البيض أو البقول.

٥) اختيار أصناف تتناسب مع موارد أفراد الأسرة وإمكاناتها.

٦) التحرر من المفاهيم والعادات الغذائية الخاطئة كالإسراف في الطعام.

٧) اختيار الأطعمة الطازجة.

ثانياً: ترشيد استهلاك الماء.

ونظرا لأهمية الماء جعله الله سبحانه حقاً للبشر جميعاً ونهى عن الإسراف في استخدامه حيث ورد ذكر الماء في ثلاث وستين موضعاً، من القرآن الكريم قال الله تعالى: في محكم آياته: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١٤٢) عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ مر بسعد بن أبى وقاص وهو يتوضأ، فقال "ما هذا السرف"؟ فقال: أفي الوضوء إسراف ؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار"(١٤٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"(١٤٤) فالإسلام منهج حياة ومنظومة متكاملة من القيم التي تواجه الإنسان في مختلف نواحي الحياة، لذا فانه من الضروري جدا وضع ترشيد استهلاك المياه نصب أعيننا للمحافظة على هذه النعمة والثروة العظيمة لنا ولأجيالنا القادمة. والترشيد هو الاستخدام الأمثل للمياه بحيث يؤدي إلى الاستفادة منها بأقل كمية وبأرخص التكاليف المالية الممكنة في جميع المجالات وعندما نتحدث عن ترشد الاستهلاك فإننا نهدف إلى توعية المستهلك بأهمية المياه باعتبارها أساس الحياة وتنمية الموارد المائية. التي أصبحت مطلباً حيويا لضمان التنمية المستدامة في كافة المجالات الصناعية والسياحية

والزراعية وذلك عن طريق العمل على تفعيل القيم الإسلامية وعن طريق تغيير الأنماط والعادات الاستهلاكية اليومية. بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد أو للأسرة بالتعقل والاتزان والرشاد. والدعوة إلى ترشيد الاستهلاك لا يقصد بها الحرمان من استخدام المياه بقدر ما يقصد بها العمل على تربية النفس والتوسط وعدم الإسراف في الاستفادة من نعمة من نعم الله عز وجل. وقد جاءت أهداف تحقق ترشيد استهلاك المياه، واستعرضنا لها يبين مدى عناية الإسلام بالماء.

ومن هذه الأهداف ما يأتي:.

(١) الاستخدام الأمثل للمياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها.
(٢) الترشيد بشكل عام في استهلاك المياه وخاصة في الفلاحة والسياحة.
(٣) البعد عن الإسراف المنهي عنه.
(٤) تطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية والمحافظة عليها.
(٥) إجراء البحوث اللازمة لتخفيض تكاليف تحلية المياه.
(٦) ترشيد استخدام المياه لمختلف الأغراض وتحسين كفاءة توزيعها.
(٧) تشجيع إدخال تقنيات الري المتطورة. (١٤٥)

ولابد من معرفة أن ارتباط الترشيد اليوم يرتبط بقضية الأمن المائي(١٤٦)، وهي من المفاهيم الحديثة التي انتشرت بين الناس. ويمكن الإشارة إلى بعض الموجهات الهامة لترشيد استهلاك المياه في الزراعة على النحو التالي: (١٤٧)

(١) استعمال وسائل الري الحديثة.
(٢) استعمال مواد عضوية لتحسين بناء التربة.
(٣) التوصية أن يكون الري في المساء أو الصباح الباكر.
(٤) تشجيع برامج الزراعة العضوية لتحسين خصائص التربة.
(٥) رفع مستوي الوعي لدى الفلاحين.

رابعا: ترشيد استهلاك الطاقة (١٤٨):

هو الاستخدام الأمثل لموارد الطاقة. وأصبح الترشيد في استخدام الطاقة ضرورة حتمية على مستوى العالم من الناحية الاقتصادية والبيئية. وتزداد هذه الأهمية في الدول العربية، بسبب الزيادة المطردة في عدد السكان، وأيضا الاستهلاك اللاوعي، والبرامج التنموية البطيئة، ومحدودية الموارد المتاحة، وعلى سبيل المثال استخدام الغاز الطبيعي بدلا من الموارد البترولية السائلة، وإنشاء محطات الدورة المركبة، والانتفاع بالحد الأقصى للطاقة المائية، وزيادة نسبة الطاقات الجديدة والمتجددة في خليط الطاقة، وإزالة ملوحة مياه البحر باستخدام عادم التربينات الغازية في الأماكن المناسبة، ومعالجة واستخدام زيوت التزييت

المرتجعة، وغير ذلك من صور ترشيد الطاقة.

ويسهم ترشيد استخدام الطاقة في تحقيق المزايا الآتية:

(١) المسار الأمثل للتنمية الإقتصادية بما يترتب عليه من توفير الموارد الطبيعية المطلوبة للاستثمار لزيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

(٢) تدعيم القدرة التنافسية للاقتصاد حيث أن تحسين كفاءة استخدام الطاقة في الأنشطة الاقتصادية تعنى خفضا لتكلفة إنتاج السلع والخدمات في الدول النامية على وجه الخصوص.

(٣) الحفاظ على البيئة عن طريق خفض الانبعاثات الملوثة للهواء والغازات المسببة للاحتباس الحراري.

خامساً: ترشيد التكييف(١٤٩)

التكييف من أكثر الأجهزة استخداماً لارتفاع درجة الحرارة أثناء الصيف

(١) إغلاق النوافذ والأبواب لمنع دخول الهواء الساخن إلى الداخل.

(٢) إسدال الستائر (العازلة) للنوافذ لمنع دخول الحرارة.

(٣) الاهتمام بتنظيف فلتر أجهزة التكييف، فإن الهواء كلما كان مروره بسهولة كلما خف عد الضغط على الكهرباء.

(٤) التأكد من إطفاء المكيفات عند الخروج من الغرفة أو المكتب.

سادساً: استخدام العزل الحراري للمباني، له آثاره على النحو التالي:.

(١) منع تسرب الحرارة من خارج المبنى إلى داخلة.

(٢) صيفاً ومن داخل المبنى إلى خارجة شتاءً.

(٣) حماية المبنى من تغيرات درجة الحرارة فضلاً عن حماية الأثاث داخل المبنى.

(٤) تقليل سعة أجهزة التكييف المستخدمة في المبنى.

الخاتمـــة:

أولا: نتائج الدراسة:

١- توصل الباحث إلى أنه إذا لم نشأ المجتمع على القيم الأخلاقية فإن أثرها على السلوك الاستهلاكي سيكون ضعيفاً.

٢- أن هذه الأخلاق لا تأتي إلا بالاهتمام بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ومتى يتربى عليها جيل قوي يقف على قاعدة صلبة لا يتأثر بالمتغيرات السلبية ويتفاعل مع المتغيرات الإيجابية ويستفيد منها، ويفيد مجتمعه.

٣- أن القيم الأخلاقية تؤثر على السلوك الاستهلاكى إيجاباً وذلك عند فهمها والعمل بها كما كان مجتمع الصحابة.

ثانياً: يوصى الباحث بالآتي:

١- يوصى الباحث بدراسة المجلد العاشر للإمام ابن تيمية لما فيه من كلام قيم عن

السلوك مما يستدعى تحليله لينتفع الناس به.

٢- يوصى الباحث بإجراء بحوث ميدانية مختلفة لمجتمعات المسلمين ليتضح مدى مطابقتها لهذه القيم عملياً أو عدم مطابقتها حتى يسهل للباحثين وضع خطط واضحة لحجم الاستهلاك، على ضوء تلك البحوث.

٣-يوصى الباحث بإنشاء مؤسسات متخصصة لدراسة سلوك المستهلكين على غرار مؤسسات حماية المستهلك.

هوامش البحث:

---

[1] الفيروز آبادي: هوأبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، ط٢ دار احياء التراث العربي،تاريخ١٤٢٠ه، ص٦٢

[2] القاموس المحيط الفيروزآبادي، ج١٥١٦/٢

ابن فارس وهو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥ هـ ،انظر

[3] ترجمته في معجم مقايس اللغة، الناشر دار الفكر، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ

[4] معجم مقاييس اللغة، احمد ابن فارس القزوينى، ٤٣/٥

٥ سورة: النساء اية رقم ٥

مختصر تفسير الطبري، ، بيروت تاريخ الطبع١٤٠٣، ط١ ،تفسير سورة الاسراء الآية

٩٦،ص ٤٧٢/١

القيم والتربية في عالم متغير للدكتور/فؤاد علي ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر كلية التربية للفنون

١٧الاردن،١٩٩٩/٧/٢٩م ،ص٤

أ د على خليل مصطفى أبو العينين أستاذ ورئيس قسم أصول التربية الإسلامية بجامعة

٨الزقازيق، وفرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة سابقا

القيم لدى شباب الجامعة في مصر ومتغيرات القرن الحادي والعشرين مجلة التربية

٩المعاصرة العدد العشرين ،السنة٢٠٠٣،ص٥ أ

١٠ القيم والتربية في عالم متغير ،مرجع سابقص٤أ

انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق المالية ، لعدة مؤلفين،

١١الناشر دارالسلام،١٤٣٠ه،الطبعة الاولى ،ج٢٩٥/٤

١٢ القاموس المحيط ٢٢٩/٣، مرجع سابق

هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ولد في محرم سنة ٦٣٠ ه، وقيل بطرابلس ليبيا،

١٣وقيل بمصر ويعدّ من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري

١٤ لسان العرب: لابن منظور ، ص ١٢٤٤-١٢٤٥

١٥ القاموس المحيط ، فصل الخاء : باب القاف ، مرجع سابقص٢٣٦

الجاحظ هو الكناني هو أبو عثمان عمرو بن بحر الليثي الكناني البصري ٢٥٥ هـ العباسي،

١٦الناشر دار الصحابة للتراث، ١٤١٠ه،ط١،ص٥

١٧ تهذيب الأخلاق للجاحظ ،ص١٢

الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ دار

١٨النهضة العربية - بيروت ط: الأولى - ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١٩تسهيل النظر وتعجيل الظفر [في أخلاق المَلك وسياسة المُلك] ،لابي أبو الحسن الماوردي تحقيق: د محيي هلال السرحان ، ط١ - ١٤٠١هـ، ص٥
٢٠ ندوة بعنوان الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد في المحرم ١٤٢١ه القاهرة ، ص٥
٢١جامع سنن الترمذي لابي عيسي ،كتاب الايمان باب ما جاء في استكمال الايمان ونقصانة٤/٤٢ رقم الحديث ٢٧٤وقال حديث صحيح
٢٢المرجع السابق، كتاب الصلة باب ما جاء في معاشرة الناس ص٣/٧١٠ رقم الحديث ٢٠٦٥وقد قال عنه الألباني حديثٌ صحيح
صحيح مسلم،كتاب البر والصلة – باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء١٥/٣٩٢- ١٦٢٣،رقم الحديث ٦١٣٣
٢٤ صحيح مسلم،كتاب البر والصلة – باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء
٢٥ صحيح مسلم،كتاب البر والصلة – باب ماجاء في استحباب طلاقة الوجة عند اللقاء
٢٦ سورة فصلت:٣٤
علم الأخلاق الإسلامية د مقداد يلجن، الناشر دار عالم/الرياض، الطبعة الاولى ١٤٣٤٢٧ه،ص١٠٢-١٢٢
٢٨ سورة هود اية رقم ١١٥
٢٩انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والاسواق المالية،مرجع سابق ص٤/٢٩٨
٣٠المعجم الوسيط،عنوان الكتاب: المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربيةالناشر: مكتبة الشروق الدولية،ط٢، ٢٠٠٤ م، ج ١/ ٤٤٥
٣١ لسان العرب لابن منظور،،حرف الكاف فصل السين، مرجع سابق ١٠/ ٤٤٢
٣٢ انظر تاج العروس ،لمرتضى الزبيدي بن محمد بن عبدالرزاق،الناشر دار الفكر بيروت ،ط٢، ٢٨٥/١٣
٣٣أصول علم النفس ،د/احمد عزت راجح،دار المعارف الطبعة ١١,١٩٩٩م،ص٢٠- ٢٣بتصرف
علم النفس التربوي، عبد الرحمن عدس،عمان، ط٢،دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٨٣٤ص١٣٣
٣٥ تفسير ابن كثير الطبعة الثانية ،دار الخير بيروت ١٤١٢ه، ص٤/٥٣-٥٤
٣٦ سورة الزمر اية رقم ٢١
٣٧ سورة طه: اية رقم ٥٣
٣٨ سورة النحل: اية رقم٦٩
٣٩ سورة المؤمنون:اية رقم٢٧
٤٠صحيح سنن الترمذي،للإمام الحافظ محمد ،الناشر مكتبة المعارف الرياض ،١٤٢٠ه،كتاب العلم-باب فضل العلم ٣/٢٦٤٦،ص٥٧ حديث حسن
٤١ صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ،باب مناقب الانصار
اهداف التربية السلوكية عند شيخ الاسلام ابن تيمية،تاليف د/فوزية خياط، دار البشائر ط ١٤٠٨٤٢ه ص٧٠
٤٣ القاموس المحيط، ص٢/١٢٦٨،مرجع سابق
٤٤ تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، الزيلعي ، مطبعة السعادة، مصر، د ت، ج١٤/٥٩

٤٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م ج١٤٩/٧
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي – مصر –
٤٦د ت، ١٢٤/٨
الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي اطروحة مقدمة إلى مجلس العلوم الانسانية
٤٧/جامعة بغداد ١٤١٤ه للطالب /عبدالستار ابراهيم ص١٣
قواعد الأحكام في مصالح الأنام عبد العزيز بن عبد السلام دار الجيل، بيروت ، الطبعة
٤٨الثانية، ١٤٠٠هـــ، ج٨٧/٢-٨٨،ترجمة قواعد الاحكام
زاد المعاد في هدي خير العباد ،لابن القيم، الناشر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة
٤٩الثانية، ١٤٠١هـــ ٧٨٠/٥،
٥٠ محاضرات في الفقه الحنفي، د محمد نصار ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص٤٨
نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام محمد فوزي فيض الله ، مكتبة التراث الإسلامي،
٥١الكويت، ص٨٦
بحث «مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، د رفعت العوضي ،ندوة إسهام الفكر الإسلامي ،
٥٢القاهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـــ، ص ٢٠، ٣١
٥٣ تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري ، ناشر عالم الكتاب، الطبعة ١، ١٩٦٦ ص
الاقتصادي الكلي "النظرية والسياسات"، جورنارد أكلي ترجمة د عطية مهدي سليمان، الجامعة
٥٤المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م، ج٧٦٩/٢
٥٥ علم الاقتصاد د سعد ماهر حمزة ، دار المعارف مصر، ط٢ ،١٩٦٨م، ص٣
٥٦ سورة الحاقة الآية رقم ٢٩
٥٧ سورة البقرةالآية رقم ٢٠٥
٥٨ سورة البقرة الآية رقم ٢٠٥
٥٩ سورة النساء الآية١٧٦
٦٠ سورة النساء الآية١٧٦
نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر،عبدالرحمن الجوزي ، مؤسسة الرسالة،
٦١بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـــ ص ٦٣٩
نظرية الانفاق في القران الكريم، للدكتور باسم احمد عامر،الطبعة الاولى،١٤٣٠ه،الناشر دار
٦٢النفائس ،ص١١٤
٦٣ سورة الفرقان اية :٦٧
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ، الناشر المكتب
٦٤الإسلامي،ط١ ١٣٩٩ه،ج٢٥٩/٣ ورجاله ثقات لولا ابن جريح
٦٥ المرجع السابق، ج٢٥٨/٣ ،قال عنه الترمذي حديث موقوف على عمر ضعيف
سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق ،لدكتور /احمد علي سليمان،ط١، الناشر مكتبة الملك
٦٦فهد الوطنية ١٤٢١ه،ص٢٢
مقال بعنوان الاستهلاك في الإسلام ٣-٣د زيد بن محمد الرماني ،تاريخ تمت الإضافة في –
٦٧ ١٤٣١/٦/٢٣ ه
المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي ،للدكتور محمود خورشيد، الناشر النفائس،ط١،
٦٨ ١٤٣٣ه،ص٢٩٨
٦٩ سورة البقرة الآية٣٥

٧٠ سورة البقرةالآية رقم ١٦٨
٧١ سورة البقرةالآية ١٧٢
٧٢ تفسير الطبري المسمى بـــ «جامع البيان في تأويل آي القرآن» ج١٤/٥٧٣
الكسب، الأمام الشيباني محمد بن الحسن الشيباني ، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني،
٧٣ دمشق، ١٤٠٠هـــ، ص١٠٤
مفتاح السعادة ومنشورة ولاية أهل العلم والارادة، لابن القيم الجوزية ،الناشر دار الكتب
٧٤ العلمية، بيروت ،ج٢/٥
الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي، الناشر المكتبة العصرية
٧٥ بيروت ،ط١تاريخ١٤٢٣ه،ص٧-٩
٧٦ سورة البقرة اية رقم١٦٧
٧٧ صحيح البخاري ، كتاب الايمان ،باب فضل استبرأ لدينه،،١/٢٣٠رقم الحديث٥١
٧٨ سورة الأعراف اية رقم١٥٧
٧٩ صحيح مسلم ،كتاب المساقاة، باب اخذ الحلال وترك الشبهات،٣/٩١رقم الحديث٢٢٧٢
٨٠ الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في رمضان ، دكتور / حسين شحاتة،ص٥
٨١ سورة الفرقان آية ٦٧
صحيح البخاري، كتاب اللباس والزينة–باب ما جاء في قولة تعالىقل من حرم زينة الله التي
٨٢ انزل لعبادة الآية١١/٥٨١رقم الحديث ٥٧٨٣
مفاتيح الغيب، التفسير الكبير : لأبي عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي خطيب ،الناشر: دار
٨٣ إحياء التراث العربي ،بيروت، ج١٩٦/١٠
القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ،حسين حسين شحاته"،مرجع سابق
٨٤ ،ص١١
٨٥ سورة البقرة آية رقم ٢٧٤
٨٦ سورة الحشر آية رقم٩
القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ،حسين حسين شحاته" ،مرجع سابق
٨٧ ،ص١٠بتصرف
القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاكي ، ليوسف إبراهيم ، الناشر بدون مركز صالح
٨٨ كامل ص٣١
الإشارة إلى محاسن التجارة ،لجعفر الدمشقى، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة١٣٩٧ه
٨٩ ص٨٢
٩٠ الفرقان اية رقم ٦٧
٩١ تفسير ابن كثير مرجع سابق، ص٣٥٧/٣
صحيح مسلم –كتاب البر و الصلة و الآداب – باب تحريم الظلم ط دار إحياء التراث بيروتت
٩٢ محمد فؤاد عبد الباقي٤ / ١٩٩٦ رقم الحديث ٢٥٧٨
٩٣ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء،الناشر دار ابن الجوزي ،الطبعة الاولى١٤٣٣ه،ص٣٢٥
الآثار الاقتصادية للالتزام بالمنهج الإسلامي للإنفاق الاستهلاكى ،د يوسف إبراهيم ،مرجع
٩٤ سابق ، صفحة ١٠
٩٥ الإشارة إلى محاسن التجارة ،مرجع سابق ص٦١
٩٦ تفسير ابن كثير ،٢/٢٠٣سورة الأنعام : اية رقم٣١

٩٧ الجامع الصحيح ، ١١/٥٨١رقم الحديث ، ٥٧٨٣سبق تخريجه ص٥٠
٩٨ سورة الأعراف آية رقم ٣١
٩٩ تفسير الطبري ،تفسير سورة الاسراء اية٢٦،مرجع سابق، ج١٤/٥٦٦
١٠٠ مرجع سابق، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستملاك، ص٢١
١٠١ سورة الأسراء آية رقم ٢٦
١٠٢ الدستور الاقتصادي الاسلامي للصائم ،إعداد الدكتور /حسين شحاته، ط بدون ،ص٥
احياء علوم الدين، للإمام الغزالي ،الباب الخامسفي إدارات السلاطين،النظر الثاني، الناشر دار
١٠٣ المعرفة ،تاريخ١٤٠٢ه،ج١٤٠/٢
١٠٤ الإسراء اية رقم: ١٦
١٠٥ سبأ اية رقم: ٣٤
١٠٦ المؤمنون اية رقم : ٣٣
١٠٧ الجامع الصحيح ، ١١/٥٨١رقم الحديث ، ٥٧٨٣سبق تخريجه ص٥٠
١٠٨ المقاطعة الاقتصادية ، حسين شحاته ، مكتبة التقوى، ٢٠٠٢م ص ٦٠
١٠٩ سورة التوبة آية رقم ٧١
١١٠أخرجه مسلم –كتاب البر و الصلة و الآداب – باب تحريم الظلم دار إحياء التراث العربي
بيروت محمد فؤاد عبد الباقي٤ / ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨
١١١ سورة الفرقان اية رقم٦٧
القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي ،حسين شحاته""ندوة
١١٢ بتاريخ٢٧يوليو٢٠٠٢م،ص٦_ص٢٢
١١٣ الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ ،شوقي دنيا ،الناشر دار الفكر،٢٠١٣م،ط١،ص٨٨
النظام المالي والاقتصاد في الاسلام، للدكتور/مصلح عبدالحي النجار ، مكتبة الرشد
١١٤ ١٤٢٥ه،الطبعة بدون،ص٢٧٦
١١٥ سورة الاسراء آية رقم ٢٧
١١٦ نظرية الانفاق في ضوء القران والسنة، مرجع سابق ص١٥٩
١١٧ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران ،ج١٣/١٩٠ سورة يوسف اية رقم: ٤٧
١١٨ أصول الاقتصاد الاسلامي، الدكتور/رفيق المصري ،الناشر دار القلم،ط٦،ص١٩٣
١١٩ سورة الإنعام الآية١٤١
منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ،زيدان عبدالفتاح قعدان ،منشورات جمعية الدعوة
١٢٠ الإسلامية،١٣٩٩هطبعة بدون – المرجع السابق، ص ١٢
١٢١ منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ، المرجع السابق، ص ٧٣
ضعيف الجامع الصغير وزيادتها : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر
١٢٢ المكتب الإسلامي، رقم الحديث ٣١٠٤ص٤٥
١٢٣ الجامع الصحيح – كتاب الوصايا– باب الوقف رقم حديث ٧٥٣/٥/٢٧٢٧
١٢٤ أصول الاقتصاد الاسلامي، الدكتور/رفيق المصري ،الناشر دار القلم،ط٦،ص١٩
١٢٥ سورة التوبة آية :رقم ٣٤
١٢٦ الاستهلاك والادخار ،للدكتور حسن محمد الرفاعي دار النفائس بيروت،ط١، ، ص٥٥
مبادئ الاستثمار ،ا/ظاهر حيدر، الناشر دار المستقبل الاردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م،ص١٣
١٢٨ سورة البقرة اية٣٠

١٢٩ الاقتصاد ونظريته ،د/طارق الحاج ،دار النشر والتوزيع الاردن،١٩٩٨م،ص١٢٣
القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية ،للدكتور/ مصطفي كمال السيد طايل، مطابع
١٣٠غباشي، مصر، ١٩٩٩ ، ص: ١٠٣
١٣١ صحيح البخاري ،كتاب المناقب ،باب سؤال المشركين، ج٤/٣٦٤٢،مرجع سابق
١٣٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع ،باب السهولة في الشراء والبيع، ج٣/٢٠٧
١٣٣ أصول الاقتصاد الاسلامي،الدكتور/رفيق المصري ،الناشر دار القلم،ط٦،ص١٩٨
١٣٤ صحيح الادب المفرد،باب اصطناع المال،رق الحديث٤٧٩/٣٧١ ،ص١٨١
مختصر الجامع الصغير،مرجع سابق ،رقم الحديث٣٧١٦-٥١١٤،ص٢٧٩،وقال المحدث
١٣٥ صحيح
ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، الطالب: عبد الحفيظ ساسي ،مقدمة لكلية العلوم
١٣٦ الاجتماعية و العلوم الإسلامية في الجزائر ،ص١١٤
١٣٧ حقيبة طالب العلم الاقتصادية، مرجع سابق ص١/٣٩٠
صحيح البخاري -كتاب الدعوات - باب التعوذ من المأثم والمغرم، ج ٧٩/٨رقم الحديث
٦٣٦٨١٣٨
١٣٩ سورة البقرة اية رقم ١٧٢
١٤٠ ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل ،مرجع سابق ص١٥٠
الجامع الصحيح ،سنن الترمذي ، -كتاب الصوم-باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار
١٤١،٣٧٠/٤رقم الحديث ٢٠١٨
١٤٢ الأعراف: اية رقم ٣١
١٤٣ السنن تصنيف، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني
١٤٤ صحيح البخاري -كتاب الوضوء-باب الوضوء بالمد١/٥١،رقم الحديث ٤٧
هو توفير المياه للمواطنين بمفهوم الكفاءة والضمان بما يكفي لهم ولمستلزمات الانتاج عبر
١٤٥الزمان والمكان
١٤٦ ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل مرجع سابق ص٢١٣
اقتصاد النفط ،الناشر الدار النموذجية للطباعة،الدكتور/احمد الهيتي ،الطبعة الأولى ١٤٢١ه،
ص١٠٨
١٤٩ انظر نشرة فنية خاصة بالترشيد في استهلاك الطاقة الكهربائية، تاريخ النشرة ٢٠١٠م
على الشبكة العنكبوتية wwwcddgovjo/uploads/mogtam٣١pd

فهرس المراجع:

أولاً- القران الكريم.

ثانياً: المصادر

١- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، الباب الخامس(في إدارات السلاطين)، النظر الثاني، الناشر دار المعرفة، تاريخ١٤٠٢ه.
٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣- إرواء الغليل، لمحمد بن ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩ه.
٤- الدستور الاقتصادي الإسلامي للصائم، إعداد الدكتور/حسين حسين شحاته، ط بدون

٥- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية،د.مصطفى طايل، مطابع غباشي،مصر،١٩٩٩.
٦- اصول علم النفس، د/احمد عزت راجح، دار المعارف الطبعة ١١، ١٩٩٩م
٧- الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك فى رمضان، دكتور/ حسين حسين شحاتة.
٨- اقتصاد النفط، الناشر الدار النموذجية للطباعة، الدكتور/احمد الهيتي، الطبعة الاولى ١٤٢١ه.
٩- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي.
١٠- القاموس المحيط. ط٢ دار احياء التراث العربي، تاريخ١٤٢٠ه.
١١- القيم والتربية في عالم متغير للدكتور/فؤاد علي، دراسة مقدمة الى مؤتمر كلية التربية للفنون الاردن، ١٩٩٩/٧/٢٩م.
١٢- القيم لدى شباب الجامعة في مصر ومتغيرات القرن الحادي والعشرين مجلة التربية المعاصرة العدد العشرين، السنة٢٠٠٣.
١٣- القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي، حسين حسين شحاته".
١٤- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاكي، ليوسف إبراهيم يوسف، الناشر بدون، مركز صالح كامل، ٣٣٠، ١٢١(ى وس) سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية(رقم١١).
١٥- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.
١٦- المقاطعة الاقتصادية بين المجاهدين والمتخاذلين، حسين حسين شحاتة، مكتبة التقوى، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
١٧- الآثار الاقتصادية للالتزام بالمنهج الإسلامى للإنفاق الاستهلاكى، د. يوسف إبراهيم.
١٨- الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي، المكتبة العصرية بيروت، ط١تاريخ١٤٢٣ه.
١٩- المدخل الى الاقتصاد الإسلامي، للدكتور القره داغي، دار البشائر، الطبعة الاولى، ١٤٣١ه.
٢٠- الإشارة إلى محاسن التجارة، لجعفر الدمشقى، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة١٣٩٧ه
٢١- الاستهلاك والادخار، للدكتور حسن محمد الرفاعي دار النفائس بيروت، ط١،
٢٢- النظام المالي والاقتصاد في الإسلام، للدكتور/مصلح عبدالحي النجار، مكتبة الرشد ١٤٢٥ه، الطبعة بدون.
٢٣- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي أطروحة مقدمة الى مجلس العلوم الإنسانية /جامعة بغداد ١٤١٤ه للطالب /عبدالستار إبراهيم، لنيل درجة الدكتوراه.
٢٤- الاقتصادي الكلي "النظرية والسياسات"، جورنارد أكلي ترجمة د. عطية مهدي سليمان، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٠م.
٢٥- اهداف التربية السلوكية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، تاليف د/فوزية خياط، دار البشائر، الإسلامية، الطبعة١٤٠٨ه، بيروت.
٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م.
٢٧- تاج العروس، لمرتضى الزبيدي بن محمد بن عبدالرزاق، الناشر دار الفكر بيروت، ط٢.
٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، الزيلعي، مطبعة السعادة، مصر، د. ت.
٢٩- ترشيد المستهلك والاستهلاك وتحديات المستقبل مرجع سابق
٣٠- تسهيل النظر وتعجيل الظفر [في أخلاق المَلك وسياسة المُلك]، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: د.محيي هلال السرحان،دار النهضة العربية- بيروت- ط١- ١٤٠١هـ،
٣١- تصرفات المستهلكين، سيد محمود الهواري، ناشر عالم الكتاب، الطبعة ١، ١٩٦٦ ص
٣٢- تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان في تأويل آي القرآن» لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، سنة (٢٢٤هـ)،ت (٣١٠هـ)، سورة الإسراء الآية ٢٩.تحقيق /عبدالله التركي، الناشر هجر للنشر، ط١، ١٤٢٢ه.

٣٣- تهذيب الأخلاق للجاحظ، تهذيب، الناشر دار الصحابة للتراث، ١٤١٠ه، ط١.
٣٤- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران، لأبي جعفر بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور/عبد الله التركي، الناشر هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢ه، القاهرة.
٣٥- صحيح الأدب المفرد، لمحمد ناصر الدين، الناشر مكتبة الدليل، ١٤١٨ه، ط٤.
٣٦- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان، دار السنة المحمدية، ط بدون تاريخ١٣٦٨ه.
٣٧- صحيح مسلم -كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم ط دار إحياء التراث العربي- بيروت(تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادتها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني أشرف على طبعه: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي.
٣٩- علم الأخلاق الإسلامية د. مقداد يلجن، الناشر دار عالم/الرياض، الطبعة الاولى ١٤٣٤ه.
٤٠- علم النفس التربوي، عبد الرحمن عدس،عمان، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
٤١- علم الاقتصاد د.سعد ماهر حمزة، دار المعارف مصر، ط٢، ١٩٦٨م،
٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد،لابن القيم، مكتبة المنار،الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٣-سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق،د.احمد سليمان،ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١ه.
٤٤- ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، انظر رسالة ماجستير، بعنوان إعداد الطالب: عبد الحفيظ بن ساسي، مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية والبحث العلمي سنة الجامعية١٤٢٩/١٤٢٨ ه، ٢٠٠٨/٢٠٠٧ م، الجزائر،قسم الشريعة فرع الاقتصاد الإسلامي.
٤٥- فتح البارى، أحمد بْنُ حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا وأشرف على مقابلة نسخِ المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز خرجه وصححه: محب الدين الخطيب، كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة.
٤٦- مبادئ الاستثمار، ا/ظاهر حيدر، الناشر دار المستقبل الاردن، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٤٧- محاضرات في الفقه الحنفي، د. محمد نصار، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
٤٨- مختصر الجامع الصغير، للسيوطي تحقيق الألباني، الناشر دار ألفا، الطبعة ١، ١٤٢٩ه.
٤٩-مختصر الاحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، ت،أنيس احمد، دار المؤيد، ط١،
٥٠- مختصر تفسير الطبري، ، بيروت تاريخ الطبع١٤٠٣، ط١
٥١- مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي»، د. رفعت العوضي، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ.
٥٢- معجم مقايس اللغة، الناشر دار الفكر، ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ.
٥٣- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: فخر الدين الرازي خطيب، دار إحياء التراث العربي.
٥٤- منهج الاقتصاد في القرآن الكريم، زيدان عبد الفتاح قعدان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ١٣٩٩ه، طبعة بدون.
٥٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، لعدة مؤلفين، الناشر دار السلام، ١٤٣٠ه، الطبعة الأولى.
٥٦- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي،محمد فوزي فيض الله،مكتبة التراث الإسلامي،الكويت.
٥٧- نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر،عبد الرحمن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥٨- نظرية الإنفاق في القران الكريم، د.باسم احمد عامر،ط أولى،١٤٣٠ه، دار النفائس.

المواقع العنكبوتية:

١-نشرة فنية خاصة بالترشيد في استهلاك الطاقة الكهربائية، تاريخ النشرة ٢٠١٠م على الشبكة العنكبوتية. www.cdd.gov.jo/uploads/mogtam٣١.pdf